. م سيرين ناسيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية اللغة العربية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : حصة زيد مبارك الرشود الكلية : اللغة العربية قسم : الدراسات العليا ـ فرع اللغة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : النحو والصرف

عنوان الأطروحة : الرأي الوسط في النحو العربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٦/ ١٢ / ١٤٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . .

والله الموفق . . .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم : د/ سعد حمدان الغامدي	الاسم : أ.د. عبد الرحمن محمد إسماعيل	الاسم : أ.د عبد الله علي محمد إبراهيم
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد :

رئيس قسم الدراسات العليا العربية

أ . د . محسن بن سالم رشيد العميري

● يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة التّعليم العالي
جامعة أمّ القرى
كليّة اللّغة العربيّة وآدابها
قسم الدّراسات العليا العربيّة
فرع اللّغة

الرّأي الوسط في النّحو العربي

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في النّحو

إعداد الطّالبة

حصّة بنت زيد بن مبارك الرّشود

إشراف الدّكتور

سعد بن حمدان الغامدي

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

المجلّد الثّاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الحادية عشر - تقديم الحال على عاملها المتصرف الخالي من الموانع[1]

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأوّل : المنع مطلقًا :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الحال لا تتقدّم على عاملها مطلقًا ، متصرّفًا كان ، نحو : جاء زيدٌ مسرعًا ، أم غير متصرّف ، نحو: ما أحسن زيداً راكبًا ، لفظيّاً كما مُثّل ، أم معنويًا ، كقولك : هذا زيدٌ ضاحكًا .

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى أبي عمر الجرمي[2] ، ولم أجد أحداً تابعه في هذا المذهب فيما بين يدي من مراجع .

الأصل :

وقد اعتمد صاحب هذا المذهب على القياس ، قياس الحال على التّمييز للمشابهة التي بينهما ، والتّمييز لا يجوز أن يتقدّم على عامله ، فكذلك ما أشبهه وهو الحال ، ووجه الشّبه بينهما ، أنّهما يرفعان الإبهام ، يقول أبو علي الفارسي موضّحًا كيفيّة رفعهما للإبهام : « وفي الحال شبهٌ من التّمييز أيضًا ، وذلك أنّ قولنا : جاء زيدٌ ، يحتمل أن يكون المجيء على ضروب شتّى ، وصفات مختلفة ، فإذا قال : راكبًا ، أو ماشيًا ، فقد بيّن الحالُ الإبهام الذي كان في المجيء ، كما أنّه إذا قال : امتلأ الإناء ماءً ، فقد بيّن بالمفسِّر ما امتلأ منه الإناء »[3] .

* * *

---

(١) تنظر الموانع في : شرح التسهيل : ٣٤٣/٢ ، شرح الكافية للرّضي : ٢٦/٢ - ٢٧ ، شرح ألفية ابن معطي : ٥٦٠/١ ، المقاصد الشافية : ٥٩/٢ ، أوضح المسالك : ٣٢٨/٢ ، ٣٣٠ ، منحة الجليل : ٦٤٧/١ .

(٢) الإرتشاف : ٣٤٩/٢ ، البحر : ١٧٥/٨ ، المساعد : ٢٦/٢ ، الهمع : ٢٧/٤ .

(٣) الإيضاح العضدي : ٢٢١/١ .

المذهب الثاني : الجواز مطلقًا :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الحال يجوز أن تتقدّم على عاملها المتصرّف الخالي من الموانع ، سواء كان العامل فعلاً ، أم صفة تشبهه ، وسواء كانت الحال من مرفوع ، أم من منصوب ، ظاهرين كانا أم مضمرين ، كقولك : مسروراً جاء الحاجُّ ، ومبتسمًا صحوت من نومي ، ومسرعًا رأتْ هندُ أخاها ، وماشيًا رأتني هندُ ، ومسرعًا ذا قادمُ .

أصحابــه :

هذا مذهب البصريّين ، والنّحاة بعدهم ، فقد صرّح سيبويه[١] بــه ، والمبرّد[٢] ، وتحدّث عنها الأخير حديثًا كاشفًا ، يقول أبو العبّاس : « واعلم أنّ الحال إذا كان العامل فيها فعلاً صحيحًا جاز فيها كلّ ما يجوز في المفعول به من التّقديم والتّأخير ، إلاّ أنّها لا تكون إلاّ نكرة ، وإنّما جاز ذلك ؛ لأنّها مفعولة ، فكانت كغيرها مما ينتصب بالفعل ، كما تقول : عمراً ضرب زيدٌ ، وقائمًا زيداً رأيت ، كما تقول : الدّرهم زيداً أعطيت، وضربت قائمًا زيداً »[٣].

كما صرّح به ابن السّراج[٤] ، والفارسي[٥] ، وابن جنّي[٦] ، وابن الشّجري[٧] ، وابن الأنباري[٨]، والعكبري[٩] ، والجزولي[١٠] ، وابن معطي[١١]،

---

(١) الكتاب : ١٢٤/٢ .
(٢) المقتضب : ١٦٨/٤ – ١٦٩ .
(٣) السابق .
(٤) الأصول : ٢١٥/١ .
(٥) الإيضاح : ٢٢٠/١ – ٢٢١ ، الشعر : ٢٤٤ .
(٦) اللمع : ١١٧ .
(٧) أمالي الشجري : ١٦٨/١ .
(٨) أسرار العربيّة : ١٩١٠ ، الإنصاف : ٢٥١/١ .
(٩) اللباب : ٢٨٨/١ .
(١٠) المقدمة الجزولية : ٩٠ .
(١١) شرح ألفية ابن معطي : ٥٥٩/١ .

والشّلوبين[١] ، وابن الحاجب[٢] ، وابن عصفور[٣]، وابن مالك[٤]، والرّضي[٥]، وابن أبي الرّبيع[٦] ، وابن القوّاس[٧] ، وأبو حيّان[٨] ، وابن هشام[٩] ، وابن عقيل[١٠] ، والشّاطبي[١١] ، والدّماميني[١٢]، والأشموني[١٣] ، والأزهري[١٤]، والسّيوطي[١٥] .

الأصل :

وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، والقياس ، وسيأتي تفصيل الحديث عنهما في التّرجيح .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز المقيّد :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الحال يجوز أن تتقدّم على عاملها المتصرّف الخالي من الموانع في مواضع ، ولا يجوز تقديمها في مواضع أخرى .

أولاً - المواضع التي أجازوا فيها التّقديم :

١ - إذا كانت الحال من مضمر ، سواء كان مرفوعًا ، أم منصوبًا ، أم

---

(١) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٧٣٢/٢ .

(٢) شرح المقدمة الكافية : ٥٠٧/٢ .

(٣) شرح الجمل : ٣٣٤/١ .

(٤) شرح التسهيل : ٣٤١/٢ - ٣٤٣ ، شرح الكافية الشافية : ٧٤١/٢ .

(٥) شرح الكافية : ٢٧/٢ .

(٦) البسيط : ٥٢٦/١ .

(٧) شرح ألفية ابن معطي : ٥٥٩/١ .

(٨) البحر : ١٧٥/٨ ، الإرتشاف : ٣٤٩/٢ .

(٩) أوضح المسالك : ٣٢٦/٢ .

(١٠) المساعد : ٢٦/٢ ، شرح الألفية : ٦٤٧/١ .

(١١) المقاصد الشافية : ٥٩/٢ .

(١٢) تعليق الفرائد : ٢٠١/٦ .

(١٣) شرح الأشموني : ١٨٠/٢ .

(١٤) شرح التصريح : ٣٨١/١ .

(١٥) الهمع : ٢٨/٤ .

مجروراً ، فيجوز أن تقول : مسروراً جئتُ من الحرم ، وراكبًا جئتَ ، وضاحكًا لقيتني هندٌ ، وضاحكًا مرّتْ بي هندٌ[١] . وعلّة الجواز في هذه الصّورة أنّ الضّميرين مشتركان في عودهما إلى ظاهر واحد[٢] . وليس الضّمير الذي في الحال متقدّمًا على الظّاهر .

٢ - إذا كانت الحال فعلاً[٣] ، فتقول : تضحك رأيت هنداً ، وعلّلوا ذلك بعدم توهّم البدليّة أو المفعوليّة[٤] ، التي كانت متوهّمة مع الحال المفردة ، وهذان الموضعان أجازهما الكوفيّون[١] .

٣ - إذا تقدّمت الحالّ على العامل فقط دون صاحبها ، كقولك : مسرعًا جاء زيدٌ ، وهذه الصّورة أجازها الأخفش[٥] ، وسرُّ جواز هذه الصّورة أنّ الحال قريبة من العامل ، وليس ثَمَّت فاصل بينهما .

ثانيًا - المواضع التي منعوا فيها التّقديم :

١ - إذا كانت الحال من ظاهر ، سواء كان مرفوعًا ، أو منصوبًا ، أو مجروراً ، فلا تقول : ضاحكًا جاء عمرو ، ولا ضاحكًا رأيت زيداً ، ولا ضاحكًا مررت بزيد . وسبب امتناع هذه الصّورة أمران : أحدهما : تقدّم الضّمير[٦] على الظّاهر ، والثّاني : توهّم المفعوليّة أو البدليّة في حالة النّصب[٧] .

٢ - إذا تقدّمت الحال ، وفصل بين الحال المتقدّمة والعامل فيها

---

(١) الأصول : ٢١٥/١ ، الانصاف : ٢٥٠/١ - ٢٥١ ، اللباب : ٢٨٩/١ ، الإرتشاف : ٣٤٩/٢ ، الهمع : ٢٨/٤ ، المساعد : ٢٦/٢ .

(٢) شرح الكافية للرضي : ٢٩/٢ - ٣٠ .

(٣) شرح الكافية للرضي : ٣٠/٢ ، شرح ألفية ابن معطي : ٥٦٠/١ ، المقاصد الشافية : ٥٩/٢ ، تعليق الفرائد : ١٩٩/٦ .

(٤) شرح التسهيل : ٣٤٠/٢ ، تعليق الفرائد : ٢٠١/٦ .

(٥) الإرتشاف : ٣٤٩/٢ ، الهمع : ٢٨/٤ ، شرح الكافية للرضي : ٢٤/٢ .

(٦) الأصول : ٢١٥/١ ، الانصاف : ٢٥١/١ ، اللباب : ٢٨٩/١ ، المقاصد الشافية : ٥٩/٢ .

(٧) شرح التسهيل : ٣٤٠/٢ ، تعليق الفرائد : ٢٠١/٦ .

بفاصل[1] ، نحو : مسرعًا زيدٌ قام ، وعلّلوا ذلك ببعدها - الحال - عن العامل[2] .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

تقدّم ذكر أصحاب هذا المذهب عند الحديث عن كل موضع ، وهم الكوفيّون في الموضع الأوّل والثّاني من مواضع جواز التّقديم ، والأوّل من موضعي منع التّقديم . والأخفش في الموضع الثّالث من مواضع جواز التّقديم ، والثّاني من موضعي منع التّقديم .

الأصل :

سبق الحديث عنه بعد كلّ موضع من مواضع التّقديم والتّأخير ، وهو في الجميع من قواعد التّوجيه .

* * *

والرّاجح عندي مذهب الجمهور ، للأمور التّالية :

الأوّل : السّماع ، فقد ورد فيما لا يحصى من الشّواهد تقديم الحال على عاملها المتصرّف .

١ - مما ورد في القرآن الكريم : قول الحق سبحانه : ﴿ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ ﴾ [القمر : ٧] ، قرأ قتاده ، وأبو جعفر والأعرج وشيبة ، والجمهور (خشّعًا)، وقرأ ابن عبّاس ، وابن جبير ، ومجاهد ، والجحدري ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي (خاشّعًا) ، وقرأ أُبَيٌّ ، وابن مسعود (خاشعةً)[3] ، وانتصبت هذه الكلمة بقراءاتها الثّلاث على الحال من الضّمير في (يخرجون) وهو العامل فيها ؛ لأنّه فعل متصرّف [4].

---

(١) الإرتشاف : ٣٤٩/٢ ، الهمع : ٢٨/٤ .

(٢) المرجعان السابقان ، و شرح الكافية للرضي : ٢٤/٢ .

(٣) البحر : ١٧٥/٨ ، وينظر : الكشف : ٢٩٧/٢ ، الكشاف : ٤٣٢/٤ ، النشر : ٩٨٠/٢ .

(٤) المراجع السابقة .

٢ - قالت العرب : « شتّى تؤوب الحَلَبة »[1] .

٣ - ومن الشّعر : قال سويد بن أبي كاهل اليشكري :

مزبداً يخطرُ ما لم يرني ... وإذا يخلو له لحمي رتعْ[2]

٤ - وقال الشاعر :

سريعًا يهون الصّعب عند أولي النّهى

إذا برجاء صادقٍ قابلوا البأسا[3]

٥ - وقال آخر :

ضاحكًا ما قبّلتها حين قالوا ... نقضوا صكّها وردّت عليًّا[4]

٦ - وقال يزيد بن مفرّغ الحميري :

عدس ما لعبّاد عليك إمارة ... نجوت ، وهذا تحملين طليقُ[5]

ثانيًا : القياس ، الحال تشبه الظّرف في كثير من الأصول ، والظّرف لا يمتنع تقديمه على عامله ، وكذلك ما أشبهه ، وهو الحال ، ومن وجوه الشّبه بين الحال والظّرف :

١ - أنّه لا فرق في المعنى بين قولك : جاء زيدٌ راكبًا ، وجاء زيدٌ في حالة الركوب ، ولذلك عطف الظّرف على الحال في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ ﴾ [الصافات : ١٣٧ - ١٣٨] .

٢ - أنّ كلاً من الظّرف والحال ، ينتصب على معنى (في) .

٣ - أنّ كلاً منهما قيد .

---

(١) الأمثال لأبي عبيد : ١٣٣ ، جمهرة الأمثال : ٥٤١/١ ، مجمع الأمثال : ٣٥٨/١ .

(٢) المفضليات : ١٩٨ ، الشطر الثاني في المفضليات : * فإذا أسمعته صوتي انقمع * ، المقتضب : ١٧٠/٤ ، شرح المفضّليات : ٤٠١ ، شرح الكافية الشافية : ٧٤١/٢ ، شرح التسهيل : ٣٤١/٢ ، المساعد : ٢٣/٢ .

(٣) شرح التسهيل : ٣٤١/٢ ، المقاصد الشافية : ٦٠/٢ ، شفاء العليل : ٥٣٠/٢ ، المساعد : ٢٤/٢ .

(٤) المقتضب : ١٧٠/٤ .

(٥) أوضح المسالك : ٣٢٧/٢ ، شرح التصريح : ٣٨٠/١ .

٤ - أنّ كلاً منهما فضلة[١] .

ثالثًا : إن ما تمسّك به الكوفيّون من مَنْع بعض الصّور ، بحجّة عود الضّمير على متأخّر ، أو تقديم الضّمير على مرجعه ، فلا متمسّك لهم به ؛ لأنّ تقديم الضّمير على مرجعه إنّما هو تقدّم في اللفظ دون الرّتبة ، وهذا جائز ، حيث كثر مجيء الضّمير متقدّمًا لفظًا على مرجعه المتقدّم رتبة ، المتأخّر لفظًا ، ففي القرآن الكريم : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴾ .

أمّا توهّم المفعوليّة والبدليّة ، فلا متمسّك به أيضًا ، لتبادر الحاليّة إلى الذّهن ، من جهة ، ومن جهة أخرى لا يتوهّم ما زعموه إلاّ في حالة واحدة وهي إذا كان صاحب الحال مفعولاً به .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) الإيضاح : ٢٢٠/١ ، أمالي الشجري : ١٦٨/١ ، شرح الجمل : ٣٣٥/١ ، شرح الكافية الشافية : ٧٢٨/٢ ، شرح التصريح : ١٨١/١ .

المسألة الثّانية عشر - تقديم الحال أوّل الجملة إذا كان عاملها ظرفًا

فيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأوّل : المنع مطلقًا :

يرى جمهور النّحاة أنّ الحال لا تتقدّم ناصية الجملة إذا كان عاملها ظرفًا، فلا تقول : قائمًا في الدّار زيدٌ ، ولا قائمًا عندك زيدٌ ، ولا قائمًا زيدٌ في المسجد ، ولا جالسًا زيدٌ عندك ، فـ (قائمًا) حال من الضّمير المستتر في العامل الظّرفي .

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة ، منهم : سيبويه[(١)] ، والمبرّد[(٢)] ، وابن السّرّاج[(٣)] ، وابن جنّي[(٤)] ، والعكبري[(٥)] ، والجزولي[(٦)] ، والشّلوبين[(٧)] ، وابن عصفور[(٨)] ، وابن الحاجب[(٩)] ، والرّضي[(١٠)] ، وابن أبي الرّبيع[(١١)] ، والشّاطبي[(١٢)] ، وابن هشام[(١٣)] ، والأشموني[(١٤)] ، والأزهري[(١٥)] ، والسّيوطي[(١٦)] .

---

(١) الكتاب : ٢/١٢٤ .
(٢) المقتضب : ٤/١٧٠ .
(٣) الأصول : ١/٢١٥ .
(٤) اللمع : ١١٧ .
(٥) اللباب : ١/٢٨٨ .
(٦) المقدمة الجزولية : ٩٠ .
(٧) شرح المقدمة الجزوليّة الكبير : ٢/٧٣٣ - ٧٣٤ .
(٨) شرح الجمل : ١/٣٣٤ .
(٩) شرح المقدمة الكافية : ٢/٥٠٧ .
(١٠) شرح الكافية : ٢/٢٥ .
(١١) البسيط : ١/٥٢٦ .
(١٢) المقاصد الشافية : ٢/٦٥ .
(١٣) أوضح المسالك : ٢/٣٣٤ .
(١٤) شرح الأشموني : ٢/١٨١ .
(١٥) شرح التصريح : ١/٣٨٥ .
(١٦) الهمع : ٤/٣٢ .

الأصـــل :

منع الجمهور ذلك ؛ لأنّ العامل المعنوي -ومنه الظّرفي- ضعيف العمل ؛ لأنّ عمله بالمشابهة ، والمشبّه لا يقوى قوة المشبّه به ، بل إنّ الفعل - وهو الأصل في العمل - يضعف عن طلب معموله المتقدِّم ، ولذلك قالوا : زيدٌ ضربت ، ولم يقولوا ضربت زيدٌ ، بل يجب في هذا الأخير النّصب ، فتقول : ضربتُ زيداً ، ولذلك فما أصله ألاّ يكون عاملاً - وهو المعنى - أولى بذلك الضّعف مع التّأخير، ثمّ إنّ نصب المعنى للحال تشبيهًا بنصبه الظّرف ، ولذلك نصب المعنى الظّرفَ مقدّمًا ومؤخّراً ، أمّا الحال فلا ينصبه إلاّ مؤخّراً عنه[١] .

* * *

المذهب الثّاني : الجواز مطلقًا :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الحال يجوز أن تتقدّم على عاملها الظّرفي مطلقًا ، فتقول : قائمًا في الدار زيدٌ ، وزيد قائمًا في الدار .

أصحابــه :

هذا مذهب أبي الحسن الأخفش نسبه إليه بإطلاق الشّاطبي[٢] ، والسّيوطي[٣] ، وذكر ابن مالك[٤] ، والرّضي[٥] أنّ مذهب الأخفش مشروطٌ بتقدّم المبتدأ على الحال، كقولك : زيدٌ قائمًا في الدّار .

الأصـــل :

أجاز الأخفش ذلك بناءً على ما يراه من قوّة الظّرف ، حتى جاز أن يعمل عنده بلا اعتماد في الظّاهر ، نحو : في الحديقة عمرٌو [٦].

---

(١) الإيضاح : ٢٢٠/١ - ٢٢١ ، شرح الجمل : ٣٣٥/١ ، البسيط : ٥٢٦/١ .

(٢) المقاصد الشافية : ٦٥/٢ .

(٣) الهمع : ٣٣/٤ .

(٤) شرح التسهيل : ٣٤٦/٢ .

(٥) شرح الكافية للرضي : ٢٤/٢ .

(٦) شرح الكافية للرضي : ٢٤/٢ .

المذهب الثالث : الجواز إذا كانت الحال ظرفًا أو جارًا ومجروره :

يجوز تقديم الحال على عاملها الظّرفي إذا كانت الحال ظرفًا ، أو جاراً ومجروراً ، فتقول : عندك في الدّار زيدٌ ، وفي الحقيبة فوق المنضدة الكتاب ، فـ(عندك) ، و (في الحقيبة) حالان ، العامل فيهما ما بعدهما .

ومنه قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الكهف : ٤٤] .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

هذا مذهب أبي علي الفارسي ، فإنّه قال في أحد توجيهاته لبيت يزيد بن الحكم الثقفي :

لسانُك لي أرْيٌ ، وغيبُك علقمُ وشرُّك مبسوط ، وخيرك ملتوي[١]

: « وإن شئت قلت : إنّ الحال لـمّا كانت على لفظ الظّرف ، وكانت في المعنى تشبه الظّرف جعلها الشّاعر بمنزلة الظّرف ، فأعمل فيها المعنى وإن كانت متقدّمة عليه ، كما يعمله في الظّرف متقدّمًا ، وأن تجعل (اللسان) حدثًا ، ولا تجعله الجارحة ؛ لأنّه قد عطف عليه حدثًا ، وهو الغيب ، أشبه للتّشاكل »[٢] .

وتابع الفارسي في هذا المذهب ابن برهان العكبري[٣] ، وابن الشّجري[٤] .

الأصل :

يبدو من كلام هؤلاء الأئمّة أنّهم قد اعتمدوا على أصلين رئيسين ، وهما: السّماع ، والقياس .

---

(١) شعراء أمويّون : شعر يزيد : ٢٧٤/٣ ، لباب الآداب : ٣٩٦ ، أمالي القالي : ٢٦٨/١ ، شرح أبيات المغني : ١٨١/٥ ، المسائل البصرية : ٢٨٥/١ – ٢٨٧ ، أمالي ابن الشجري : ٢٧٠/١ .

(٢) الشعر : ٢٤٤/١ ، وانظر : المسائل البصرية : ١٠٢/٢ .

(٣) شرح اللمع : ١٣٤/١ .

(٤) أمالي ابن الشجري : ١٦٨/١ .

أمّا السّماع ، فقد ورد في قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾ يقول ابن الشّجري مبيّنًا وجه الاستشهاد بهذه الآية : « فإن جاءت الحال بلفظ الظرف جاز تقديمها على المعنى ، كقوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾ (هنالك) ظرف في موضع الحال ، والعامل فيه قوله : (للّه) وذو الحال المضمر المستكن في (اللّه) »[1] .

أمّا القياس - كما ذكرت سابقًا - فعلى الظّرف ، لمّا كانت الحال في معناه وكانت على لفظه عوملت معاملته ، فقدّمت على عاملها الظّرفي كما يقدّم الظّرف على عامله الظّرفي . وذلك لأنّ المعتبر في باب العمل لفظهما دون ما نابا عنه ، وقد وضّح ابن برهان هذا الأصل حين قال : « ولو كانت الحال ظرفًا ، أو حرف جرّ لصحّ تقدّمها على معنى الفعل العامل فيها ؛ لأنّ الظّرف ، والجارّ ، إنّما يعتبر فيهما في باب العمل لفظهما فقط دون اعتبار ما نابا منابه ، وقاما مقامه . إلاّ أنّه تعالى قال : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾ ، و ﴿ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴾ ، فهما خبر (إنّ) وقد تقدّما على اسمها ، ولو اعتبر فيهما ما قاما مقامه ، ونابا منابه لما صحّ ذلك فيهما ، كما لا يصحّ ذلك في مستقرّ الذي خلفاه ، فكما اعتبرت في صحّة التّقديم في باب (إنّ) لفظهما دون ما نابا عنه ، كذلك معتبر في التّقديم على المعنى العامل فيهما لفظهما دون ما نابا عنه من الحال »[2] .

* * *

* *

---

(١) أمالي ابن الشجري : ١٦٨/١ .

(٢) شرح اللمع : ١٣٤/١ ، ١٣٥ .

المسألة الثالثة عشر – توسيط الحال بين العامل الظّرفي والمبتدأ

فيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأوّل : الجواز مطلقًا :

يجوز توسيط الحال بين عاملها وذي الخبر فتكون الحال مقدّمة على عاملها ، مؤخّرة عن المبتدأ ، نحو : زيدٌ قائمًا في الدار ، وعبدُالله عندك في المسجد ، والطفلُ في الغرفة عند الجيران .

أصحابه :

هذا مذهب أبي الحسن الأخفش[١] ، وأبي زكريا الفرّاء[٢] ، وتابعهم ابن مالك[٣] ، ولكنّه حكم على هذا التّقديم بالضّعف .

الأصل :

وإنما جاز ذلك اعتماداً على السّماع ، فما ورد منه في القرآن قوله تعالى – على قراءة ابن عباس ، والأعرج ، وقتادة ، وابن جبير[٤] – ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةً لِّذُكُورِنَا ﴾[الأنعام: ١٣٩] بنصب (خالصةً) فتكون حالاً والعامل فيها (لذكورنا) .

وقوله عزّ وجلّ – على قراءة زيد بن علي[٥] – :﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] .

وستأتي شواهد أخرى .

كما اعتمدوا أيضًا على القياس ، فقد قاسوا الحال على الظرف ؛ لأن الحال ظرف في المعنى

* * *

(١) شرح الجمل : ١/٣٣٥ ، شرح عمدة الحافظ : ٤٣٦ – ٤٣٧ ، شرح التسهيل : ٢/٣٤٦ ، شرح الكافية للرضي : ٢/٢٤ ، شرح التصريح : ١/٣٨٥ ، شرح الأشموني : ٢/١٨٢ .

(٢) معاني القرآن : ٢/٤٢٥ .

(٣) شرح التسهيل : ٢/٣٤٦ .

(٤) البحر : ٤/٢٣١ .

(٥) السابق : ٦/٧٤ .

المذهب الثّاني : المنع مطلقاً :

يمتنع تقديم الحال على عاملها الظّرفي ، بحيث لا تتوسّط بينه وبين المبتدأ ، مطلقاً ، سواء كان الحال صريحاً ، نحو : زيدٌ مقيماً عندك ، أم غير صريح ، نحو : عبدُ اللّه عند هند في بستانها .

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة ، وقد تقدّم ذكرهم في المسألة السّابقة .

الأصل :

حكم بالمنع نظراً لضعف العامل الظّرفي الذي يعمل برائحة الفعل ، فإذا « كان الفعل المحض يضعف عمله فيما تقدّم عليه بدلالة قولهم : زيدٌ ضربت ، وامتناعهم من رفع (زيد) لو أخّر ، فأوقع بعد (ضربت) ، فأن يضعف عمل المعنى فيما تقدّم عليه أجدر ، فلذلك أجازوا : في الدّار زيدٌ قائماً ، وفي الدّار قائماً زيدٌ ، ولم يجيزوا : قائماً في الدار زيدٌ ؛ لـمّا تقدّم على المعنى ؛ لأنّ هنداً مفعول صريح في الأصل، وإنّما شبّه بالظّرف للمشابهة التي بينهما ، فلا يجب أن يسوّى به »(١) .

* * *

المذهب الثّالث : يجوز تقديم الحال على عاملها الظّرفي إذا كانت شبه جملة أو من مضمر :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الحال يجوز تقديمها على عاملها الظّرفي ، فيتوسّط بينه وبين ذي الخبر ، وذلك في حالتين :

الأولى : أن يكون الحال ظرفاً أو جاراً ومجروراً ، أمّا إن كان غير ظرف ولا جارّ ومجرور ، (أي كان صريحاً) فلا يجوز تقديمه .

---

(١) الإيضاح : ٢٢٠/١ .

وهذا مذهب الفارسي[١]، وابن برهان[٢]، وابن الشّجري[٣]، وابن مالك[٤]، وجعل ابن مالك قياس مثله قويّاً ، فقال : « ولا يضعف القياس على تقديم غير الصّريحة لشبه الحال فيه بخبر إنّ إذا كان ظرفًا ، فكما استحسن القياس على : إنّ عندك زيداً ، لكون الخبر فيه بلفظ الظّرف الملغي ، ولتوسّعهم في الظّروف بما لا يتوسّع في غيرها بمثله ، كذلك يستحسن القياس على :

* قد كان منكم ماؤه بمكان * »[٥] .

الثّانية : أن يكون الحال من مضمر مرفوع ، كقولك : أنت جالسًا في البستان ، والمنع فيما عدا ذلك .

وهذا مذهب الكوفيّين [٦] وهو المذهب الوسط .

الأصل :

اعتمد الفارسي ، وابن برهان ، وابن الشّجري ، وابن مالك ، على أصلين رئيسين ، وهما : القياس ، والسّماع ، وقد بيّن هؤلاء القياس في النّصوص السّابقة ، وسيأتي السّماع في التّرجيح .

* * *

هذا المذهب بتفصيل الفارسي وأصحابه هو الرّاجح في نظري ؛ لتأييد القياس والسّماع له ، وإليك طائفة أخرى من المسموع ، ممّا تقدّمت فيه الحال على عاملها الظّرفي صريحة وغير صريحة :

١ - فمن القرآن الكريم قوله عزّ شأنه - على قراءة عيسى ،

(١) الشعر : ٢٤٤/١ .

(٢) شرح اللمع : ١٣٤/١ .

(٣) أمالي ابن الشجري : ١٦٨/١ .

(٤) شرح التسهيل : ٣٤٦/٢ .

(٥) السابق .

(٦) شرح الأشموني : ١٨١/١ ، الهمع : ٣٣/٤ .

والجحدري[١] - : ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٍۭ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر : ٦٧] بنصب (مطويّات).

فـ (مطويّاتٍ) بالنّصب حال ، والعامل فيه قوله (بيمينه) وهو عامل ظرفي وقد تقدّمت الحال عليه .

٢ - ومن قول العرب ، قول ابن عبّاس - رضي اللّه عنهما ! - « نزلت هذه الآية ، ورسول اللّه ﷺ متواريًا بمكّة »[٢] .

٣ - ومن الشّعر قول الشّاعر :

رهط ابن كوز محقبي أدراعهم ... فيهم ورهط ربيعة بن حذار[٣]

٤ - وقول الآخر :

ونحن منعنا البحر أن تشربوا به ... وقد كان منكم ماؤه بمكان[٤]

٥ - وقول الشاعر :

بنا عاذ عــوف وهــو باديءَ ذلــة

لديكم ، فلم يعدم ولاءً ، ولا نصرا[٥]

واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

(١) البحر : ٤٤٠/٧ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح / كتاب التّوحيد / باب قول النبي ﷺ : (الماهر بالقرآن) ٥١٨/١٣(٧٥٤٧) .

(٣) شرح التسهيل : ٣٤٦/٢ ، شرح الأشموني : ١٨١/٢ .

(٤) حماسة الشجري : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، شرح الألفية لابن الناظم : ١٣١ ، المقاصد النحوية : ١٧٣/٣-١٧٤ .

(٥) شرح التسهيل : ٣٤٦/٢ ، أوضح المسالك : ٣٣٢/٢ ، شرح الأشموني : ١٨٢/٢ ، شرح التصريح : ٣٨٥/١ .

المسألة الرّابعة عشر – تقديم معمول المضاف إليه (غير) عليها إذا كانت نافية

من المعروف أنّ المضاف إليه كالصّلة من الموصول ، فلا يجوز أن يتقدّم معمول المضاف إليه على المضاف، كما أنّ المضاف إليه لا يتقدّم على المضاف ، وكما لا تتقدّم صلة الموصول ومعمولها على الموصول ، فلا يجوز أن تقول في : أنت أوّل قاصدٍ خيراً : خيراً أنت أوّل قاصدٍ . فإن كان المضاف (غيراً) مراداً به النّفي فللنّحاة فيه ثلاثة مذاهب ، إليك تفصيل حديثهم فيها .

المذهب الأوّل : لا يجوز تقديم معمول المضاف إليه غير النّافية مطلقًا .

يرى بعض النّحاة أنّ (غيراً) النّافية لا يجوز تقديم معمول ما أضيفت إليه عليها مطلقًا ، سواء كان المعمول ظرفًا ، نحو : أنت غير معروف عندي ، أو كان جاراً ومجروراً ، نحو : بكرٌ غير مُكْرِمٍ في الدّار صديقه ، أو كان المعمول مفعولاً صريحًا كالمثال ، وكقولك : أنت غير ضاربٍ أخاك ، فلا تقول في الأمثلة السّابقة : أنت عندي غير معروف ، ولا : بكرٌ في الدار صديقَه غير مكرم ، ولا : أنت أخاك غير ضارب .

أصحابه :

هذا مذهب أبي بكر بن السّراج ، يقول موضّحًا مذهبه ، وذلك عند توجيهه نصب (طعامَك) في قولهم : أنا طعامَك غير آكل : « والحقّ في ذا عندي أن يكون (طعامك) منصوبًا بغير (آكل) هذا ، ولكن تقدّر ناصبًا تفسيره هذا ، كأنّك قلت : أنا لا آكل طعامك ، واستغنيت بـ (غير آكل) ، ومثل هذا في العربيّة كثير ممّا يضمر إذا أتى بما يدل عليه »[١] .

وقد تبع أبو حيّان[٢] ابنَ السّراج في هذا المذهب .

---

(١) الأصول : ٢/٢٢٨ ، وانظر : الإرتشاف : ٢/٥٠٩ .

(٢) الإرتشاف : ٢/٥٠٩ .

الأصل :

واضح من كلام ابن السّراج أنّه قد اعتمد على التّأويل في توجيه ذلك التّركيب ، فقدّر ناصبًا للمفعول غير العامل المتأخّر ، تمسّكًا بقاعدته التي وضعها ، وهي عدم تقدّم معمول المضاف إليه على المضاف .

* * *

المذهب الثاني : الجواز مطلقًا :

يجوز تقديم معمول المضاف إليه على المضاف إذا كان المضاف (غيراً) النّافية مطلقًا ، سواء كان المعمول ظرفًا ، أو جاراً ومجروراً ، أو كان مفعولاً صريحًا ، فتقول : عمر عندي غير مرضي ، وبكر في الدار غير مكرم ، وأنت أخانا غير ضارب ، بل إنّ الكسائي أجاز ما هو أبعد من هذا ، فأجاز تقديم معمول المضاف إليه على المضاف وهو ليس غير ، فأجاز : « أنت أخانا أولُ ضارب »[١] .

أصحابه :

هذا مذهب أبي العبّاس المبرّد نقله عنه تلميذه ابن السّراج ، فقال : «وأجازوا (أنا طعامك غير آكل) ، وكان شيخنا يقول حملته على (لا) إذ كانت (لا) تقع موقع غير »[٢] .

كما نسب هذا المذهب للمبرّد الفارسيُّ في البغداديات[٣] . ولم أجد هذا المذهب للمبرّد في كتابيه المقتضب،والكامل، فلعلّ تلاميذه نقلوه عنه مشافهة.

وتبع المبرّد في هذا طائفة من النّحاة ، منهم : الزّجاج ، نسبه إليه ابن القوّاس[٤] ، واختاره أيضًا السّيرافي[٥] ، والزّمخشري[٦] ، وابن يعيش[٧] ،

---

(١) مجالس ثعلب : ١٤١/١ ، شرح التسهيل : ٢٣٦/٣ .
(٢) الأصول : ٢٢٧/٢ .
(٣) ٢١٤ .
(٤) شرح ألفية ابن معطي : ٩١٣/٢ .
(٥) شرح الكتاب : ٣/ل ٥ .
(٦) الهمع : ٢٧٨/٤ .
(٧) شرح المفصل : ٦٦/٨ .

وابن مالك(١) ، والرّضي(٢) ، وابن هشام(٣) ، والأشموني(٤) ، والصّبان(٥) .

الأصـــل :

اعتـمد هؤلاء على أصلين : السّماع ، والقياس ، أمّا السّماع ، فاحتجّوا بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ ، وقـوله تعـالى : ﴿ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾.

كما احتجواً بقول الشّاعر :

فتى هو حقًّا غير ملغٍ فريضـة ولا تتّخذ يومًا سواه خليلا(٦)

فقدم (حقًّا) وهو معمول (ملغ) على المضاف وهو : غير النّافية .

ومنه قول الشّاعر :

إنّ امرأً خصّني يومًا مودّتـه على التّنائي لعندي غيرُ مكفورِ(٧)

فقدم (عندي) وهو معمول المضاف إليه (مكفور) على المضاف(غير) النّافية .

الثّاني : القيـاس ، وذلك أنّ (غيراً) في معنى حرف النّفي ، ومعمول حرف النّفي (لم ، لن ، لا) يتقدّم عليه، فقيس تقديم معـمول مجرور (غير) على تقديم معمول معمول (لم ، لن ، لا) النّافيات (٨).

* * *

---

(١) شرح الكافية الشافية : ٢/٩٩٥ – ٩٩٦ ، شرح التسهيل : ٣/٢٣٦ .

(٢) شرح الكافية للرضي : ٢/٢١٢ .

(٣) المغني : ٢/٦٧٥ .

(٤) شرح الأشموني : ٢/٢٨٠ .

(٥) حاشية الصبان : ٢/٢٨٠ .

(٦) شرح المفصل : ٨/٦٥ ، شرح التسـهيل : ٣/٢٣٦ ، المغني : ٢/٦٧٥ ، الهمع : ٤/٢٧٨ ، شرح شواهد المغني : ٢/٩٥٣ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) شرح التسهيل : ٣/٢٣٦ .

المذهب الثّالث : الجواز إذا كان المعمول ظرفًا .

يجوز تقديم معمول المضاف إليه على المضاف إذا كان (غيراً) المراد بها النّفي ، إذا كان المعمول ظرفًا ، أو جاراً ومجروراً ، فيجوز أن تقول : أنت عندنا غير مكروه ، وزيد في الدّار غير مهان ..

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

هذا ظاهر مذهب سيبويه ، فإنه قال عند الاحتجاج ببيت أبي زُبيد :

* إنْ امرأ .... على التّنائي لعندي غير مكفور *

لدخول اللام في معمول معمول خبر (إن) : « فلمّا دخلت اللام فيما لا يكون إلاّ لغواً عرفنا أنه يجوز في (فيها) ويكون لغواً ؛ لأنّ فيها قد يكون لغواً »[١] .

فقوله : (لغواً) أي متعلّق بالمذكور ، وهو (مكفور) .

وقد تبع سيبويه في هذا المذهب طائفة من النّحاة ، منهم ابن السّراج[٢] في أحد قوليه، والصّيمري[٣]، وابن الأنباري[٤]، وابن القوّاس[٥] ، والمالقي[٦]، وغيرهم .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على أصلين ، هما السّماع ، وبعض قواعد التّوجيه .

أمّا السّماع ، فقد مضى في الشّواهد السّابقة في المذهب الثّاني .

---

(١) الكتاب : ١٣٣/٢ .

(٢) الأصول : ٢٤٥/١ .

(٣) التّبصرة : ٢١٣/١ .

(٤) الإنصاف : ٤٠٤/١ .

(٥) شرح ألفيّة ابن معطي : ٩١٣/٢ .

(٦) رصف المباني : ٢٠١ .

أمّا القاعدة التوجيهيّة ، فهي التوسّع في الظرف والجارّ والمجرور ؛ لكثرة دورانهما في التّراكيب .

* * *

والرّاجـح عندي مذهب المبرّد وأتباعه ، للسّماع ، والقياس ، ولأنّ حمل الشّواهد على ظاهرها أولى من اللجوء إلى التّقدير والتّأويل . وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إليه . واللّه أعلم ! .

* * *

* *

المسألة الخامسة عشر - تقديم جواب الشّرط على أداته

من المعروف أنّ أداة الشّرط تدخل التّركيب لتعقد بين فعلين ، فتجعل الثّاني مسبباً عن الأوّل ، والأوّل متعلّقًا بالثّاني فهما كاللازم للملزوم ، والعجز للصدر ، فوجود الثّاني مترتّبًا على وجود الأوّل ... وتركيب هذا شأن العلاقة فيه بين فعليه يستبعد أن يتقدّم فيه الثّاني على الأوّل ، كما يستبعد أن يتقدّم على الأداة التي عقدت بينهما . وقد وردت تراكيب من كلام العرب ظاهرها يوحي بتقدُّم الجواب على الشّرط ، والأداة معًا ، فكيف كان موقف النّحاة منها ؟

تباينت نظرات النّحاة تجاه التّراكيب التّي ظاهرها يشعر بتقدّم الجواب على الشّرط والأداة ، فمنهم من أخذها على ظاهرها ، فأجاز تقديم الجواب ، ومنهم من نقدها والتمس لها وجهًا يحملها عليه، فلا تخرج عن الغالب المطّرد ، ومنهم من درسها ففرّق بين حالين من أحوالها . ولن أطيل التّقديم ، بل أتركك مع الحديث عن المسألة بمذاهبها الثلاثة مفصّلاً .

المذهب الأوّل:يجوز تقديم جواب الشّرط على أداته مطلقًا:

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ جواب الشّرط يجوز أن يتقدّم على فعل الشّرط وعلى الأداة مطلقًا ، سواء كان الفعلين مضارعين ، فتقول في نحو : إن يقم زيدٌ أقم معه : أقوم إن يقم زيد ، أم كانا ماضيين ، نحو : ذهبت إن ذهب عمرٌو ، أم كان الأوّل ماضيًا والثّاني مضارعًا ، نحو : أقوم إن قمت[١] .

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى الكوفيّين[٢] ، واختاره من البصريّين : أبو الحسن الأخفش[٣] ، وأبو زيد الأنصاري[٤] . ونسب إلى المبرّد[٥] ، وليس هذا

---

(١) الإنصاف : ٢/٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ .

(٢) الإنصاف : ٢/٦٢٣ ، شرح التسهيل : ٤/٨٦ ، شرح الكافية للرضي : ٤/٩٦ - ١٠٠ ، ائتلاف النصرة : ١٣٠ ، الهمع : ٤/٣٣٣ .

(٣) الهمع : ٤/٣٣٣ .

(٤) النوادر : ٢٨٣ ، شرح الكافية الشافية : ٣/١٦١١ ، شرح التسهيل : ٤/٨٦ .

(٥) شرح التسهيل : ٤/٨٦ .

-لعمر الله - بمذهب المبرّد كما سيأتي الحديث عنه .

الأصـــل :

اعتمد الكوفيّون ومن تابعهم على السّماع ، فقد نقل عنهم الأنباري أنّهم استدلّوا بثلاثة أبيات على أنّ الأصل في جواب الشّرط أن يكون مقدّمًا على (إنْ) ، وهذا يقتضي أن يكون الفعل مرفوعًا لا مجزومًا ، وإنّما جزم بالجوار حين أخّر - أو كما قالوا - والأبيات التي استدلّوا بها هي :

١ - قول البجلي (جرير بن عبدالله ، وقيل عمر بن خثارم) :

يا أقرعُ بنَ حابسٍ يا أقرعُ   إنّك إن يصرعْ أخوك تصرعُ[(١)]

« والتقدير فيه : إنّك تصرعُ إن يصرعْ أخوك ، ولولا أنّه في تقدير التّقديم ، وإلاّ لما جاز أن يكون مرفوعًا ، ولوجب أن يكون مجزومًا »[(٢)] .

٢ - قول زهير بن أبي سلمى :

وإن أتاه خليل يوم مسألة   يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ[(٣)]

« والتّقدير فيه : يقولُ إن أتاه خليل يوم مسألة ، ولولا أنّه في تقدير التّقديم وإلاّ لما جاز أن يكون مرفوعًا »[(٤)] .

٣ - قول زهير بن مسعود[(٥)] الضّبّي :

---

(١) الكتاب : ٦٧/٣ ، الكامل : ١٧٥/١ ، المقتضب : ٧٢/٢ ، الأصول : ١٩٢/٢ ، أمالي ابن الشجري : ١٢٥/١ ، الإنصاف : ٦٢٣/٢ ، شرح المفصل : ١٥٨/٨ ، شرح ألفية ابن معطي : ٣٢٨/١ ، شرح الرضي : ٩٦/٤ .

(٢) الإنصاف : ٦٢٥/٢ .

(٣) الديوان : ٩١ ، الكتاب : ٦٦/٣ ، ٦٧ ، المقتضب : ٧٠/٢ ، الأصول : ١٩٢/٢ ، المفصّل : ٣٢١ ، الإنصاف : ٦٢٥/٢ ، شرح ابن يعيش : ١٥٧/٨ ، شرح ألفية ابن معطي : ٣٣٠/١ ، شذور الذهب : ٣٤٩ .

(٤) الإنصاف : ٦٢٦/٢ .

(٥) شاعر جاهلي مقلّ ، فارس شجاع ، مقدم في قومه من بني ضبة . الوحشيات : ٧٨ ، حماسة ابن الشجري : ٨٦ .

فلم أَرْقِهِ إن يَنْجُ منها ، وإن يمت   فطعنة لا غُسٍّ ، ولا بمغمَّرِ[١]

« والتقدير فيه : إن ينج فلم أرقه ، فقدمه في الموضع الذي يستحقّه في الأصل »[٢] .

ومذهب الكوفيّين أنّ الجواب المقدّم ليس عن تأخير بل تقدّم رجوعًا إلى الأصل فيه إذ الأصل عندهم أنّ الجواب مقدّمًا ، فكأن ترتيب الجملة الشّرطية هكذا: الجواب ثمّ الأداة ثمّ الشّرط . فالجواب هو ناصية الجملة الشرطيّة .

وهذا الزّعم باطل ؛ لأنّ طبيعة الأشياء تأبى ذلك ؛ لأنّ الشّرط سبب في الجزاء ، والجزاء مسبب عن الشّرط ، ويستحيل أن يكون المسبب قبل السّبب[٣] .

ومن جهة أخرى أنّ حرف الشّرط يقتضي الشّرط والجواب ؛ لأنّه دالٌّ على معنى فيهما ، وهو الملازمة بينهما ، كما أنّ جميع حروف المعاني يجب لها التّقدم على ما تطلبه ، وما تدلّ على معنى فيه[٤] .

* * *

المذهب الثّاني : لا يجوز تقديم جواب الشّرط على الأداة مطلقًا:

يمنع أصحاب هذا المذهب تقديم جواب الشّرط عليه وعلى الأداة مطلقًا ، فلا تقول : أقوم إن قمت ، ولا ذهبت إن ذهبت ، ولا لم أسافر إن يسافر أخي ..

أصحابه :

هذا مذهب البصريّين صرّح به منهم : سيبويه[٥] ، والمبرّد[٦] في أحد

---

(١) نوادر أبي زيد : ٢٨٣ ، الخصائص : ٣٨٨/٢ ، الإنصاف : ٦٢٦/٢ ، اللسان : غسس ، شرح الكافية الشافية : ١٦١١/٣ ، شرح التسهيل : ٨٦/٤ .
والغُسُّ : الضّعيف اللئيم . المُغَمَّر : الذي لم يجرب الأمور .

(٢) الإنصاف : ٦٢٦/٢ .

(٣) المقتصد : ١١٢٠/٢ ، الإنصاف : ٦٢٧/٢ ، شرح الرضي : ٩٧/٤ .

(٤) شرح التسهيل : ٨٦/٤ .

(٥) الكتاب : ٦٦/٣ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٦) المقتضب : ٦٨/٢ .

قوليه ، وابن السّراج[١] ، والسّيرافي[٢] ، وابن جنّي[٣] ، وتبعهم جمهور النّحاة بعدهم كالزّمخشري[٤] ، وابن الشّجري[٥] ، وابن الأنباري[٦] ، وابن يعيش[٧] ، والشّلوبين[٨] ، وابن عصفور[٩] ، وابن مالك[١٠] ، وابنه[١١] ، والرّضي[١٢] ، وابن القوّاس[١٣] ، وابن هشام[١٤] ، وغيرهم .

الأصـل :

اعتمد البصريّون والجمهور في هذا المذهب على بعض الأصول النّحوية ، وهـي :

الأوّل : السّماع ، إذ المطّرد الكثير في كلام العرب نثراً وشعراً هو التزام تأخير الجواب عن الشّرط وأداته .

الثّاني : قاعدة توجيهيّة ، وهي التّلازم ، ومعنى ذلك أنّ الجزاء من حيث المعنى لازم للشّرط ، ومرتبة اللاّزم بعد الملزوم ، أو كما عبّر عنه ابن الأنباري أن الشّرط سبب في الجزاء ، والجزاء مسبّبه « ومحال أن يكون المسبّب مقدّمًا على السّبب »[١٥] .

---

(١) الأصول : ١٩٤/٢ .

(٢) شرح الكتاب : ٣/ل ٢٣٢ ب ، ٢٣٣ أ .

(٣) الخصائص : ٢٨٣/١ .

(٤) المفصل : ٣٢١ .

(٥) الأمالي : ١٢٤/١ .

(٦) الإنصاف : ٦٢٦/٢ – ٦٢٧ .

(٧) شرح المفصل : ١٥٨/٨ .

(٨) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٥٢٠/٢ .

(٩) شرح الجمل : ١٩٨/٢ .

(١٠) شرح الكافية الشافية : ١٦١٠/٣ ، ١٦١١ .

(١١) شرح التسهيل : ٨٦/٤ – ٨٧ .

(١٢) شرح الكافية : ٩٧/٤ ، ١٠٠ .

(١٣) شرح ألفية ابن معطي : ٣٣٠/١ .

(١٤) المغني : ٤٢٢/٢ – ٤٢٣ .

(١٥) الإنصاف : ٦٢٧/٢ .

الثّالث : الاقتضاء ، فمن المعروف أنّ حروف المعاني تقتضي ما بعدها ، وتتشبث به ، وأدوات الشّرط من حروف المعاني ، وهي تقتضي فعلين الأوّل فعل الشّرط ، والثّاني جوابه فتربط بينهما ، وتؤثّر فيهما لفظًا ومعنى ، فالتّأثير اللفظي هو العمل ، والتّأثير في المعنى : أنّهما في التّركيب الجديد -الشّرطي- يدلاّن على معنى جديد ، وهو الاستقبال إن كانا ماضيين ، والتّمحّض للاستقبال إن كانا مضارعين ... كما تدل على ترتّب أحدهما على الآخر[١] . وهذه المعاني كلها تقتضي أن يكون الجواب تاليًا للأداة وللشّرط . والله أعلم ! .

أما شواهد الكوفيّين فوجّهوها بأحد توجيهين :

الأوّل : على التّقديم والتّأخير ، والجواب محذوف ، فالبيت الأوّل : إنّك إن يصرع ... تقدّمتْ أداة الشّرط وما عملت فيه على خبر (إنّ) ، والأصل : إنّك تصرعُ إن يصرعْ أخوك[٢] .

وهذا كثيرٌ جداً في الشّعر ، ومنه ما أنشده سيبويه من قول الشّاعر :

هــذا ســراقة للقــرآن يدرســه   والمرء عند الرُّشا إن يلقها ذيب[٣]

أي : ذئب إن يلقها[٤] . ومنه قول ذي الرّمة :

وإنّي متى أشرفْ على الجانب الذي   به أنتِ من بين الجوانب ناظرُ[٥]

---

(١) الوجوب في النّحو : ٦٧ ، وانظر : أسرار العربية : ١٣٣ ، شرح الكافية الشافية : ١٥٧٩/٣ ، شرح الكافية للرضي : ٩١/٤ ، المساعد : ١٤٣/٣ .

(٢) الكتاب : ٦٧/٣ ، المقتضب : ٦٨/٢ ، شرح السيرافي : ٣/ل ٢٣٣ ، الإنصاف : ٦٢٧/٢ ، شرح الكافية الشافية : ١٦١١/٣ ، شرح ألفية ابن معطي : ٣٣٠/١ ، المغني : ٤٢٣/٢ ، المساعد : ١٤٨/٣ .

(٣) الكتاب : ٦٧/٣ ، الأصول : ١٩٣/٢ ، النكت : ٧٣٢/٢ ، أمالي ابن الشجري : ٩١/٢ ، الخزانة : ٢٢٧/١ ، شرح شواهد المغني : ٥٨٧/١ .

(٤) الكتاب : ٦٧/٣ .

(٥) الكتاب : ٦٨/٣ ، المقتضب : ٦٩/٢ .

أي : إنّي ناظر متى أشرف[١] .

ومتى تقدّم ما هو جواب في المعنى فليس بجواب ، وإنّما هو دليل عليه ، وهو - الجواب - محذوف [٢].

الثّاني : أن يكون على تقدير الفاء[٣].

ومنهم من قال : إنّ الأداة لـمّا لم يظهر لها عمل في فعل الشّرط ؛ لأنّه ماضٍ لم تَعمل في لفظ الجواب ، بل بقي على أوّل أحواله وهو الرّفع ، فهو مرفوع لفظًا ، مجزوم معنى[٤] .

* * *

المذهب الثّالث : يجوز تقديم الجواب إن كان الشّرط ماضيًا :

يجوز تقديم جواب الشّرط على الأداة والشّرط معًا إذا كان الشّرط ماضيًا ، فلم يظهر للأداة في الشّرط عمل ، وذلك كقولك : آتيك إن أتيتني ، وأكرمُك إن أكرمت أمَّك ...

أصحابه :

هذا مذهب أبى العبّاس المبرّد في أحد قوليه ، وهذا نصّه : « فإنّ كان الفعل ماضيًا بعد حرف الجزاء جاز أن يتقدّم الجواب ؛ لأنّ (إن) لا تعمل في لفظه شيئًا ، وإنّما هو في موضع الجزاء ، فكذلك جوابه يسدّ مسدّ جواب الجزاء »[٥] .

---

(١) السابق .

(٢) المراجع السابقة ، وشرح السيرافي : ٣/ل ٢٣٢ ب ، المفصل : ٣٢١ ، وشرحه لابن يعيش : ١٥٨/٨ ، شرح ألفية ابن معطي : ٣٣٠/١ .

(٣) الكتاب : ٦٤/٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، المقتضب : ٦٧/٢ ، ٦٨ ، الأصول : ١٩٥/٢ ، شرح السيرافي : ٣/ل ٢٣٢ ب ، المفصل : ٣٢١ ، شرح ابن يعيش : ١٥٨/٨ ، شرح ألفية ابن معطي : ٣٣٠/١.

(٤) الإنصاف : ٦٢٨/٢ ، شرح ابن يعيش : ١٥٨/٢ .

(٥) المقتضب : ٦٦/٢ .

ويلاحظ أنّ أبا العبّاس لم يقيّد جواز تقديم الجواب بكونه ماضيًا ، ولكن معنى قوله :« فكذلك جوابه يسدّ مسدّ جواب الجزاء » يوحي أنّه ماضٍ أيضًا؛ لأنّ أداة الشّرط لا عمل لها فيه .

وظاهر كلام الصّيمري يوحي أنّه يذهب هذا المذهب ، يقول : « فإذا قلت : أكرمُك إن أكرمتني ، حَسُن ؛ لأنّ (إن) لم تعمل في لفظ الشّرط ، وإنّما عملت في موضعه »[١] .

الأصل :

ذكر أبو العبّاس الأصل الذي اعتمد عليه في نصّه الآنف ، والأصل هو : عدم ظهور عمل الأداة في فعل الشّرط ، فإذا لم تعمل في فعل الشّرط ضعفت عن العمل في الجواب ، فبقي على رفعه ، فإذا بقي على رفعه كان حاله مقدّمًا كحاله مؤخّراً ، فجاز تقديمه على الأداة والشّرط .

وقد نسب للمبرّد أنّه يجيز تقديم جواب الشّرط مطلقًا ، نسبه له أبو حيّان[٢] وتبعه في هذه النّسبة ابن عقيل[٣] ، والصّبّان[٤] . وعلى هذا فمذهب المبرّد كمذهب الكوفيّين وهذا غير صحيح ، والنصّ السّابق ، وغيره يرد هذه النّسبة غير الدّقيقة ، كما نُسِب إليه أنّه خرّج ما جاء من جواب الشّرط مرفوعًا على إرادة الفاء مطلقًا . والصّحيح أنّ المبرّد كما قدّر الفاء في بعض الشّواهد قدّر التّقديم والتّأخير في بعضها الآخر ، فما كان الجواب فيه متأخراً مرفوعًا قدّر فيه الفاء ، وجعله خبراً لمبتدأ محذوف ، كما أجاز فيه التّقديم والتّأخير ، فمثلاً بيت زهير :

* ... يقولُ لا غائبُ ... *

جعله على تقدير الفاء ، فيكون مرفوعًا على أنّه خبر لمبتدأ محذوف ،

---

(١) التبصرة : ٤١٢/١ .

(٢) الإرتشاف : ٥٥٥/٢ .

(٣) المساعد : ١٤٨/٣ .

(٤) حاشية الصبان : ١٢٣/٢ .

والجملة الابتدائية في محل جزم جواب الشّرط .

ووجّه بيت ذي الرّمة بالتوجيهين السّابقين فقال : « وهو عندي على إرادة الفاء ، والبصريّون يقولون هو على إرادة الفاء ، ويصلح أن يكون على التّقديم ، أي : وإنّي ناظر متى أشرف ... »(١) .

وعلى التّوجيهين السّابقين حمل أيضًا بيت البجلي ، وقول الآخر :

* مَن يأتها لا يضيرها *

قال : « يريد : لا يضيرها من يأتها »(١) .

أما بيت عبد الرحمن بن حسّان ، فذكر أنّه لا يصلح فيه إلا تقدير الفاء؛ لأنّ الجزاء جملة اسميّة(١) .

* * *

والرّاجح عندي جواز تقديم جواب الشّرط ، لأمرين :

الأوّل : السّماع الكثير ، والأصل حمل النّصوص على ظاهرها ، وليس التّقدير ، فجعل المقدّم جوابًا أولى من جعله دليل الجواب ، والجواب محذوف ، وتقديمه هنا ليس لأنّ الأصل في الجواب أن يكون مقدّمًا على الشّرط وأداته ، بل كتقديم بعض المتلازمين على بعض ، كما يقدّم الخبر على المبتدأ ، مع أنّ الأصل أنْ يكون المبتدأ هو المقدّم ، ولكن لما ظهرت القرينة التي تبيّن أحدهما من الآخر جاز ، وكما يتقدّم المفعول على الفاعل ، بل وعلى الفعل أيضًا ، مع أنّ الأصل أن يكون مؤخّرًا عنهما .. فهو تقديم من تأخير ، لدواعٍ بلاغية وأسلوبيّة . وليس التّقديم رجوعًا إلى الأصل .

الثّاني : القياس ، على جواز تقديم الخبر على المبتدأ إذا خلا من موجبات التّأخير ، وعلى تقديم المفعول على الفاعل ، وعلى تقديم خبر كان عليها وعلى اسمها ، ... فمتى ظهرت القرينة وانتفى اللبس وكان هناك غرض بلاغي ، أو أسلوبي ، فلا مانع من تقديم الجواب على الشّرط . والله أعلم ! .

* * *

---

(١) المقتضب : ٢/٧٠ .

الفصل السادس

الرأي الوسط في الذكر والحذف والتقدير

أولاً : الذكر

غنّي عن البيان أنّ لكلّ كلمة في التّركيب وظيفة معيّنة تؤديها ، ولا يمكن أن تقوم غيرها مقامها في أداء وظيفتها ، فتشكّل مع أخواتها التّركيبَ في صورتيه الشكليّة والمعنويّة .

والذّكر عند النّحاة ذو مفهوم واسع ، فهو « حالة من الوجود تتوافر في الجملة ، والمفرد ، والحرف ، والحركة »(١) ، فهو - إذن - غير محصور في تراكيب معيّنة أو ألفاظ خاصّة ، بل يشمل كلّ لفظة في التّركيب النّحوي من اسم ، أو فعل ، أو حرف ، اقتضت صحّة التّركيب ، أو تمامه وجودها ، وسواء كانت الكلمة عمدة أم غير عمدة .

وقد اختلف النّحاة فتوسّط بعضهم في ذكر بعض الألفاظ - أسماء كانت أم أفعالاً وحروفًا - وذلك في ستّ مسائل ، وإليك عرضها :

١ - ذكر أخبار (كان) وأخواتها .

٢ - زيادة (كان) وأخواتها .

٣ - دخول اللام على معمول خبر (إنّ) المتوسّط .

٤ - الجمع بين التمييز ، والفاعل الظّاهر في باب : نِعْمَ و بِئْسَ .

٥ - إعادة الجارّ مع حتّى العاطفة .

٦ - العطف على الضّمير المتصل المجرور .

ولنبدأ الآن بالمسألة الأولى .

---

(١) معجم المصطلحات النّحويّة : ٨٥ .

المسألة الأولى - ذكر أخبار (كان) وأخواتها

من المعروف أنّ (كان) وأخواتها لا تكتفي بمرفوعها ، بل لا بدّ من المنصوب مع المرفوع ، ولذلك سميّت بالأفعال النّاقصة ؛ ولأنّها لا تتمّ إلاّ بالمنصوب يقتضي أنّ المنصوب واجب الذكر في التّركيب، فلا يجوز أن يُحذف ، ولكن وردت شواهد من لسان العرب حذف فيها المنصوب مع بعض هذه الأفعال فكيف نظر النّحاة إلى هذه الشّواهد ؟

من النّحاة من حمل هذه الشّواهد على الشّذوذ ولذلك أوجب ذكر أخبار هذه الأفعال ، ومنهم من قبلها ومن ثَمّ قاس عليها غيرها ، ولذلك أجاز حذف أخبارها إذا دلّ عليها دليل ، ومنهم من حصر الجواز في موضع السّماع فقط . فهذه ثلاثة مذاهب في هذه المسألة ، إليك تفصيلها .

المذهب الأوّل : يجب ذكر أخبار الأفعال[1] الناقصة :

يجب ذكر أخبار الأفعال النّاقصة ، ولا يجوز حذفهنّ لا اختصاراً ، ولا اقتصاراً ، فإذا قلت : كان الطّقس معتدلاً ، لم يجز أن تحذف (معتدلاً) ، فتقول : كان الطقس ؛ لعدم الفائدة ، فما معنى وجد الطّقس .. ألا يزال معنى التّركيب ناقصًا ؟ بلى معنى التّركيب ما زال ناقصًا ويحتاج إلى إتمام يصف حاله ، هل هو بارد ؟ ، أو حار ؟ ممطر ، أو جاف .. ؟ فمجيء الخبر هو الذي يتمّ معنى التّركيب .

أصحابه :

صرّح بهذا كثير من النّحاة، منهم سيبويه[2] ، والمبرّد[3] ، وابن الخشّاب[4] ،

---

(١) الكتاب : ٤٥/١ ، المقتضب : ٨٨/٤ ، ١١٨ ، ١١٩، شرح المفصل : ٩٧/٧ ، التذييل والتكميل: ٢/ل ١٤١ ، المغني : ٤١٠/٢ .

(٢) الكتاب : ٤٥/١ .

(٣) المقتضب : ٨٨/٤ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) المرتجل : ١٢٥ .

وابن يعيش[١] ، وابن عصفور[٢] ، والرّضي[٣] ، وابن القوّاس[٤] ، وأبو حيّان[٥] ، وابن هشام[٦] .

الأصل :

وذلك أنّ أصحاب هذا المذهب يرون أنّ الخبر صار عوضًا من المصدر ؛ ولأنّه كذلك فـ « لا يجوز : كان زيدٌ قائمًا كونًا ؛ كراهية الجمع بين العوض والمعوض منه ، وإنّما عوّض منه ؛ لأنّه في المعنى المصدر ، ألا ترى أنّ القيام كون من أكوان زيد ، فلمّا كان الخبر المصدر في المعنى استغنى به عنه ، كما استغني بـ (ترك) عن (وذر) و (ودع) لمّا كان في معناهما »[٧] .

فالأصل قاعدة توجيهيّة ، وهي عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض منه .

* * *

المذهب الثّاني : جواز حذف أخبار الأفعال الناقصة[٨] مطلقًا إذا دلّ عليها دليل :

يجوز حذف أخبار أفعال هذا الباب إذا دلّ عليها دليل ، يقول أبو الفتح ابن جنّي : « وقد حذف خبر كان أيضًا في قوله :

أسكرانُ كان ابنَ المراغة إذ هجا ... تميمًا ببطن الشّام أم متساكرُ

ألا ترى أنّ تقديره : أكان سكرانُ ابنَ المراغة ، فلمّا حذف الفعل الرّافع فسرّه بالثّاني ، فقال : كان ابنَ المراغة ، و (ابن المراغة) هذا الظّاهر :

---

(١) شرح المفصل : ٩٧/٧ .

(٢) شرح الجمل : ٤١٩/١ .

(٣) شرح الكافية : ١٨١/٤ .

(٤) شرح ألفية ابن معطي : ٨٥٨/٢ .

(٥) التذييل والتكميل : ١٤١/٢ .

(٦) المغني : ٤١٠/٢ .

(٧) شرح الجمل : ٤١٩/١ – ٤٢٠ ، وانظر : المرتجل : ١٢٥ ، شرح المفصل : ٩٧/٧ ، المغني : ٤١٠/٢ ، شرح ألفية ابن معطي : ٨٥٨/٢ .

(٨) الخصائص : ٣٧٥/٢ ، أمالي ابن الشجري : ٦٣/٢ ، الهمع : ٨٥/٢ .

خبر (كان) الظّاهرة ، وخبر (كان) المضمرة محذوف معها ؛ لأنّ (كان) الثّانية دلّت على الأولى ، وكذلك الخبر الثّاني الظّاهر دلّ على الخبر الأوّل المحذوف»[١].

ويقول ابن الشجري : « ومثال حذف خبر كان ، أن يقول لك : من كان في الدار ؟ ، فتقول : كان أبوك ، فتحذف الظّرف ، ويَقول : من كان قائمًا ؟ ، فتقول : كان حموك ، فتحذف (قائمًا) »[٢] .

أصحابه :

صرح بهذا المذهب الإمامان المذكوران في الفقرة السّابقة ، أعني ابن جنّي، وابن الشّجري ، ولم أجد لهما ثالثًا .

الأصل :

حمل أصحاب هذا المذهب الشّواهد على ظاهرها ، فقد وردتْ شواهد ظاهرها أنّه حذف منها الخبر ، فحملها على الظّاهر أولى من التماس تعليل آخر لها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قاس أصحاب هذا المذهب باقي الأفعال التي لم تسمع على ما سمعت في هذا الباب وهذا قياسًا على جواز حذف المفعول به ؛ لأنّ الخبر في هذا الباب مفعول به تنزيلاً . واللّه أعلم ! .

* * *

المذهب الثّالث : جواز حذف خبر ليس[٣] فقط :

يجوز حذف خبر ليس فقط من بين سائر أخواتها ، اختياراً ، بلا قرينة «زائدة على كون الاسم نكرة عامّة » ، كقول الشّاعر :

ألا يا ليلُ ، ويحك ! نبّئينا   فأمّا الجود منك فليس جودُ[٤]

وقول الآخر :

---

(١) الخصائص : ٢/٣٧٥ .

(٢) أمالي ابن الشجري : ٢/٦٣ .

(٣) شرح التسهيل : ١/٣٥٨ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ١٤٠ ، الهمع : ٢/٨٥ .

(٤) شرح التسهيل : ١/٣٥٨ – ٣٥٩ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ١٤٠ ، الهمع : ٢/٨٥ .

يئستم وخلتم أنّه ليس ناصـر فبوّئتمُ من نصرنا خير معقلِ[١]

وهذا هو المذهب الوسـط .

أصحابــه :

هذا مـذهـب أبي زكـريّا الفـرّاء ، فـقـد نقـل عنـه السّـيـوطي ، قـولـه : «يجوز في (ليس) خاصّـة أن تقول : ليس أحدٌ ؛ لأنّ الكلام قد يتوهّم تمامه بـ (ليس) ، أو نكرة ، كقولك : ما من أحد »[٢] .

وذهب إلى هذا التّفصيل إمام النّحاة ابن مالك – عليه رحمة الله ! – قال ابن مالك : « ولإفادتها النّفي أيضًا اختصّت من بين أخواتها بجواز الاقتصار على اسمها دون قرينة ... »[٣] .

ولم أجد لهما ثالثًا .

الأصـل :

اعتمد الإمامان أبو زكريّا الفرّاء ، وابن مالك على دليلين :

الأول : السّماع ، فقد ورد عن العرب في النّثر والنّظم ، حكى سيبويه : ليس أحد[٤] ، أي : ليس هنا أحد ، وحكى : ليس غـيـرُ[٤] ، ومـمّا ورد في النّظم البيتان السّابقان ، وقول الآخر :

لهفي عليك ! للهفة من خائف يبغي جوارك حين ليس مجيرُ[٥]

الثّاني : القـيـاس على اسم (لا) ؛ لأنّه يسـتغنى به عن الخبـر إذا كان الاسم نكرة عامّـة ، فكذلك ما شابهه ، وهو اسم (ليس) إذا كان نكرة عامّـة،

---

(١) المراجع السّابقة .

(٢) الهمع : ٨٥/٢ .

(٣) شرح التسهيل : ٣٥٨/١ .

(٤) الكتاب : ٣٤٦/٢ .

(٥) شرح الجمل : ٤٢٠/١ ، شرح التسهيل : ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ١٤١، الهمع : ٨٥/٢ .

فيجوز أن يستغنى به عن الخبر ، يقول ابن مالك : « لأنّه بذلك يشبه اسم (لا) ، فيجوز أن يساويه في الاستغناء به عن الخبر »[١] .

وبهذين الدليلين ترجح كفّة هذا المذهب على المذهبين الأوّلين .

والله أعلم!.

❊ ❊ ❊

❊ ❊

(١) شرح التسهيل : ٣٥٨/١ – ٣٥٩ .

المسألة الثّانية - زيادة (كان) وأخواتها

من أقسام (كان) أن تكون زائدة ، فهل هذا القسم خاصّ بـ (كان) وحدها ، أم يشركها غيرها من أخواتها ؟

اختلف النّحاة في هذه المسألة ، فمنهم من قصر الزّيادة على (كان) ، ومنهم من أشرك معها بعض أخواتها ، ومنهم فتح الباب على مصراعيه لزيادة كلّ أفعال هذا الباب بل وزيادة غيرها ، تفصيل هذا الإجمال تراه في الأسطر التّالية .

المذهب الأوّل : لا يزاد إلاّ (كان)[1] وحدها :

يجوز زيادة (كان) لمجرد التّأكيد ، بلفظ الماضي ، بين المتلازمين ، كالمسند والمسند إليه ، نحو : زيدٌ كان كريمٌ ، ولم يوجد (كان) أفضلُ منهم، والموصوف وصفته ، كقول الشّاعر :

في غرفة الجنّة العليا التي وجبت لهم هناك بسعي كان مشكورِ[2]

و (ما) التعجبيّة ، وفعل التعجّب ، كقولهم : ما كان أصحّ[3] علم من تقدّما ، وقول عبدالله بن رواحة :

ما كان أسعد من أجابك آخذاً بهداك مجتنبًا هوىً وعنادا[4]

وسمع زيادتها شذوذاً بين حرف الجرّ والمجرور ، كقول الشّاعر :

سراة بني أبي بكر تسامى على كان المسوّمةِ العرابِ[5]

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة من لدن سيبويه[6] - رحمه الله ! - إلى يوم

---

(١) الكتاب : ١٥٣/٢ - ١٥٤ ، المقتضب : ١١٦/٤ - ١١٧ ، الأصول : ٩٢/١ ، شرح السيرافي: ١٩٧/١ ، سر صناعة الإعراب : ٢٩٨/١ ، المقتصد : ٤٠٢/١ ، المفصل : ٢٦٥ ، أسرار العربية : ١٣٦ ، شرح المفصل : ٩٩/٧ .

(٢) شرح ألفية ابن معطي : ٨٦٦/٢ ، شرح الأشموني : ٢٤٠/١ .

(٣) من أمثلة ابن مالك في الألفيّة .

(٤) شرح التسهيل : ٣٦٢/١ .

(٥) شرح التسهيل : ٣٦١/١ ، الهمع : ٩٩/٢ - ١٠٠ ، شرح الأشموني : ٢٤١/١ .

(٦) الكتاب : ١٥٣/٢ - ١٥٤ .

النّاس هذا ، فمنهم على سبيل المثال : المبرّد[١] ، وابن السرّاج[٢] ، وابن جنّي[٣] ، وعبد القاهر الجرجاني[٤] ، والصّيمري[٥] ، والزّمخشري[٦] ، وابن الأنباري[٧] ، والعكبري[٨] ، والجزولي[٩] ، والشّلوبين[١٠] ، وابن عصفور[١١] ، وابن يعيش[١٢] ، وابن مالك[١٣] ، والرّضي[١٤] ، وابن القوّاس[١٥] ، وبدر الدين ابن مالك[١٦] ، وأبو حيّان[١٧] ، وابن هشام[١٨]، وابن عقيل[١٩] ، والأشموني[٢٠] ، والأزهري[٢١] ، والصّبّان[٢٢] ، والخضري[٢٣] ، والشّيخ[٢٤]

---

(١) المقتضب : ١١٦/٤ – ١١٨ .

(٢) الأصول : ٩٢/١ .

(٣) سرّ الصناعة : ٢٩٨/١ – ٢٩٩ ، الخصائص : ٢٩٠/١ ، ٣١٦ .

(٤) المقتصد : ٤٠٢/١ .

(٥) التبصرة والتذكرة : ١٩١/١ – ١٩٢ .

(٦) المفصل : ٢٦٥ .

(٧) أسرار العربية : ١٣٦ .

(٨) اللباب : ١٧٢/١ .

(٩) المقدمة الجزولية : ١٠٢ .

(١٠) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٧٦٥/٢ .

(١١) شرح الجمل : ٤٠٨/١ .

(١٢) شرح المفصل : ٩٨/٧ – ٩٩ .

(١٣) شرح التسهيل : ٣٦٠/١ – ٣٦٢ .

(١٤) شرح الكافية : ١٩٠/٤ – ١٩١ .

(١٥) شرح ألفية ابن معطي : ٨٦٥/٢ .

(١٦) شرح الألفية : ٥٤ – ٥٥ .

(١٧) التذييل والتكميل : ٢/ل ١٤٣ .

(١٨) أوضح المسالك : ٢٥٥/١ .

(١٩) المساعد : ٢٦٨/١ .

(٢٠) شرح الأشموني : ٢٣٩/١ .

(٢١) شرح التصريح : ١٩١/١ .

(٢٢) حاشية الصبّان : ٢٣٩/١ .

(٢٣) حاشية الخضري : ١١٦/١ .

(٢٤) منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل : ٢٨٩/١ .

محمد بن محيي الدين عبد الحميد ، وعبّاس بن حسن[١] ، وغيرهم .

الأصـل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، كما في الشّواهد السّابقة وستأتي طائفة أخرى .

*　*　*

المذهب الثّاني: زيادة (كان) وأخواتها[٢] وكل فعل لازم من غير هذا الباب :

يجوز زيادة أفعال باب (كان) كلّها من غير استثناء ، كما يجوز زيادة كلّ فعل لازم من غير الأفعال النّاقصة ، إذا لم ينتقض المعنى ، كقولك : زيدٌ أمسى كريمٌ ، ومحمدٌ صار الشّجاعُ ، وخالدٌ أضحى عالمٌ ...

قالوا سمعنا العرب تقول : ما أصبح أبردها ، وما أمسى أدفأها ، وقال الشّاعر :

فاليوم قرّبت تهجونا وتشتمنا　　فاذهب فما بك والأيّام من عجب[٣]

فـ (اذهب) زائدة ؛ لأنّه لم يُرد أن يأمره بالذّهاب[٤] .

أصحابه :

هذا مذهب أبي زكريّا الفرّاء[٥] ، وتابعه في ذلك الكوفيّون ووافقهم أبو علي الفارسي على زيادة (أصبح وأمسى)[٦] فقط ، وجعل منه قول الشاعر :

عدوُّ عينيكَ وشانيهما　　أصبح مشغولٌ بمشغول[٧]

---

(١) النحو الوافي : ١/٥٧٩ .

(٢) شرح التسهيل : ١/٣٦٢ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ١٤٣ ، الهمع : ٢/٩٩-١٠٠ .

(٣) الهمع : ٢/١٠٠ .

(٤) السابق : ٢/١٠١ .

(٥) شرح التسهيل : ١/٣٦١ ، الهمع : ٢/١٠٠ – ١٠١ .

(٦) شرح التسهيل : ١/٣٦٢ ، الهمع : ٢/١٠٠ – ١٠١ .

(٧) السابقان ، وشرح الأشموني : ١/٢٤١ .

وقول الآخر :

أعاذل قولي ما هويت فأوبّي كثيراً أرى أمسى لديك ذنوبي[(١)]

ولم أجده لغير هؤلاء .

الأصل :

اعتمد هؤلاء أيضًا على السّماع . كما اعتمدوا على الحمل ، حمل الفرع على الأصل ، أو الحمل على النّظير ، فالأصل (كان) والفرع باقي أخواتها.

* * *

المذهب الثّالث : منع الزّيادة مطلقًا[(٢)] :

لا تزاد (كان) ولا إحدى أخواتها مطلقًا ؛ لأنّ ما ادّعوا زيادته يحتمل التأويل ، وما لا يحتمل التّأويل من القلّة بحيث لا يقاس عليه[(٢)].

أصحابه :

هذا مذهب السّيوطي ، قال في الهمع : « والصّحيح أنّ ذلك كلّه لا يجوز ؛ لاحتمال التّأويل ، وما لا يحتمله من ذلك من القلّة بحيث لا يقاس عليه »[(٣)] .

الأصل :

بيّن ما اعتمد عليه ، وذلك هو : احتمال الشّواهد التّأويل ، والدّليل متى تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

* * *

المذهب الوسط ، هو المذهب الأوّل ، أي : زيادة (كان) وحدها من بين سائر أخواتها بالشّروط المذكورة هناك .

اعتمد الجمهور في هذا المذهب على السّماع ، فقد سمع زيادة كان بلفظ الماضي بين المتلازمين في كثير من الشّواهد ، منها النّثري ، ومنها الشّعري ، وقد سُقْتُ طرفًا منها فيما مضى ، وإليك الآن طائفة أخرى .

---

(١) السابقان ، وشرح الأشموني : ٢٤٢/١ .
(٢) الهمع : ١٠١/٢ .
(٣) السابق .

١ - قال الفرزدق :

في لجّة غمرت أباك بحورهـــا　　في الجاهليّة كان والإســـلامِ[١]

٢ - وقال الآخر :

ولبست سـربال الشّباب أزورها　　ولنعم كان شـبيبة المحتـــالِ[٢]

٣ - وقال الفرزدق :

فكيــف إذا مررت بـدار قـومٍ　　وجيـــران لنا كـانوا كـرامِ[٣]

وقد جعل المبرّد من زيادة (كان) قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [مريم : ٢٩] قال : « إنّما معنى (كان) ها هنا التّوكيد .. فكأنّ التّقدير - واللّه أعلم - كيف نكلّم من هو في المهد صبيّاً ، ونصب صبيّاً على الحال ، ولولا ذلك لم يكن (عيسى) بائنًا من النّاس . ولا دلّ الكلام على أنّه تكلّم في المهد ؛ لأنّك تقول للرّجل : كان فلان في المهد صبيّاً ، فهذا ما لا ينفك منه أحد قد كان كذا ثمّ انتقل ، وإنّما المعنى : كيف نكلّمه وهو السّاعة كذا »[٤] .

وتبعه في هذا المحقّق الرّضي[٥] .

وهذه الشّواهد النثريّة والشّعريّة ترجّح هذا المذهب على المذهبين الآخرين . واللّه أعلم ! .

* * *

* *

(١) الديوان : ٣٠٥/٢ ، شرح ألفية ابن معط : ٨٦٧/٢ ، شرح الأشموني : ٢٤٠/١ ، الخزانة :

(٢) شرح ألفية ابن معط : ٨٦٦/٢ ، شرح الأشموني : ٢٤٠/١.

(٣) الكتاب : ١٥٣/٢ ، شرح التسهيل : ٣٦١/١ ، شرح التصريح : ١٩٢/١ ، الخزانة : ٣٧/٤ ، شرح الأشموني : ٢٤٠/١ .

(٤) المقتضب : ١١٧/٤ - ١١٨ .

(٥) شرح الكافية : ١٩١/٤ .

المسألة الثّالثة – دخول اللام على معمول خبر (إنّ) المتوسّط بين الاسم والخبر :

من المعروف أنّ لام الابتداء إذا اجتمعت مع (إنّ) أخرّت عن صدر الجملة لئلاّ يتوالى حرفان لمعنى واحد ؛ لذلك دخلت على الاسم المتأخّر ، ودخلت على الخبر ، أمّا دخولها على معمول الخبر المتقدّم عليه – الخبر – ، فاختلفوا فيه فكانوا على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأوّل : الجواز مطلقًا :

يجوز دخول اللام على معمول خبر (إنّ) المتقدّم سواء دخلت على الخبر نفسه ، أم لم تدخل ، وذلك كقول أبي الجراح فيما رواه عنه الفرّاء : إنّي لبحمد اللّه لصالح[١] ، وحكى قطرب عن يونس عن العرب : إنّي لبك لواثق[٢] ، وقال الشّاعر :

إنّي لعند أذى الموالى لذو حنق   يخشى وحلمي إن أوذيت معتاد[٣]

ومثال الثّاني : إنّ زيداً لطعامك آكلٌ .

أصحابه :

هذا مذهب أبي زكريّا الفرّاء – رحمه اللّه ! – قال : « وإذا عجّلت العرب باللام في غير موضعها أعادوها إليه ، كقولك : إنّ زيداً لإليك لمحسن ، كان موضع اللام في (المحسن) ، فلمّا أُدْخِلَتْ في (إليك) أعيدت في (المحسن) ، ومثله قول الشّاعر :

ولو أنّ قومي لم يكونوا أعزّةً   لبعدُ لقد لاقيت لا بدّ مصرعا

أدخلها في (بعد) وليس بموضعها ، ومثله قول أبي الجرّاح : إنّي لبحمد اللّه لصالح »[٤] .

---

(١) معاني القرآن : ٣٠/٢ ، شرح التسهيل : ٣١/٢ ، شرح ابن عقيل : ٣٧١/١ .

(٢) تعليق الفرائد : ٥٦/٤ .

(٣) شرح التسهيل : ٣١/٢ ، الدرر : ١٨٢/٢ ، الهمع : ١٧٢/٢ .

(٤) معاني القرآن : ٣٠/٢ .

ونسب هذا المذهب لأبي العباس المبرّد[١] ، وفي المقتضب ما يخالفه ، ونسب أيضًا إلى الزّجاج[٢] ، واختار هذا المذهب كثير من المتأخّرين ، كابن مالك[٣] ، والرّضي[٤] ، وأبو حيّان[٥] ، وابن هشام[٦] ، وابن عقيل[٧] ، والمرادي[٨] ، والدّماميني[٩] ، ومحيي الدين عبد الحميد[١٠] .

الأصل :

بيّن ابن مالك الأصل الذي اعتمدوا عليه في اختيار هذا المذهب ، في قوله : « ... وفيما قدّم من معمول خبر (إنّ) المؤكّد بها في قول الشّاعر :

إنّي لعند أذى المولى لذو حنق　　يخشى وحلمي إن أوذيت معتاد

وحكى الفرّاء أنّ أبا الجراح سُمِع يقول : إنّي لبحمد الله لصالح ، فَعُلِمَ أنّ هذا جائز في الاختيار غير مختصّ بالاضطرار »[١١] .

* * *

المذهب الثّاني : المنع مطلقًا :

يمتنع دخول اللام على معمول الخبر وإن تقدّم على الخبر ، فلا تقول : إنّ زيداً لفي الدّار قائمٌ ، بل تدخل على الخبر فقط ، فتقول : إنّ زيداً في الدّار لقائمٌ .

---

(١) شرح الجمل : ٤٣٢/١ ، الهمع : ١٧٢/٢ – ١٧٣ ، عدة السالك : ٣٤٧/١ .
(٢) شرح التسهيل : ٣١/٢ ، شرح الكافية للرضي : ٣٥٩/٤ ، الإرتشاف : ١٤٥/٢ .
(٣) شرح التسهيل : ٣١/٢ .
(٤) شرح الكافية للرضي : ٣٥٩/٤ .
(٥) الإرتشاف : ١٤٥/٢ .
(٦) أوضح المسالك : ٣٤٦/١ – ٣٤٧ .
(٧) المساعد : ٣٢٤/١ .
(٨) تعليق الفرائد : ٥٦/٤ .
(٩) السابق : ٤٦/٤ ، ٥٦ .
(١٠) عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك : ٣٤٧/١ .
(١١) شرح التسهيل : ٣١/٢ .

أصحابـه :

نسبه أبو حيّان(١) للمبرّد ، وهو ما يحتمله كلام المبرّد في المقتضب ، استمع إلى أبي العبّاس وهو يقول : « فلمّا كان معناها في التّوكيد ووصل القسم معنى (إنّ) لم يجز الجمع بينهما ، فجعلت اللام في الخبر ، وحدّها أن تكون مقدّمة ؛ لأنّ الخبر هو الأوّل في الحقيقة، أو فيه ما يتّصل بالأوّل، فيصير هو وما فيه الأوّل ، فلذلك قلتُ : إنّ زيداً لمنطلق ؛ لأنّ المنطلق هو زيد »(٢).

يفهم من هذا النّصّ أنّ المبرّد قصر دخول اللام عند تأخيرها عن صدر الجملة على الخبر دون غيره من اسم (إنّ) المتأخّر ، ودون معمول الخبر « لأنّ الخبر هو المبتدأ في المعنى » كما قصر التّمثيل على المثال السّابق الذي دخلت اللام فيه على الخبر المتأخّر ، ولو كان يجيز دخول اللام على المعمول المتقدّم لساق مثالاً لذلك . والله أعلم ! .

وقد نُسِبَ للمبرّد أنّه يجيز دخول اللام على الخبر وعلى معموله المتقدّم عليه معًا كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، والنّص السّابق ينفي هذا الزّعم .

وقد نسب أبو حيّان هذا المذهب إلى الكوفيّين(٣) ، وعلى هذا المذهب ظاهر كلام الأخفش ، في قوله : « ... فهذه اللام لام التّوكيد ، وهي منصوبة ، تقع على الاسم الذي تقع عليه (إنّ) إذا كان بينها وبين (إنّ) حشو ، نحو هذا ، وهو مثل : إن في الدار لزيداً ، وتقع أيضًا في خبر (إنّ) وتصرف (إنّ) إلى الابتداء ... »(٤) فنصّ على دخول اللام على اسم (إن) المفصول بينه وبينها ، وعلى الخبر فقط ، أما معمول الخبر فمسكوت عنه .

* * *

---

(١) الارتشاف : ١٤٥/٢ .

(٢) المقتضب : ٣٤٣/٢ .

(٣) الارتشاف : ١٤٥/٢ .

(٤) معاني القرآن : ١٠٧/١ - ١٠٨ .

المذهب الثّالث : الجواز إن لم تدخل على الخبر

يجوز دخول اللام على معمول الخبر المتقدّم إن لم تدخل على الخبر المتأخّر ، نحو : إنّ زيداً لعندك جالسٌ ، ولا يجوز دخول اللام على الخبر والمعمول معًا ، فلا تقول : إنّ زيداً لعندك لجالسٌ .

أصحابه :

هذا مذهب سيبويه – رحمه الله ! – استمع إليه يحدّثك عن هذا المذهب : « وتقول : إنّ زيداً لفيها قائمًا ، وإن شئت ألغيت (لفيها) ، كأنّك قلت : إن زيداً لقائمٌ فيها ، ويدلّك على أنّ (لفيها) يلغى أنّك تقول : إنّ زيداً لبك مأخوذٌ ، قال الشّاعر – وهو أبو زبيد الطّائي – :

إنّ امرءاً خصّني عمداً مودته   على التّنائي لعندي غير مكفور

فلما دخلت اللام فيما لا يكون إلاّ لغواً عرفنا أنّه يجوز في (فيها) ويكون لغواً ؛ لأنّ (فيها) تكون لغواً »(1) .

يستدلّ سيبويه في هذا النصّ على جواز دخول اللام على الخبر وعلى معموله ، ففي المثال الأول ، تحدّث عن دخول اللام على الخبر (فيها) وما بعده (قائما) حال ، وفي المثال الثّاني ، ألغى الجارّ والمجرور فجعله معمولاً للخبر ، والخبر هو الاسم المشتقّ (قائم) وأدخل اللام على هذا الخبر ، ولم يدخلها على المعمول (فيها) ثم استشهد على جواز دخول اللام على المعمول المتقدّم دون دخولها على الخبر المتأخّر بنصّين ، الأوّل : نثري ، وهو قولهم : إنّ زيداً لبك مأخوذٌ ، والثّاني شعري ، وهو بيت أبي زبيد الطّائي :

* لعندي غيرُ مكفور *

ثمّ قال : « فلمّا دخلت اللام فيما لا يكون إلاّ لغواً عرفنا أنّه يجوز في (فيها) ويكون لغواً ؛ لأنّ فيها قد تكون لغواً » .

فهذا دليل على عدم جواز الجمع بين دخول اللام على الخبر و دخولها على المعمول في آنٍ واحد ؛ لأنّه حين أدخلها على الجارّ والمجرور – وهو عنده خبر –

---

(1) الكتاب : ١٣٣/٢ .

نصب ما بعده على الحال ، وحين أدخلها على المعمول قدّمه على العامل ، ولم يدخلها على المعمول وهو متأخّر .

وقد تبع سيبويه في هذا المذهب كثير من النّحاة ، منهم : ابن السّرّاج[١] ، والسّيرافي[٢] ، والفارسي[٣] ، والصّيمري[٤]، والزّمخشري[٥] ، وابن يعيش[٦]، وابن عصفور[٧] ، وابن أبي الرّبيع[٨] ، والأزهري[٩] ، والسّيوطي[١٠] ، والصّبّان[١١] ، وعبّاس بن حسن[١٢] .

وهذا هو المذهب الوسط .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على دليلين :

الأوّل : السّماع ، فقد احتجّ سيبويه بنصّين ، نثري وشعري ، كما سبق بيانه .

الثّاني : قاعدة توجيهيّة ، وهو أنّ الحرف إذا أكّد إنّما يعاد مع ما دخل عليه ، أو مع ضميره ، لا مع شيء آخر ، يقول ابن عصفور : « وأمّا : إنّ زيداً لفي الدّار لقائمٌ ، فأجاز ذلك المبرّد على أن يكون أعاد اللام توكيداً ، ومنع من ذلك الزّجاج ، وهو الصّحيح ؛ لأنّ الحرف إذا أكدّ ، فإنّما يعاد مع ما دخل

---

(١) الأصول : ٢٤٥/١ .
(٢) الكتاب : ١٣٣/٢ هامش (٢) .
(٣) الإيضاح : ١٥٣ .
(٤) التبصرة : ٢١٣/١ .
(٥) المفصل : ٢٩٥ .
(٦) شرح المفصل : ٦٥/٨ .
(٧) شرح الجمل : ٤٣٢/١ .
(٨) البسيط : ٧٨٠/٢ .
(٩) شرح التصريح : ٢٢٣/١ .
(١٠) الهمع : ١٧٢/٢ – ١٧٣ .
(١١) حاشية الصبان : ٢٨٢/١ .
(١٢) النحو الوافي : ٦٦٣/١ .

عليه أو مع ضميره ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [هود : ١٠٨] ، ولا يعاد من غير إعادة ما دخل عليه إلاّ في ضرورة شعر ... »[١] .

* * *

والرّاجح في نظري مذهب الجواز مطلقًا ، لأنّه قد سمع في النثر والنّظم الجمع بين دخول اللام على الخبر وعلى معموله المتأخّر ، كما سبق توضيحه . والله أعلم ! .

* * *
* *

(١) شرح الجمل : ٤٣٢/١ .

المسألة الرّابعة – الجمع بين التّمييز، والفاعل الظّاهر في باب: نِعْمَ و بِئْسَ

باب نِعْمَ وبِئْسَ من الأبواب التي اختصّت ببعض الأحكام، وقد مضى بعض تلك الأحكام، وفي هذه المسألة سنتحدّث عن خصيصة ممّا اختصّ به هذا الباب، وهي الجمع بين الفاعل الظّاهر لـ (نعم وبئس والتّمييز)، الذي يُجاء به لتفسير الفاعل المضمر في (نعم وبئس) في حال عدم رفعهما للظّاهر.

وهذه المسألة ممّا اختلف فيها النّحاة، فمنهم من منع الجمع بينهما مطلقًا، ومنهم من أجازه، ومنهم من فصّل، وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسألة.

المذهب الأوّل: لا يجوز الجمع بين الفاعل والتّمييز مطلقًا.

يرى أصحاب هذا المذهب أنّه لا يجمع بين الفاعل الظّاهر في هذا الباب والتّمييز، فلا تقول: نِعْمَ الرّجل رجلاً عبدالله، ولا تقول: بِئْسَ العمُّ عمّاً أبو لهب.

وسواء أفاد التّمييز معنى غير معنى الفاعل، أم لا. فالثّاني كالأمثلة السّابقة، والأوّل كقول أبي بكر بن الأسود:

* فنِعْمَ المرءُ من رجل تهامي *(١)

أصحابه:

هذا مذهب سيبويه(٢)، والسّيرافي(٣)، وابن جنّي(٤) في أحد قوليه،

---

(١) المقرب: ٧٣/٢، أوضح المسالك: ٣٦٩/٢، العيني: ٢٢٧/٣، التصريح: ٣٩٩/١، شرح الأشموني: ٣٥/٣، الخزانة: ١٠٩/٤.

(٢) الكتاب: ١٧٥/٢ – ١٧٦.

(٣) شرح الكتاب: ٣/ل ٣٥ أ ب.

(٤) الخصائص: ٣٩٥/١ – ٣٩٦.

وعبد القاهر الجرجاني[١] ، والعكبري[٢] ، وابن يعيش[٣] ، وابن عصفور[٤] في أحد قوليه ، وأبي حيّان[٥] ، وابن هشام [٦].

ونسبه ابن يعيش لأبي بكر بن السّرّاج ، وما في الأصول غيره ، فقد قال : « وإذا قلت : نِعْمَ الرّجل رجلاً زيد ، فقولك : رجلاً توكيد ؛ لأنّه مستغنى عنه بذكر الرّجل أوّلاً ، وهو بمنزلة قولك : عندي من الدّراهم عشرون درهمًا »[٧] .

الأصل :

بيّن ابن يعيش الأصل الذي اعتمد عليه سيبويه وأتباعه ، فقال : « أنّ المقصود من المنصوب والمرفوع الدّلالة على الجنس ، وأحدهما كافٍ عن الآخر ، وأيضًا فإنّ ذلك ربمّا أوهم أنّ الفعل الواحد له فاعلان ، وذلك أنّك رفعت اسم الجنس بأنّه فاعل وإذا نصبت النّكرة بعد ذلك آذنت بأنّ الفعل فيه ضمير فاعل ؛ لأنّ النّكرة المنصوبة لا تأتي إلاّ كذلك »[٨] .

فواضح أنّهم اعتمدوا على قاعدة توجيهيّة ، وهي الاستغناء ، الاستغناء بأحدهما عن الآخر ؛ لأنّ الغرض من المجيء بالفاعل ، أو التّمييز هو الدّلالة على الجنس ، وأحدهما كافٍ عن الآخر في ذلك ، ولأنّ وجود أحدهما يغني عن

(١) المقتصد : ٣٧٢/١ .

(٢) اللباب : ١٨٤/١ – ١٨٥، يبدو أنّ في نصّ العكبري سقطًا مكانه بين (أن) ويجمع . والأصل: والله أعلم : أن لا يجمع، وهذا لازم وإلا ناقض أول الكلام آخره ، وإليك نصه : « والاختيار أن يجمع بين الفاعل والتمييز ؛ لأنّ التمييز ههنا مفسّر للمضمر ، ولا مضمر ، وإن جاء منه شيء في الشعر فشاذ يذكر على وجه التوكيد ، وجعله أبو العبّاس قياسًا » .

(٣) شرح المفصل : ١٣٢/٧ .

(٤) شرح الجمل : ٦٠٦/١ .

(٥) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦٥ أ .

(٦) المغني : ٤٦٣/٢ .

(٧) الأصول : ١١٧/١ .

(٨) شرح المفصل : ١٣٢/٧ .

الآخر لجأ أصحاب هذا المذهب إلى التّأويل ، فالنّصوص قد وردت ولكنّهم لم يقرّوها على ظاهرها ، بل أعملوا فيها أذهانهم وعرضوها على قواعدهم ، فأسعفتهم بالتّأويل والتّوجيه . والدّليل متى احتمل التّأويل سقط به الاستدلال .

* * *

المذهب الثّاني : الجواز مطلقًا :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّه يجوز الجمع بين الفاعل الظّاهر لـ (نِعْمَ وبِئْسَ) وبين التّمييز على سبيل التّوكيد ، مطلقًا سواء أفاد التّمييز معنى غير الذي أفاده الفاعل ، أم لا ، فالأوّل كقولك : نِعْمَ الرّجل رجلاً صالحًا زيدٌ، والثّاني كقولك : نِعْمَ الرّجل رجلاً زيدٌ .

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة ، كأبي العبّاس[١] المبرّد ، وابن السّرّاج[٢] ، والفارسي[٣] ، وابن جنّي[٤] في قوله الآخر ، والزّمخشري[٥]، وابن الخشّاب[٦]، والجزولي[٧] ، والخوارزمي[٨] ، وابن الحاجب[٩] ، وابن مالك[١٠] ، وابن أبي الرّبيع[١١] ، وبدر الدّين[١٢] بن مالك ، وابن القوّاس[١٣] .

---

(١) المقتضب : ١٤٨/٢ .

(٢) الأصول : ١١٧/١ .

(٣) الإيضاح العضدي : ١٢٨ – ١٢٩ .

(٤) الخصائص : ٨٣/١ .

(٥) المفصل : ٢٧٣ .

(٦) المرتجل : ١٤٢ .

(٧) المقدمة الجزولية : ١٦١ .

(٨) التخمير : ٣١٦/٣ .

(٩) الإيضاح في شرح المفصل : ١٠٠/٢ .

(١٠) شرح الكافية الشافية : ١١٠٦/٢ ، شرح التسهيل : ١٥/٣ .

(١١) الملخص : ٤٤٧/١ .

(١٢) شرح الألفية : ١٨٣ .

(١٣) شرح ألفية ابن معطي : ٩٧٠/٢ .

الأصـل :

اعتمد هؤلاء النّحاة على :

أولاً : السّماع ، فقد ورد الجمع بين الفاعل والتّمييز في النّثر والشّعر ، ومما جاء في النّثر قول الحارث بن عبّاد : « نِعْمَ القتيل قتيلاً أصلح الله به بين ابني وائل »(١) .

ومن الشّعر :

١ - قول جرير :

تزوّدْ مثلَ زادِ أبيك فينا ... فنعم الزادُ زادُ أبيك زادا(٢)

٢ - قول جرير أيضًا :

والتّغلبيّون بئسَ الفحلُ فحلُهم ... فحلاً ، وأمهم زلاّءُ منطيقُ(٣)

٣ - قول أبي بكر بن الأسود :

تخيّره ولم يعدل سواه ... فنعمَ المرءُ من رجلٍ تهامي(٤)

٤ - قول الآخر :

نعم الفتاةُ فتاةً هندُ لو بذلتْ ... ردّ التحيّةِ نطقًا ، أو بإيماءِ(٥)

ثانيًا : القياس ، عضّدَ أصحاب هذا المذهب السّماع بالقياس ، وقد بيّن ابن مالك هذا القياس في قوله : « وحامل سيبويه على المنع كون التّمييز في الأصل مسوقًا لرفع الإبهام ، والإبهام إذا ظهر الفاعل زال ، فلا حاجة إلى التّمييز ، وهذا الاعتبار يلزم منه منع التّمييز في كلّ ما لا إبهام فيه ،

---

(١) فصل المقال : ٣٠٥ .

(٢) الديوان : ١٣٥ ، المقتضب : ١٤٨/٢ ، الإيضاح : ١٢٩ ، المرتجل : ١٤٢ ، شرح المفصل : ١٣٣/٧ ، شرح التسهيل : ١٥/٣ ، المغني : ٥١٦/٢ ، الخزانة : ١٠٨/٤ .

(٣) الديوان : ٣٩٥ ، المقرب : ٧٣ ، شرح الكافية الشافية : ١١٧/٢ ، شرح التسهيل : ١٥/٣ ، المساعد : ١٣٠/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المغني : ٤٦٤/٢ ، الهمع : ٣٦/٥ ، الخزانة : ١١٠/٤ .

كقـولك: له من الدّراهم عـشـرون درهمًا ، ومـثل هذا جائز بلا خـلاف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف : ١٥٥]، وقوله تعالى : ﴿ فَتَمَّ مِيقَـٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعـراف : ١٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة : ٧٤] ، فكما حكم بالجواز في مثل هذا ، وجعل سبب الجواز التّوكيد ، لا رفع الإبهام ، فكذلك يفعل في نحو : نِعْمَ الرّجل رجلاً ، ولا يمنع ؛ لأنّ تخصيصه بالمنع تحكّم بلا دليل »(١) .

ولم يسلم هذان الأصلان من الاعتراض ، فقد تصدّى لهما بعض النّحاة كابن جنّي ، وابن هشام ، فقال الأوّل معترضًا على أبي العبّاس : « الرّجل من نحو قولهم : نِعْمَ الرّجل زيدٌ غير الرّجل المضمر في (نِعْمَ) إذا قلت : نِعْمَ رجلاً زيدٌ ؛ لأنّ المضمر على شريطة التّفسير لا يظهر ، ولا يستعمل ملفوظًا به ، ولذلك قال سيبويه : هذا باب ما لا يعمل في المعروف إلاّ مضمراً ، أي إذا فسّر بالنّكرة ، في نحو : نِعْمَ رجلاً زيدٌ فإنّه لا يظهر أبداً ، وإذا كان كذلك علمت زيادة (الزّاد) في قول جرير :

* تزود مثل زاد أبيك فينا ... *

وذلك أنّ فاعل (نِعْمَ) مظهر فلا حاجة به إلى أن يفسّر ، فهذا يسقط اعتراض محمّد بن يزيد عن صاحب الكتاب في هذا الموضع »(٢) .

رحمك اللّه يا أبا العبّاس ! ، ورحمك اللّه يا أبا الفتح ! ، فمحمّد بن يزيد لم يعترض على سيبويه في هذا الموضع ، وإنّما خرّج تخريجًا كما يخرّج غيره ، ولعمري أنّ تخريج أبي العبّاس على التّوكيد خير من تخريج أبي الفتح على الزّيادة .

أمّا الثّاني ، فقد اعترض على ابن الحاجب وابن مالك في جعلهما

---

(١) شرح التسهيل : ١٥/٣ .

(٢) الخصائص : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ .

التّمييز للتّوكيد ، فزعم أنّ التّمييز لا يكون مؤكّداً ، فقال : « فشهراً مؤكّد لما فهم من ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ ﴾ [التوبة : ٣٦] . وأمّا بالنّسبة إلى عامله وهو (اثنا عشر) فمبيّن »[١] ، كيف وقد جعل أئمّة العربيّة كالمبرّد ، وابن السّرّاج ، وابن الحاجب ، وابن مالك ، وغيرهم ، وهم من هم ! .

وبناء على هذا فقد جعل ابن هشام (فتاةً) في قول الشّاعر :

* نِعْمَ الفتاة فتاةً ... *

حالاً مؤكّدة[٢] . ومع ميلي لجعله حالاً ، يرشّح ذلك قوله : « لو بذلت ردّ التّحيّة » إلا أنّه لا يقدح في تخريجات هؤلاء على الظّاهر ، إجراء للشّواهد مع ظهور الفاعل مجراها مع إضماره . والله أعلم ! .

ولذلك وجّه أصحاب المذهب الأوّل شواهد هذا الفريق ، فجعلوا (زاداً) في بيت جرير الأوّل ، إمّا : مفعولاً[٣] لـ (تزوّد) ، والتّقدير : تزوّد زاداً مثل زاد أبيك ، أو مصدراً مؤكّداً محذوف الزّوائد[٤] ، أو تمييزاً لقوله : (مثل زاد أبيك) كما يقال : لي مثله رجلاً[٤] . أو ضرورة ، والضّرورة[٤] لا يقاس عليها .

وجعلوا (فحلاً) في البيت الثّاني ، إمّا : حالاً مؤكّدة[٥] ، أو يكون المرفوع الظّاهر بدلاً من المخصوص ، والفاعل ضمير مستتر ، والنّكرة المنصوبة تمييز له تأخّرت على جهة النّدور[٦] .

* * *

---

(١) المغني : ٢/٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) السابق : ٢/٤٦٤ .

(٣) شرح المفصل : ٧/١٣٣ ، شرح الجمل : ١/٦٠٦ ، المغني : ٢/٤٦٤ .

(٤) شرح المفصل : ٧/١٣٣ ، المغني : ٢/٤٦٤ .

(٥) المقرب : ٧٣ ، المساعد : ٢/١٣٠ .

(٦) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦٥ أ .

المذهب الثّالث : إن أفاد التميز فائدة جديدة جاز الجمع :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ التّمييز إذا أفاد فائدة زائدة على الفاعل جاز الجمع بينه وبين الفاعل ، كقولك : نِعْمَ الرّجل رجلاً صالحًا ، أمّا إن لم يفد فائدة زائدة على ما أفاده الفاعل ، فلا يجوز الجمع بينهما ، كقولك : نِعْمَ الرّجل رجلاً زيدٌ . ومنه قول الشّاعر :

تخيّره ولم يعدل سواه فَنِعْمَ المرءُ من رجل تهامي

أصحابه :

هذا مذهب ابن عصفور في رأيه الثّاني[1] . ولم أجد له متابعًا .

الأصل :

اعتمد على السّماع ، وذلك لاحتجاجه ببيت أبي بكر بن الأسود الليثي .

* * *

وهذا الذي ذكره ابن عصفور - وإن كان له وجاهة - إلاّ أنّه - لعمري - تحكّم ؛ لأنّ الشّواهد هي التي تملي علينا ، ولسنا نحن ولا ما نريد بالذي نملي عليها ، فما جاء فيها قبلناه ، أوَافقَ ما تَهوى أنفسنا أم لم يوافق ، وكلّ ما نستطيع أن نفعله إزاءها : أن نقعّد للكثير الغالب ، ونوجّه ما سلّم قياده توجيهًا لا تعسّف فيه ولا تكلّف توجيهًا قريبًا من روح اللّغة وواقعها ، لا من المنطق والجدل ، فنقيس على الكثير الشّائع ، ونحفظ القليل النّادر مع فصاحته .

* * *

* *

---

(١) المقرب : ١/٧٢ - ٧٣ .

المسألة الخامسة - إعادة الجارّ مع (حتّى) العاطفة

من المعروف أنّ (حتّى) حرف مشترك ، فتارة يكون حرفًا جاراً بمنزلة (إلى) في المعنى والعمل ، مع اختلاف بينهما في هذا ، وتارة تكون عاطفة ، وثالثة تكون ابتدائية ؛ ولأنّها تأتي عاطفة ، وجارّة فاحتمال التباس الجارّة بالعاطفة في حالة كون المعطوف عليه مجروراً ، كبيرٌ جداً ، لذلك التمس بعض النّحاة وسيلةً للتّفريق بينهما فكانت إعادة حرف الجرّ ، وقد اختلف ملتمسو الوسيلة فيها من حيث الوجوب ، والجواز ، فكانوا على ثلاثة مذاهب ، إليك تفصيل الحديث فيها .

المذهب الأوّل : يجب إعادة حرف الجرّ مع (حتّى) العاطفة :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ (حتّى) إذا عطفت على المجرور وجب إعادة حرف الجرّ الذي خفض المعطوف عليه ، فإذا قلت : اعتكفت في الشّهر حتى آخِره احتمل أن تكون (حتى) عاطفة ؛ واحتمل أن تكون جارّة ؛ لانطباق شروط الجرّ بها ، والعطف فما بعد (حتّى) (المجرور ، المعطوف) ظاهر لا مضمر ، والمجرور بها آخر ، وهو جزء من كل قبلها . فكلمة (آخره) مجرورة ، واحتمال كون جرّه عطفًا على ما قبله وارد ، واحتمال كون جرّه بـ (حتّى) وارد أيضًا ، ولمنع أحدهما وتعيّين الآخر لا بدّ من وسيلة ، وهي إعادة الجارّ وجوبًا فتتعيّن للعطف ، فتقول في المثال السّابق : اعتكفت في الشّهر حتّى في آخِره .

أصحابه :

هذا مذهب ابن الخبّاز الموصلي ، وأبو عبدالله الجليس[١] ، يقول ابن الخبّاز مصرّحًا بهذا المذهب : « ومن غريب مسائلها : أنّك تقول : مررت بالقوم حتّى بزيد ، فتعيد الباء معها ؛ لأنّك لو لم تعدها لالتبست

---

(١) الحسين بن هبة الله الدينوري ، أكثر أبو حيّان من النقل عنه في التذكرة ، له كتاب ثمار الصناعة في النحو . بغية الوعاة : ٥٤١/١ .

بالجارّة »[١]. ولم أجد لهما ثالثًا .

الأصل :

اعتمدا على قاعدة توجيهيّة ، وهي الفرق . فللتّفريق والتّمييز بين (حتّى) الجارّة ، و (حتّى) العاطفة أعيد الجارّ فتتعيّن (حتّى) للعطف .

* * *

المذهب الثّاني : يجوز إعادة الجارّ مطلقًا وهو الأحسن :

يخالف أصحاب هذا المذهب أصحاب المذهب السّابق في وجوب إعادة الخافض ، فيرون إعادة الخافض ، ولكن على سبيل الجواز الحسن ، فإذا قلت : اعتكفت في الشّهر حتّى آخِرِه ، حسن إعادة الخافض ولم تجب ، فيجوز أن تقول : اعتكفت في الشهر حتّى في آخِرِه ، ولكن جوازاً لا وجوبًا .

أصحابه :

هذا مذهب أبي الحسن بن عصفور ، نسبه إليه طائفة من النّحاة كأبي حيّان[٢] ، وتلاميذه . وقد راجعت كتابيه : شرح الجمل ، والمقرب ولم أجد فيهما ما نسب إليه .

الأصل :

كالأصل في المذهب السّابق .

* * *

المذهب الثّالث : يجب إعادة الجارّ إن لم يتعيّن كون (حتّى) للعطف :

يفرّق أصحاب هذا المذهب بين ما تعيّنت فيه (حتّى) للعطف ، وما لم تتعيّن فيه ، فما تعيّن فيه المحلّ للعطف لم يلزم إعادة الجارّ ، نحو : عجبت من القوم حتّى بنيهم ، فـ (بنيهم) مجرور عطفًا على (القوم) ؛ لأنّ (حتّى)

---

(١) الغرّة المخفيّة : ٣٨٤/١ .

(٢) التذييل والتكميل : ٤/ل ١٥٨ أ ، الإرتشاف : ٦٤٨/٢ ، المغني : ١٢٨/١ ، الهمع : ٥/٢٥٩ – ٢٦٠ .

لا يصحّ محلها (إلى) ، وهذا يعني أنّها عاطفة ، ويبعد احتمال كونها جارّة، فلذلك لا يلزم إعادة الجارّ عند قصد العطف ، أمّا إن صحّ مكان (حتّى) (إلى) فـ (حتّى) فيه محتملة للجارّة فيجب حينئذٍ إعادة الجارّ عند قصد العطف ، نحو : اعتكفت في الشّهر حتّى في آخِره .

أصحابه :

هذا مذهب إمام المحقّقين ابن مالك - عليه رحمة الله ! - واستمع إليه يحدّثك عن مذهبه في هذه المسألة : « وإن عطف بـ (حتّى) على مجرور ، وخيف توهّم كون المعطوف مجروراً بـ (حتّى) لزم إعادة الجارّ ، نحو : اعتكفت في الشّهر حتّى في آخِره ، فإن أُمِنَ ذلك لم تلزم إعادة الجارّ ، نحو : عجبت من القوم حتى بنيهم ، ونحو قول الشّاعر :

جود يمناك فاض في الخلق حتّى بائسٍ دان بالإساءة دينا »[(١)] .

وقد تبعه ابن هشام في هذا المذهب ، ونعت مذهبه بأنّه حسن[(٢)] .

الأصل :

كما هو واضح في نصّ ابن مالك فإنه قد اعتمد على السّماع ، فوجوب إعادة الجارّ عند توهّم كون (حتّى) جارّة فرقٌ بينهما (عاطفة وجارة) ، وقطعٌ لما قد يسبق إلى الذّهن من العطف بها . فالبيت المذكور في النّص تعيّن المحل فيه للعاطفة ، فلذلك لم يعد حرف الجرّ . وكذلك المثال : عجبت من القوم حتّى بنيهم ، تعيّن المحل للعاطفة فلذلك ترك إعادة حرف الجرّ .

ولعدم هذه الملاحظة الدقيقة ، ردّ أبو حيّان على ابن مالك هذا المذهب، فزعم أنّ (حتّى) في المثال جارّة ، قال : « لأنّ (بنيهم) هنا ليس معطوفًا بـ (حتّى) ؛ لأنّهم ليسوا واحداً من جمع ؛ إذ ليسوا مندرجين في القوم ، ولا ينزلون منزلة جزء ، ألا تراه كيف منع : أعجبتني الجارية حتّى ابنها ، لامتناع (إلاّ ابنها) ، ولو قلت هنا : عجبت من القوم إلاّ بنيهم لم يصحّ »[(٢)] . وقال

---

(١) شرح التسهيل : ٣/٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٢) المغني : ١/١٢٨ .

في البيت المستشهد به : « وهذا أيضًا لا يتعيّن فيه العطف ، ويجوز فيه العطف ، ويجوز أن يكون (حتّى) جارّة »[١] .

وقد ردّ ابن هشام اعتراض أبي حيّان هذا فقال : « لا يلزم من امتناع : أعجبتني الجارية حتّى ابنها ، امتناع : عجبت من القوم حتّى بنيهم ؛ لأنّ اسم القوم يشمل أبناءهم ، واسم الجارية لا يشمل ابنها ، ويظهر لي أنّ الذي لحظه ابن مالك : أنّ الموضع الذي يصحّ أن تحلّ فيه (إلى) محلّ (حتّى) العاطفة فهي فيه محتملة للجارّة ، فيحتاج حينئذٍ إلى إعادة الجارّ عند قصد العطف ، نحو : اعتكفت في الشّهر حتّى في آخره ، بخلاف المثال والبيت السّابق »[٢].

بهذه الملاحظة الدّقيقة - التي يقلّ نظيرها - من ابن مالك وابن هشام ، وبالسّماع يترجّح هذا المذهب على سابقيه . واللّه أعلم ! .

* * *

* *

(١) التذييل والتكميل : ٤/ل ١٥٨ ب .

(٢) المغني : ١/١٢٨ .

المسألة السّادسة - العطف على الضّمير المتصل المجرور

غنّي عن البيان أنّ العطف إشراك الثّاني في حكم السّابق بوساطة حرف العطف ، ولذلك يشرك الاسم مع الاسم ، والفعل مع الفعل ، والضّمير نوع من الأسماء غير أنّ طبيعة وضعه جعلت له حالاً مخصوصة يعامل بمقتضاها ، فمنه ما هو متّصل ، ومنه ما هو منفصل، والمتّصل يعتبر جزءاً من الكلمة لا يستقلّ بنفسه ، ولذلك تعطفه على الظّاهر بإعادة حرف الجرّ ، فتقول : سلّمت على فاطمة وعليكِ ، أمّا إن كان معطوفًا عليه فاختلف النّحاة فيه ، فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ، ومنهم من اشترط توكيده ، وإليك تفصيل حديث النّحاة في هذه المسألة .

المذهب الأوّل : لا يجوز العطف على الضّمير المتّصل المجرور بغير إعادة الجارّ مطلقًا :

يزعم جمهور النّحاة أنّ العطف على الضّمير المتّصل المجرور من غير إعادة حرف الجرّ غير جائز ، بل رآه بعضهم لحنًا لا يصحّ استعماله ... فلا يجوز أن تقول - على مذهبهم - : كتبت إليه وزيدٍ رسالة ، بل يجب إعادة حرف الجرّ (إلى) مع الاسم الظّاهر (زيد) ، فتقول : كتبت إليه وإلى زيد ... سواء أُكِّدَ الضّمير ، نحو : عجبت منه نفسِه وأخيه ، أم لم يؤكّد كالمثال الأوّل .

أصحابه :

هذا مذهب البصريّين(١) ، وبه صرّح سيبويه(٢) ، والمازني(٣) ، والمبرّد(٤) ،

---

(١) الإنصاف : ٤٦٤ ، اللباب : ٤٣٢,١ ، شرح الكافية للرضي : ٣٣٦/٢ ، البسيط : ٣٤٥/١ .

(٢) الكتاب : ٣٨٢/٢ - ٣٨٣ .

(٣) التبصرة : ١٤١/١ .

(٤) الكامل : ٩٣١/٢ ، المقتضب : ٣٥٢/٤ .

والزّجاج(١) ، وابن السّراج(٢) ، والزّجاجي(٣) ، والصّيمري(٤) ، وابن جنّي(٥) . وحكى ثعلب عن الكسائي أنّه لا ينسق على المضمر ولا يؤكده(٦) . واختار هذا المذهب جمهور النّحاة فيما بعد ، منهم : الزّمخشري(٧) ، وابن الأنباري(٨) ، والعكبري(٩) ، وابن معطي(١٠) ، وابن الخبّاز(١١) ، وابن عصفور(١٢) ، والرّضي(١٣) ، وابن أبي الرّبيع(١٤) .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على بعض الأصول النّحويّة ، وهي :

الأوّل : السّماع ، إذ المطّرد في لغة العرب إعادة الجارّ مع المعطوف على الضّمير المتّصل المجرور .

الثّاني : القياس ، وذلك أنّك لو عطفت الضّمير لوجب إعادة الجارّ ، فأنت تقول : مررت بزيد وبك ، فإعادة الباء مع الضّمير (ك) واجبة ، لاستحالة أن تقول : مررت بزيدوك ، فهذا - أولاً - قبيح ، ولم يرد عن العرب ، وثانيًا : الضّمير لا يستقلّ بنفسه ، فلا يأتي إلاّ متصلاً بعامله ؛ لأنهما كالشيء الواحد . فقيس عطف الظّاهر على الضّمير على عطف الضّمير على الظّاهر(١٥) ، والله أعلم .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه : ٢/٢ .
(٢) الأصول : ٧٩/٢ .
(٣) الجمل : ١٨ .
(٤) التبصرة : ١٤١/١ .
(٥) اللمع : ١٥٧ .
(٦) مجالس ثعلب : ٣٢٤/١ .
(٧) المفصل : ١٢٤ .
(٨) الإنصاف : ٤٦٤/٢ .
(٩) اللباب : ٤٣٢/١ .
(١٠) الغرة المخفيّة : ٣٩١/١ .
(١١) السابق .
(١٢) شرح الجمل : ٢٤٤/١ .
(١٣) شرح الكافية : ٣٣٦/٢ .
(١٤) البسيط : ٣٤٧/١ .
(١٥) معاني القرآن وإعرابه : ٢/٢ ، الإنصاف : ٤٦٧/٢ ، اللباب : ٤٣٣/١ ، الغرة : ٣٩١/١ ، شرح التسهيل : ٣٧٥/٣ ، الهمع : ٢٦٩/٥ .

الثّالث : أنّ الضّمير المجرور شبيهٌ بالتنوين ، فهو على حرف واحد ، ومعاقبٌ له ، والتّنوين لا يعطف عليه ، فلا يعطف على الضّمير المجرور قياسًا على شبيهه التّنوين(١) .

الرّابع : أنّ الضّمير المجرور مع الجارّ كشيء واحد ، ولهذا لا يستعمل إلاّ متّصلاً ، فالعطف عليه كأنّه عطف على حرف الجرّ ، وهذا غير جائز ؛ لأنّ الاسم لا يعطف على الحرف(٢) .

الخامس : الحمل على النّقيض، حيث منعوا العطف على الضّمير المخفوض دون إعادة الخافض على منعهم عطف الضّمير على الظّاهر المخفوض دون إعادة الخافض .

* * *

المذهب الثّاني : يجوز العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة الجارّ مطلقًا :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة الخافض جائز مطلقًا، سواء أكّد الضّمير أم لم يؤكّد ، تقول : مررت به وأخيه ، كما يجوز : مررت به وبأخيه ، ومنه قول المصطفى ﷺ : « إنّما مثلكم واليهودِ والنّصارى »(٣) وقول العرب : ما فيها غيرُهُ وفرسِه ، وقول مسكين الدّارمي :

تعلّق في مثل السّواري سيوفنا وما بينها والكعبِ غوطٌ نفانفُ(٤)

أصحابه :

نُسبَ هذا المذهب إلى الكوفيّين(٥) ، وبه صرّح الفرّاء عند قوله تعالى :

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الإنصاف : ٤٦٦/٢ ، اللباب : ٤٣٢/١ .

(٣) صحيح البخاري ، باب الإجارة إلى العصر .

(٤) معاني القرآن للفرّاء : ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ ، ٨٦/٢ ، الإنصاف : ٤٦٥/٢ ، شرح التسهيل : ٣٧٧/٣، التذييل والتكميل : ١٧٥/٤ أ ، الأشموني : ١١٥/٣ .

(٥) الإنصاف : ٤٦٣/٢ ، اللباب : ٤٣٢/١ ، البسيط : ٣٤٥/١ ، الإرتشاف : ٦٥٨/٢ ، التصريح: ١٥١/٢ ، الهمع : ٢٦٨/٥ .

﴿ يستفتونك في النّساء قل اللّه يفتيكم فيهنّ وما يتلى عليكم ﴾ [النساء: ٢٧] ، وعند قوله عزّ وجلّ : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾ [الحجر : ٢٠] .

واختار هذا المذهب من شيوخ البصريّين : يونس بن حبيب ، وأبو الحسن الأخفش[١] ، كما اختاره أكثر المتأخّرين كالشّلوبين[٢] ، وابن مالك[٣] ، وأبو حيّان[٤] ، وابن هشام[٥] ، وابن عقيل[٦] ، والسّيوطي[٧] .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، فقد جاء في بعض القراءات العطف على الضّمير المتّصل المجرور من غير إعادة الخافض ، كما جاء في الحديث ، وكلام العرب نثراً وشعراً . وهو وإنّ لم يكن مطّرداً إلاّ أنّه من الكثرة بحيث يخرج عن حدّ الضّرورة ، والشّذوذ ، والنّدرة .

فممّا جاء في القرآن : قراءة حمزة ، وهي قراءة سبعية ، وبها قرأ ابن عبّاس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والنّخعي ، والأعمش ، ويحيى بن وثّاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامِ ﴾[٨] [النساء : ١] بجرّ (الأرحام) عطفًا على الضّمير المجرور في (به) . وجعل الفراء منه قوله تعالى : ﴿ يستفتونك في النّساء قلّ اللّه يفتيكم فيهنّ وما يتلى عليكم ﴾ فـ(ما) عطف على الضّمير المجرور بـ (فيهنّ) [٩] .

---

(١) شرح التسهيل : ٣/٣٧٥ ، الإرتشاف : ٢/٦٥٨ ، أوضح المسالك : ٣/٣٩٢ ، الهمع : ٥/٢٦٨.

(٢) شرح التسهيل : ٣/٣٧٥ ، الإرتشاف : ٢/٦٥٨ .

(٣) شرح التسهيل : ٣/٣٧٥ – ٣٧٨ .

(٤) الإرتشاف : ٢/٦٥٨ .

(٥) أوضح المسالك : ٣/٣٩٢ .

(٦) المساعد : ٢/٤٧٠ .

(٧) الهمع : ٥/٢٦٨ .

(٨) معاني القرآن للأخفش : ١/٢٢٤ ، والفراء : ١/٢٥٢ ، الكشاف : ١/٢٤١، البحر:٣/١٥٧.

(٩) معاني القرآن للفراء : ١/٢٩٠ .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، بجرّ (المسجد) عطفًا على الهاء في (به) . ولا يجوز العطف على (سبيل) ؛ لاستلزامه العطف على المصدر قبل تمام الصّلة ؛ لأنّ المعطوف على جزء الصّلة داخل في الصّلة[(١)] .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾[(٢)] [الحجر : ٢٠] .

ومن الحديث ، قوله ﷺ : « إنّما مثلكم واليهودِ والنّصارى »[(٣)] .

ومن كلام العرب ما رواه قطرب : ما فيها غيرُهُ وفرسِه .

وممّا جاء في الشّعر - إضافة إلى بيت مسكين السّابق :

١ - قول الشّاعر :

فاليوم قرّبت تهجونا وتشتمنا ... فاذهب فما بك والأيّامِ من عجب[(٤)]

٢ - وقال الشّاعر - أنشده الفرّاء - :

هلاّ سألتَ بذي الجماجم عنهم ... وأبي نُعَيْم ذي اللّواء المُحْرَقِ[(٥)]

٣ - وقال العبّاس بن مرداس - رضي الله عنه ! - :

أَكُرُّ على الكَتِيبة لا أبالي ... أَحَتْفِي كان فيها أم سواها[(٦)]

٤ - وقال رجل من طي :

إذا بنا بل أنيسِنا اتّقت فئة ... ظلّت مؤَمَّنة ممّنْ يعاديها[(٧)]

---

(١) شرح التسهيل : ١٧٦/٣ ، التذييل والتكميل : ٤/ل ١٧٤ ، أوضح المسالك : ٣٩٢/٣ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ٨٦/٢ .

(٣) شرح التسهيل : ٣٧٦/٣ ، وهو في البخاري : كتاب الإجارة إلى صلاة العصر : ٤٤٦/٤ (٢٢٦٩) .

(٤) الكتاب : ٣٨٣/٢ ، الأصول : ١٢٣/٢ ، المقتصد : ٩٦٠/٢ ، الغرة المخفيّة : ٣٩٢/١ ، شرح المفصل : ٧٨/٣ ، شرح التسهيل : ٣٧٦/٣ .

(٥) معاني القرآن للفراء : ٢٥٣/١ ، الانصاف : ٤٦٤/٢ ، شرح الكافية الشافية : ١٢٥٢/٣ ، شرح التسهيل : ٣٧٧/٣، التذييل والتكميل : ٤/ل ١٧٥ أ .

(٦) الإنصاف : ٤٦٤/٢ ، شرح التسهيل : ٣٧٧/٣ ، التذييل والتكميل : ١٧٥/٤ أ ، عدة السالك : ٣٩٣/٣ .

(٧) شرح التسهيل : ٣٧٧/٣ ، البحر : ١٤٨/٢ ، التذييل والتكميل : ٤/ ل ١٧٥ أ .

٥ - وله أيضًا :

بنا أبداً لا غيرِنا تُـدركُ المُنـى وتُكشَفُ غَمّاءُ الخُطوبِ الفَوادحِ[١]

٦ - وقال آخر :

إذا أوقدوا ناراً لحرب عدوّهـم فقد خاب من يصلى بها وسعيرِها[٢]

٧ - وقال آخر :

لو كان لي وزهيـرٍ ثالـثٌ وردت من الحِمَام عِـدانا شـرَّ مَـوْرُود[٣]

وقد ردّ المانعون هذه الشّواهد ، وخرّجوها بتخريجات تبعدها عن الظّاهر فقالوا في قراءة حمزة ومن معه : « أنّ الظّاهر ليس معطوفًا على الضّمير كما زعموا ، بل هو مجرور بالقسم ، أو مجرور بباءٍ مقدّرة غير الملفوظ بها »[٤].

وخرّجوا الآية الثّانية على أنّ الظّاهر في موضع رفع ، عطفًا على (اللّه)، والتّقدير : اللّه يفتيكم فيهن ويفتيكن فيهنّ وما يتلى عليكم ، وهو القرآن . وإن سلّم أنّه مجرور فهو عطفًا على النّساء . لا على الضّمير[٥] .

وخرّجوا الآية الثّالثة على أنّ (المسجد) معطوف على (سبيل اللّه) ، والتّقدير : وصدٌ عن سبيل اللّه وعن المسجد الحرام[٦].

أمّا الآية الرابعة فقالوا : إنّ (من) ليست في موضع جرّ ، بل هي في موضع نصب عطفًا على (معايش)[٧].

أمّا الأبيات فخرّجوها على الضرورة[٨] .

* * *

---

(١) شرح التسهيل : ٣٧٧/٣ ، شواهد التوضيح : ٥٦ ، التذييل والتكميل : ٤/ل ١٧٥ أ ، الانصاف : ٤٦٥/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) شرح التسهيل : ٣٧٨/٣ ، التذييل والتكميل : ٤/ل ١٧٥ أ .

(٤) الإنصاف : ٤٦٧/٢ .

(٥) السّابق : ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ .

(٦) السّابق : ٤٧١/٢ .

(٧) السّابق : ٤٧٢/٢ .

(٨) السّابق : ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ .

المذهب الثّالث : يجوز العطف على الضّمير المتّصل المجرور إن أكّد الضّمير :

توسّط أصحاب هذا المذهب بين المذهبين السّابقين ، فلم يوجبوا إعادة الجارّ مع المعطوف مطلقًا ، ولم يجوّزوه مطلقًا ، بل اشترطوا تأكيد الضّمير ، فإذا أكّد الضّمير جاز العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة حرف الجرّ ، وذلك كقولك : مررت به نفسه وأخيه ، وأعجبت بكِ أنتِ وأمّك ... أمّا إذا لم يؤكّد الضّمير ، كقولك : مررت به وأخيه ، وأعجبت بكِ وأمّك ، فغير جائز بل يجب إعادة الجارّ .

أصحابه :

هذا مذهب أبي عمر الجرمي[(١)] والزّيادي[(١)] ، وخصّه الرّضي بالجرمي فقط[(٢)] .

الأصل :

اعتمد هذان النّحويان على القياس ، قاسوا العطف على الضّمير المجرور على العطف على الضّمير المتّصل المرفوع ؛ إذ من المعروف أنّ الضّمير المتّصل المرفوع يجوز عطف الظّاهر عليه إذا أكّد[(٣)] .

* * *

والراجح في نظري المذهب الثّاني ، مذهب الكوفيّين ، ومن تابعهم ، لأمور :

الأوّل : السّماع ، وقد تنوّع ، فمنه قراءات سبعيّة ، ومنه الحديث ، ومنه كلام العرب المنثور ، ومنه الشّعر ، وهو كثير يخرج عن حدّ الضّرورة .

الثّاني : ضعف حجج أصحاب المذهب الأوّل ، أمّا الحجّة الأولى : وهي

---

(١) الارتشاف : ٦٥٨/٢ ، المساعد : ٤٧٠/٢ ، شرح الأشموني : ١١٦/٣ .

(٢) شرح الكافية للرضي : ٣٣٦/٢ .

(٣) السّابق .

عدم صلاحيّة المعطوف عليه ليحلّ محلّ المعطوف ، فيردها : أنّه لو كان حلول كلّ واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحّة العطف لم يجرّ ، نحو : ربّ رجل وأخيه ، ولا أيّ فتى هيجاء أنت وجارها ، ولا كلّ شاة وسخلتها بدرهم ، وأمثال ذلك كثيرة فكما لا يمتنع فيها العطف لا يمتنع في نحو : مررت بك وزيدٍ .

أمّا الثّانية : وهي شبه الضّمير بالتّنوين فيردّه أنّ الشّبه لو كان مانعًا من العطف على الضّمير بدون إعادة حرف الجرّ ؛ لمنع من العطف مع إعادة حرف الجرّ ، لكن التّنوين لا يعطف عليه مطلقًا ، ولامتنع توكيده ، والإبدال منه ؛ لأنّ التّنوين لا يؤكد ولا يبدل منه ، وهذا الضّمير يؤكد ، ويبدل منه بإجماع ، فالعطف يجري مجرى التوكيد ، والبدل .

الثّالث : صحّة القياس ، وذلك أنّنا لو افترضنا عدم وجود سماع لساغ لنا قياس العطف على التّوكيد والبدل ؛ لأنّ الضّمير المخفوض يبدل منه ، ويؤكّد ، والعطف تابع مثلهما ، فقياسه عليهما متّجه جداً ؛ لدوران التّوابع في فلك واحد . واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

ثانياً : الحذف والتّقدير

يستعمل النّحاة الحذف مرادفًا للإضمار كثيراً ، وإن لم يكونا كذلك ، وقلمّا نجد من النّحاة من يهتمّ بالتّفريق بينهما إلاّ نتفًا متناثرة عند الزّركشي، والسُّهيلي[١] .

وإذا استنطقنا معجمات اللُّغة أفصحت عن معانٍ لغوية تهدي إلى المعنى الذي اصطلح عليه النّحاة فيما بعد .

فالحذف في اللُّغة يدور حول القطع ، والإسقاط[٢] ، بينما يحوم الإضمار حول الخفاء والسّتر[٣] .

وبناءً على هذين، فالحذف يدلّ على أنّ جزءاً من شيء قد اقتطع، وأسقط، واطّرح ، فلا يمكن إرجاعه ، أمّا الإضمار فيدلّ على أنّ الشّيء موجود ، ولكنّه أخفي ، ولم يطّرح أو لم يستبعد ، فربّما ظهر مرّة أخرى . وعليه سيكون التّقدير مرحلة تالية للحذف يتصوّر فيها عين المحذوف ، أو المضمر . فالحذف اقتضته طبيعة اللُّغة ، والتّقدير من اجتهاد النّحاة ، فهو خاصّ بما فرضته الصّنعة النّحوية[٤] .

ومسائل الحذف والتّقدير في هذا الفصل خمس مسائل ، وهي :

١ - حذف الموصول الاسمي .

٢ - حذف مفعولي (ظنّ) وأخواتها اقتصاراً .

٣ - حذف بعض مفعولات (أعلم) وأخواتها اقتصاراً .

٤ - حذف لام الأمر من الفعل المضارع المجزوم ، وبقاء الجزم .

٥ - تقدير معنى الحرف في الإضافة .

ولنبدأ بالمسألة الأولى :

---

(١) ينظر : البرهان في علوم القرآن : ٣/١٠٢ - ١٠٣ ، نتائج الفكر : ١٦٥ ، الوجوب في النحو : ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) ينظر : الصّحاح ، اللسان ، تاج العروس . مادة (حذف) .

(٣) المراجع السابقة . مادة (ضمر) .

(٤) الوجوب في النّحو : ١٥٩ - ١٦٠ .

المسألة الأولى - حذف الموصول الاسمي

من المعروف أنّ الموصول لا يتمّ إلاّ بالصّلة ، فالصّلة هي التّي توضّح الموصول وتبيّنه ، ولذلك كان حذف الموصول وبقاء صلته مفوّتًا هذا التّفسير والبيان ، فلا يدرى على وجه الدّقة لمن هذا البيان والتّفسير ؟ وقد جاءت تراكيب فيها محذوف بقي ما يدلّ عليه ، وقد اختلف النّحاة في تصوّر هذا المحذوف ، فمنهم من تصوّره موصولاً ، والباقي صلته ، ومنهم من منع حذف الموصول ، فتصور موصوفًا ، والباقي صفته . ومنهم من تصوره موصولاً ، والباقي صلته ، ولكنّه قيّد حذف الموصول بقيود ، فميدان خلاف النّحاة في تصوّر هذا المحذوف هو موضوع هذه المسألة ، وفيها ثلاثة مذاهب إليك تفصيلها .

المذهب الأوّل : الجواز مطلقًا(١) :

يجوز حذف الموصول الاسمي غير (أل) مطلقًا، سواء عطف على مثله ، كقول حسّان - رضي الله عنه ! - :

فمن يهجو رسول اللّه منكم ويمدحه وينصره سواء(٢)

أي : ومن يمدحه وينصره . أم لم يعطف على مثله ، كقول عبدالله بن رواحة - رضي الله عنه ! - :

فواللّه ما نلتم وما نيل منكم بمعتدلٍ وَفْقٍ ولا متقاربِ(٣)

أي : ما الذي نلتم ، وما الذي نيل منكم .

---

(١) معاني القرآن للفرّاء : ٢٧١/١ ، ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، المقتضب : ٣٥/٢ ، الأصول : ١٧٧/٢ ، مجالس العلماء : ١١٠ ، إعراب القرآن للنحاس : ٢/ ، شرح المفصل : ٦١/٣ ، شرح التسهيل : ٢٣٥/١ ، شرح الكافية للرضي : ٧٠/٣ ، المغني : ٦٢٥/٢ ، الهمع : ٣٠٥/١ ، الانتصاف من الانصاف : ٧٢٤/٢ .

(٢) الديوان : ٧٦ ، شواهد التوضيح : ٧٦ ، شرح الكافية الشافية : ٣١٣/١ ، المغني : ٦٢٥/٢ ، تعليق الفرائد : ٢٩٨/٢ ، الهمع : ٣٠٦/١ .

(٣) شرح التسهيل : ٢٣٥/١ ، المغني : ٦٣٨ ، شرح شواهده : ٩٣١/٢ ، الهمع : ٣٠٦/١ ، الدر: ٢٩٦/١ .

أصحابه :

هذا مذهب الكوفيّين[(١)] ، والبغداديّين[(١)] ، صرّح به الفراء في غير ما موضع من معانيه[(٢)] ، كما صرّح به ثعلب[(٣)] في تقديره بعض النّصُوص ، وأشار إليه أبو بكر بن الأنباري[(٤)] عند شرحه بيت امرئ القيس :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللّوى بين الدّخول فحوملِ[(٥)]

وقد اختار هذا المذهب البغداديّون وكثير من النّحاة ، منهم : أبو الحسن الأخفش[(٦)] ، وأبو عبيدة معمر بن المثنّى[(٧)] ، وأبو عثمان المازني[(٨)] ، وأبو الحسين بن فارس[(٩)] ، وابن مالك في شواهد التّوضيح[(١٠)] ، والرّضي[(١١)] .

وقد ذكر ابن مالك[(١٢)] أنّ مذهب الكوفيّين جواز الحذف إذا علم الموصول، وتابعه أبو حيّان[(١٣)] في وضع هذا القيد على مذهب الكوفيّين ، والذي في

---

(١) المقتضب : ١٣٥/٢ ، إعراب القرآن للنّحاس : ٤٤٦/٣ ، شرح المفصل : ٦١/٣ ، الضرائر : ١٨٣ ، شرح التسهيل : ٢٣٥/١ ، شرح الكافية للرضي: ٧٠/٣ ، التذييل والتكميل : ١/ل ٢٠، الإرتشاف : ٥٥٤/١ ، المغني : ٦٢٥/٢ ، المساعد : ١٧٨/١ ، تعليق الفرائد : ٢٩٧/٢ ، الخزانة : ٣١١/٢ ، الانتصاف من الانصاف : ٧٢٤/٢ .

(٢) ٢٧١/١ ، ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، ٢١٨/٣ ، على سبيل المثال لا الحصر .

(٣) مجالس ثعلب : ٢٦٣/١ ، ٣٩٧/٢ .

(٤) شرح القصائد السبع الطوال : ٢٠ .

(٥) الديوان : ١١٠ ، شرح القصائد السبع : ١٥ .

(٦) شواهد التوضيح : ٧٦ ، شرح التسهيل : ٢٣٥/١ ، المغني : ٦٢٥/٢ ، ولم أجده في معانيه ، ومنهج الأخفش : ٤٠٠ .

(٧) مجاز القرآن : ١٠١/١ ، ٢٢٦/٢ .

(٨) مجالس العلماء : ١١٠ .

(٩) الصاحبي : ٢٧٠ ، ٢٧٤ .

(١٠) ٧٦ .

(١١) شرح الكافية : ٧١/٣ .

(١٢) شرح التسهيل : ٢٣٥/١ .

(١٣) التذييل والتكميل : ٢/ل ٢٠ .

كتبهم عدم اشتراط هذا الشّرط ، يقول أبو زكريّا الفرّاء عند تفسير قول الحقّ سبحانه : ﴿ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [العنكبوت : ٢٢] : « يقول القائل : وكيف وصفهم أنّهم لا يعجزون في الأرض ولا في السّماء ، وليسوا من أهل السّماء ؟ فالمعنى - والله أعلم - ما أنتم بمعجزين في الأرض ولا من في السّماء بمعجز . وهو من غامض العربيّة للضّمير الذي لم يظهر في الثّاني ، ومثله قول حسّان :

أمن يهجو رسول اللّه منكم ويمدحه وينصره سواء

أراد : ومن ينصره ويمدحه ، فأضمر (مَن) »[1] .

وقال في تفسير قول اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا ﴾ [الإنسان: ٢٠] : « يقال : إذا رأيت ما ثَمَّ رأيت نعيمًا ، وصلح إضمار (ما) كما قيل : ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام : ٩٤] ، والمعنى : ما بينكم ، واللّه أعلم »[2] .

وقال ثعلب : « ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ - بفتح النّون - أي : ما بينكم، وبينُكم - بضم النون - أي وصلكم »[3] .

الأصل :

اعتمد هؤلاء النّحاة على قاعدة توجيهيّة ، وهي الاقتضاء ، فمعنى التّركيب يقتضي وجود هذا الموصول ، ولمّا كانت صورته غير موجودة ، قدّر حذفه لوجود ما يدلّ عليه ، وهو صلته .

* * *

---

(١) ٢/٣١٥ .

(٢) ٣/٢١٨ .

(٣) مجالس ثعلب : ١/٢٦٣ .

المذهب الثاني : المنع مطلقًا[(١)] :

لا يجوز حذف الموصول الاسمي وبقاء صلته ، ولذلك قدّر أصحاب هذا المذهب في بيت حسّان السّابق (مَنْ) نكرة ، وجملة (يهجو) صفة لها ، وقدّروا (من) أيضًا قبل يمدحه وينصره ؛ نكرة موصوفة ، وجملة : (ينصره) وصف لها ، ثم حذف الموصوف وأقيم الوصف مقامه « فكأنّه قال : وواحد يمدحه وينصره ؛ لأنّ الوصف يقع في موضع الموصوف ، إذ كان دالاً عليه »[(٢)].

وكذلك جعلوا جملة (ليؤمنن به) من قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [النساء : ١٥٩] وما شابهها ؛ صفة لنكرة محذوفة[(٣)] .

أصحابه :

هذا مذهب البصريّين[(٤)] ، وقد أشار إليه سيبويه في قوله : « وسمعنا بعض العرب الموثوق بهم ، يقول: ما منهم مات حتّى رأيته في حال كذا وكذا، وإنّما يريدون : ما منهم واحد مات ، ومثل ذلك قوله تعالى جدّه : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [النساء : ١٥٩] »[(٥)] .

وصرّح به المبرّد[(١)] ، والزّجاج[(١)] ، والفارسي[(١)] ، ويحتمل أن يكون هذا

---

(١) المقتضب : ١٣٥/٢ ، معاني القرآن وإعرابه : ٢٦١/٥ ، إعراب القرآن للنحاس : ٢٥٣/٣ ، ١٠٣/٥ ، الضرائر : ١٨٢ ، شرح التسهيل : ٢٣٥/١ ، شرح الكافية : ٧٠/٣ ، المساعد : ١٧٨/١ ، تعليق الفرائد : ٢٩٧/٢ ، الهمع : ٣٠٦/١ ، الخزانة : ٤٩٠/٢ ، ٣٩٨/٤ .

(٢) المقتضب : ١٣٥/٢ .

(٣) الكتاب : ٣٤٥/٢ ، المقتضب : ١٣٥/٢ .

(٤) المقتضب : ١٣٥/٢ ، معاني القرآن وإعرابه : ٢٦١/٥ ، إعراب القرآن للنحاس : ٢٥٣/٣ ، ١٠٣/٥، الضرائر : ١٨٢ ، شرح التسهيل : ٢٣٥/١ ، شرح الكافية : ٧٠/٣ ، المساعد : ١٧٨/١ ، تعليق الفرائد : ٢٩٧/٢ ، الهمع : ٣٠٦/١ ، الخزانة : ٤٩٠/٢ ، ٣٩٨/٤ .

(٥) الكتاب : ٣٤٥/٢ – ٣٤٦ .

(٦) المقتضب : ١٣٥/٢ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه : ٢٦١/٥ .

(٨) كتاب الشعر : ٤٢٨/٢ – ٤٢٩ .

هـو مذهب أبي الفتح بن جنّي ؛ لأنّـه وجّه نصب (بينكم) من قـوله تعـالى : ﴿ لقد تقطع بينكـم ﴾ بتوجيهين ، ليس منهما تقدير حذف موصول ، الأوّل : « أن يكون الفـاعل مضـمراً أي : لقـد تقطّع الأمـر ، أو العـقـد ، أو الودّ ، -ونحـو ذلـك- بينكم ، الآخـر : أن يكون ... (بينكم) وإن كـان منصـوبَ اللّفظ مرفوع الموضع بفعله ، غيـر أنّـه أقرّت نصبة الظّرف ، وإن كان مرفـوع الموضـع »[1].

واختار هذا المذهب أيضًا أبو جعفر النحاس[2] .

ولم أجد من النّحاة - ممّن رجعت إلى مصنّفاتهم - من صرّح ، أو أشار إلى اتباع هذا المذهب غير هؤلاء .

الأصـل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على ما اعتمد عليه أصحاب المذهب السّابق، أي على قـاعـدة توجيـهـيّـة ، وهي الاقـتـضـاء ، فـالمعنى - معنى التّركيب - يقـتـضـي تقدير كلمة محذوفة ، لوجود ما يدلّ عليها ، فلجـؤوا إلى تقـدير موصوف محذوف ، والباقي صفته ، فقامت الصّفة مقام الموصوف المحذوف ، وهذا له نظير ، فحملوا الحذف هنا على ما له نظير .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز إذا علم[3] :

يجوز حذف الموصول الاسمي إذا عطف على مثلـه ، كقولـه تعـالى : ﴿ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، أي : والذي أنزل إليكم ، أو دلّ عليه دليل من سياق ، وغيره ، كقول عبدالله بن رواحة :

---

(١) الخصائص : ٣٧٠/٢ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس : ٣٧١/٣ .

(٣) شرح الكافية الشافية : ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، شرح التسهيل : ٢٣٥/١ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٢٠ ، الهمع : ٣٠٧/١ .

فواللّه ما نلتــم وما نيـل منكــم بمعتـدلٍ وفْـقٍ ولا متقــاربِ

فلعلّ القرينة الدّالة على الموصول المحذوف هو دخول الباء في حيّز(ما)، أي : ما الذي نلتم وما الذي نيل منكم بمعتدلٍ ؛ لأنّ دخوله يعني أنّ الجملة بعد (ما) النّافـية جملة اسميّة ، حذف صدرها (المبتدأ) وبقي الخبر ، والجملة الاسميّة بركنيـها منفيّة ، والباء تدخل في خبر المبتدأ بعد (ما) النافيـة (التّميميّة) غير العاملة كما تدخل على خبر (ما) الحجازيّة للشّبه الصّوري أو الشّكلي بينهما .

أصحابـه :

هذا مذهب ابن مالك في الكافية الشّافية وشرحها وشرح التّسهيل ، يقول ابن مالك في الكافية الشّافية :

وربّما أسْقِطَ موصولٌ عُـــرِفْ بسابق عليه سـاقط عرف[١]

وشرح البيت قائلاً : « وقد يسقط الموصول المعطوف على موصول قبله للعلم به ، كقول حسّان بن ثابت – رضي اللّه عنه ! – :

فمن يهجو رسول اللّه منكم ويمدحـه وينصـره ســـواء

أي : أمن يهجو رسول اللّه منكم أيّها المشركون ، ومن يمدحه منّا وينصره سواء . وقال آخر :

ما الّذي دأبُـهُ احتيـاطٌ وحزمٌ وهـــواه أطـاع يسـتويان

أراد : والذي هواه أطاع . فحذف »[٢].

فجواز الحذف هنا مشروط بالعطف على موصول قبله ، أمّا في شرح التّسهيل فقيّده بالعلم بالمحذوف دون تخصيص العلم به بالعطف على موصول، يقول : « وإذا كان الموصول اسمًا أجاز الكوفيّون حذفه إذا علم ، وبقولهم في ذلك أقول ، وإن كان خلاف قول البصريّين ، إلاّ الأخفش »[٣] .

وتابع ابن مالك في هذا المذهب الأشموني[٤] . واختاره من المحدثين

(١) شرح الكافية الشافية : ٣٠٨/١ .
(٢) شرح الكافية الشافية : ٣١٣/١ – ٣١٤ .
(٣) شرح التسهيل : ٢٣٥/١ .
(٤) شرح الأشموني : ١٧٤/١ .

الأستاذ عبّاس حسن[١] .

وهذا هو المذهب الوسط .

الأصل :

اعتمد ابن مالك في تبنّي هذا المذهب على القياس والسّماع .

١ - القياس : قاس ابن مالك الموصول الاسمي إذا علم على الموصول الحرفي الذي يكاد يجمع النّحاة على جواز حذفه ، وهو (أنْ) اكتفاءً بصلتها « مع أنّ دلالةَ صلتها عليها أضعفُ من دلالة الموصول من الأسماء عليه ؛ لأنّ صلة الاسم مشتملة على عائد يعود عليه ... »[٢] .

كما قاس ابن مالك الموصول الاسمي على المضاف ، فالمضاف إذا علم جاز حذفه ، اكتفاءً بالمضاف إليه ، والموصول وصلته كالمضاف والمضاف إليه ، فإذا جاز حذف المضاف في هذه الحال ؛ حُكِمَ على ما أشبهه - وهو الموصول - الاسمي بجواز حذفه اكتفاء بصلته[٣] .

٢ - السّماع : اعتمد ابن مالك أيضًا على السّماع ، فقد ورد في القرآن الكريم والحديث الشّريف وشعر العرب ؛ ما تقدير الموصول فيه أولى من تقدير غيره ، فممّا جاء في القرآن ممّا احتجّ به ابن مالك ، قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، قال : « أي : وبالذي أنزل إليكم ؛ ليكون مثل : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ »[٤][النساء : ١٣٦]؛ « لأنّ الذي أنزل إلينا ليس هو الذي أنزل إلى من قبلنا ؛ ولذلك أعيدت (ما) بعد (ما) في قوله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ [البقرة : ١٣٦] »[٥].

---

(١) النحو الوافي : ٣٩٢/١ - ٣٩٣ .

(٢) شرح التسهيل : ٢٣٥/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، و شواهد التوضيح : ٧٦ .

(٥) شواهد التوضيح : ٧٦ .

ومن الحديث احتجّ بقول المصطفى ﷺ : « مثل المهجّر كالذي يهدي بدنه، ثمّ كالذي يهدي بقرة ، ثمّ كبشًا ، ثمّ دجاجة ، ثمّ بيضة »(١) . فقد حذف الموصول وأكثر الصّلة في هذا الحديث ثلاث مرات ، والتّقدير : ثمّ كالذي يهدي كبشًا ، ثمّ كالذي يهدي دجاجة ، ثمّ كالذي يهدي بيضة (٢).

ومن الشّعر استشهد ابن مالك بثلاثة أبيات ، وهي :

١ - قول حسّان - رضي اللّه عنه !- :

فمن يهجو رسول اللّه منكم ... ويمدحه وينصره سواء(٣)

أي : ومن يمدحه منّا وينصره سواء .

٢ - وقول عبداللّه بن رواحة - رضي اللّه عنه ! - :

فواللّه ما نلتم وما نيل منكم ... بمعتدلٍ وفْقٍ ولا متقاربِ(٤)

أي : ما الذي نلتم ولا الذي نيل منكم .

٣ - وقول بعض الطّائيّين :

ما الّذي دأبُهُ احتياطٌ وحزمٌ ... وهواه أطاع يستويان(٥)

أي : والذي هواه أطاع .

* * *

والرّاجح عندي هو المذهب الوسط لأمرين :

الأول- السّماع الكثير ، وقد مضى طرف منه وإليك طائفة أخرى :

أ - القرآن الكريم :

١ - قوله جل ثناؤه: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ [النساء:٤٦].

---

(١) السابق ، والحديث في البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة .

(٢) شواهد التّوضيح : ٧٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) شرح الكافية الشافية : ٣١٤/١ ، شرح التسهيل : ٢٣٥/١ ، شواهد التوضيح : ٧٧ ، المغني : ٦٢٥/٢ ، تعليق الفرائد : ٢٩٨/٢ .

قال الفرّاء : « ... وإن شئت كانت منقطعة منها مستأنفة ، ويكون المعنى : من الذين هادوا مَنْ يحرفون الكلم . وذلك من كلام العرب : أن يضمروا (مَن) في مبتدأ الكلام . فيقولون : منّا يقول ذلك ، ومنّا لا يقوله »[١] .

٢ - وقوله جلّ ثناؤه : ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ [البقرة : ١٦٤] .

أي : وما بثّ ، قال أبو حيّان : « والذي يتخرّج على الآية أنّها على حذف موصول ؛ لفهم المعنى ، معطوف على (ما) من قوله : ﴿ وما أنزل ﴾ التّقدير : وما بثّ فيها من كلّ دابّة »[٢] .

٣ - وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] .

أي : وما نذرتم من نذر[٣] .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الرعد : ١٠] .

قال أبو حيّان : « وظاهر التّقسيم يقتضي تكرار (مَنْ) لكنّه حذف للعلم به إذ تقدّم قوله : (من أسرّ القول ومن جهر به) »[٤] .

٥ - وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

قال الفرّاء : « ولم يقل : ألوانهم ، ولا ألوانها ، وذلك لمكان (مَن) والعرب تضمر (مَن) فتكتفي بـ (مَنْ) مِنْ (من) فيقولون : منّا من يقول ذلك ، ومنا لا يقوله »[٥] .

---

(١) معاني القرآن : ٢٧١/١ .

(٢) البحر : ٤٦٦/١ ، وانظر دراسات لأسلوب القرآن : ١٩٢/٣/١ .

(٣) البحر : ٣٢٢/٢ ، دراسات لأسلوب القرآن : ١٩٢/٣/١ - ١٩٣ .

(٤) البحر : ٣٧٠/٥ ، وانظر : النهر المادّ : ٣٦٨ ، الكشاف : ٥١٦/٢ - ٥١٧ ، دراسات لأسلوب القرآن : ١٩٣/٣/١ .

(٥) معاني القرآن : ٣٨٤/١ .

٦ - وقوله تعالى جدّه : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ ﴾ [الحديد : ١٨] .

قال المازني : معناه : « والذين أقرضوا الله »[١] .

٧ - وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا ﴾ [الإنسان : ٢٠].

قال الفرّاء : « يقال : إذا رأيت ما ثَمَّ رأيت نعيمًا ، وصلح إضمار (ما) كما قيل :﴿ لقد تقطّع بينكم ﴾ ، والمعنى : ما بينكم ، والله أعلم »[٢] .

ب - في الشّعر :

ورد في الشّعر ما لا حصر له ممّا يمكن أن يخرّج على حذف الموصول الاسمي وبقاء صلته ، وإليك بعض ما ذكر العلماء :

١ - قال ذو الرّمة :

فظلّوا ومنهم دمعه سابقٌ لــه ... وآخرُ يثني دمعة العين بالهمْلِ[٣]

« يريد : منهم مَنْ دمعه سابقٌ »[٤] .

٢ - قال حكيم بن معيّة :

لـو قلت ما في قومها لم تأثم ... يفضُلها في حسب وميْسِم [٥]

يعني : مَنْ يفضُلها .

٣ - وقال الأسدي :

كذبتم وبيت الله لا تنكحونها ... بني شاب قرناها تصرُّ وتُحلب[٦]

أي : بني التي شاب قرناها[٧] .

---

(١) مجالس العلماء : ١١٠ ، وانظر : التبيان : ٢٥٦/٢ ، البحر : ٢٢٣/٨ .

(٢) معاني القرآن : ٢١٨/٣ ، وانظر : البحر : ٣٩٩/٨ ، وانظر مواضع أخرى في معاني القرآن : ٢٧١/١ ، والبحر : ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، ٥١٩/٣ ، ٢٩٧/٧ .

(٣) الديوان : ٤٨٥ ، معاني القرآن : ٢٧١/١ ، ٣٨٤ ، الارتشاف : ٥٥٤/١ .

(٤) معاني القرآن : ٢٧١/١ .

(٥) معاني القرآن : ٢٧١/١ ، الارتشاف : ٥٥٤/١ ، الخزانة : ٣١١/٢ .

(٦) الكتاب : ١/ ، الكامل : ، مجاز القرآن : ٤٧/١ ، ١٠١ ، ٢٢٦/٢ .

(٧) مجاز القرآن : ٤٧/١ ، ١٠١ ، ٢٢٦/٢ .

٤ - وقال الكميت بن زيد :

لكم مسجدا اللّه المزوران والحصى لكم قبصه من بين أثرى وأقترا[١]

أراد : من بين من أثرى ... ومن أقترا[٢] .

الأمـر الثانـي :

أنّ المعنى على تقدير الموصول في تلك الشّواهد السّابقة ؛ واضح ، بل زاد إشراقًا وقوّة ، والقياس عليها فيما أرى غير ممتنع بشرط ألاّ يوقع حذفه في لبس ، وأن يعطف على مثله ، ومن ذلك قول زعيم عربي : « ... ألا فليعلموا أن من يدبّر المؤامرات ، وينشر الأراجيف ، ويحشد الجيوش للقتال ؛ كمن يطرق حديداً بارداً ... »[٣]. يقول أ.عبّاس حسن معلّقًا على هذا الكلام :« فالمعنى يقتضي تقدير أسماء موصولة - محذوفة - ؛ وإلاّ فسد ، فهو يريد أن يقول : من يدبّر المؤامرات ، ومن ينشر الأراجيف ، ومن يحشد الجيوش ... ؛ ذلك لأنّهم طوائف متعدّدة ، ولن يظهر التّعدّد إلاّ بتقدير (مَنْ) ، ولولاها لأوهم الكلام أنّ تلك الأمور كلّها منسوبة لفريق واحد ، وهي نسبة فاسدة »[٤] .

واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) الديوان : ١٦٣ ، الصحاح (قبص) ، الإنصاف : ٧٢١/٢ ، تعليق الفرائد : ٢٩٩/٢ ، شرح الأشموني : ٧/٣.

(٢) تعليق الفرائد : ٢٩٩/٢ .

(٣) النحو الوافي : ٣٩٢/١ .

(٤) السابق .

المسألة الثّانية - حذف مفعولي (ظنّ) وأخواتها اقتصاراً

من المعروف أنّ (ظنَّ) وأخواتها تدخل على المبتدأ والخبر ، فتنصبهما مفعولين ، فالمبتدأ مفعول أوّل ، والخبر مفعول ثان ، ولكن بعد دخولها وأخواتها هل يجوز حذفهما معًا ، والاقتصار عليها وعلى مرفوعها ؟

الحقيقة أنّ الحذف في هذا الباب نوعان : الحذف اختصاراً لدليل ، وهذا جائز باتفاق ، والحذف اقتصاراً ، وفيه اختلف أرباب النّحو ، فكانوا على ثلاثة مذاهب ، إليك تفصيل الحديث عن تلك المذاهب .

المذهب الأوّل : المنع مطلقًا :

لا يجوز حذف مفعولي (ظنّ) وأخواتها اقتصاراً ، فلا يجوز أن تقتصر على (ظنَّ) ، (علم) ، أو إحدى أخواتهما ، فلا تقول : ظننتُ ، وعلمتُ ، وهذا ليس لديه الجرأة فيزعم ، أو يظنّ ، أو يخال .

أصحابه :

هذا مذهب كثير من النّحاة ، منهم : أبو الحسن الأخفش(٢) ، والجرمي(٣) ، والزّجاجي(٤) ، والجزولي(٥) ، وابن طاهر(٦) ، وابن خروف(٧) ، وابن معطي(٨) ، وابن مالك(٩) ، وابن أبي الرّبيع (١٠) ، والرّضي(١١) .

---

(١) شرح التسهيل : ٧٣/٢ ، شرح الكافية للرضي : ١٥٤/٤ ، الهمع : ٢٢٤/٢ .

(٢) معاني القرآن : ١٥٤/١ ، أوضح المسالك : ٧٠/٢ ، الهمع : ٢٢٤/٢ .

(٣) شرح ألفية ابن معطي : ٥١٦/١ ، الهمع : ٢٢٤/٢ .

(٤) الجمل : ٤٢ .

(٥) المقدمة الجزولية : ٨١ .

(٦) الهمع : ٢٢٤/٢ .

(٧) السّابق .

(٨) الفصول : ١٧٤ .

(٩) شرح التسهيل : ٧٣/٢ .

(١٠) البسيط : ٤٥١/١ .

(١١) شرح الكافية للرضي : ١٥٤/٤ .

وقد نسب ابن مالك – رحمه اللّه ! – إلى سيبويه هذا المذهب فقال : « ... ومنع الاقتصار على (أظنّ) ونحوه على الوجه المذكور هو مذهب سيبويه ، والمحقّقين ممّن تدبّر كلامه ... »[١] ، ثمّ ساق نصوصًا لسيبويه تحدّث فيها عن منع حذف المفعول الثّاني ، والاقتصار على الأوّل ، منها قوله في (باب إضمار المفعولين اللذين تعدّى إليهما فعل الفاعل) : « وذلك لأنّ (حسبت) بمنزلة (كان) ، إنّما يدخلان على المبتدأ ، والمبنّي عليه ، فيكونان في الاحتياج على حال ، ألا ترى أنّك لا تقتصر على الاسم الذي يقع بعدهما كما لا تقتصر عليه مبتدأ ، والمنّصوبان بعد (حسبت) بمنزلة المرفوع والمنصوب بعد (ليس)، و (كان) وكذلك الحروف التي بمنزلة (حسبت) ، و (كان)؛ لأنّهما إنّما يجعلان المبتدأ والمبني عليه فيما مضى يقينًا، أو شكًّا، أو علمًا، وليس بفعل أحدثته منك إلى غيرك ، كضربت ، وأعطيت ، إنّما يجعلان الأمر في عِلْمك يقينًا ، أو شكًّا ، فيما مضى »[٢] .

فسيبويه في هذا النّصّ ، ونحوه قد أبان الغرض الذي من أجله منع الاقتصار على المفعول الأوّل وحذف الثّاني ، وهو : أنّ هذه الأفعال إنّما دخلت على المبتدأ والخبر لجعل الحديث شكًّا ، أو يقينًا ، وإذا دخل الفعل القلبي لمعنى في الجملة ، فلا بدّ من ذكر أركان تلك الجملة لإفادة معنى الشّك ، أو اليقين المرادين ، ولا يتأتّى ذلك إلا بذكر الخبر ، وصاحب الخبر ، وهما في التّركيب الجديد المفعولان .

والذي دعا ابن مالك – رحمه اللّه ! – إلى هذا الوهم أمران :

الأوّل : أنّ ابن مالك ذكر ما يقارب السّطر في ثنايا النّصّ السّابق ليس موجوداً في النّسخة التي بين أيدينا الآن ، ولعلها من اختلاف النّسخ في ذلك الزّمان .

---

(١) شرح التسهيل : ٢/٧٢ – ٧٣ .

(٢) الكتاب : ٢/٣٦٥ – ٣٦٦ .

والثّاني : أنّه حمل قول سيبويه : « وأمّا ظننت[١] ذاك ... » على الحذف لقرينة ، وهذا جائز بإجماع كما قدّمت . واللّه أعلم ! .

الأصل :

إنّما امتنع الحذف لعدم الفائدة ، فالإنسان لا يخلو من ظنّ ما ، أو علم ما ، أو زعم ما .. وقد اجتهد بعضهم[٢] فزعم أنّهم نظروا إلى أنّ العرب تجري هذه الأفعال مجرى القسم ، فتلقى بما يتلقّى به القسم ، نحو : ﴿ وَظَنُّواْ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴾ [فصّلت : ٤٨] ، وقول الشّاعر :

* ولقد علمت لتأتيّن منيّتي *[٣]

والجواب لا يحذف فكذلك ما هو بمنزلته ، وهما مفعولا هذه الأفعال[٤] .

وليس هذا الاحتجاج بشيء ؛ لأنّ تضمين هذه الأفعال ليس بلازم [٥].

* * *

المذهب الثّاني : الجواز مطلقًا :

يجوز حذف مفعولي (ظنّ) وأخواتها اقتصاراً مطلقًا ، فتقول : ظننت ، وعلمت ، وجعلوا منه قوله تعالى : ﴿ أعنده علم الغيب فهو يرى ﴾ [النّجم: ٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة : ٧٨] ، وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقوله : ﴿ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام : ٢٢] ، وقوله : ﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ﴾ [الفتح : ١٢] ، وقول العرب : من يسمع يخل[٦] ، قالوا ، وما ذكرتم من عدم الفائدة ممنوع ، لحصولها بالإسناد إلى الفاعل .

---

(١) السّابق : ١/٤٠ .

(٢) معاني القرآن للأخفش : ١/١٥٤ .

(٣) أوضح المسالك : ٢/٧٠ ، شرح التصريح : ١/٢٥٩ .

(٤) أوضح المسالك : ٢/٧٠ ، شرح التصريح : ١/٢٥٩ .

(٥) السابقان .

(٦) مجمع الأمثال : ٢/٣٠٠ ، فرائد اللآليء في مجمع الأمثال : ٢/٢٦٣ .

أصحابه :

هذا مذهب سيبويه - رحمه الله ! - : ولنستمع إليه يحدّثنا عن رأيه في قوله : « وأمّا ظننتُ ذاك، فإنّما جاز السّكوت عليه ؛ لأنّك قد تقول : ظننتُ، فتقتصرُ كما تقول : ذهبتُ ، ثمّ تعمله في الظّن كما تعمل ذهبت في الذّهاب ، .. »[١] .

واختار هذا المذهب جمهور النّحاة ، فمنهم : أبو بكر ابن السّراج[٢] ، وأبو سعيد السّيرافي[٣] ، والصّيمري[٤] ، والزّمخشري[٥] ، وابن يعيش[٦] ، وابن الحاجب[٧] ، وابن عصفور[٨] ، وابن القوّاس[٩] ، ويس العليمي[١٠] ، ويحتمله ظاهر كلام ابن هشام [١١]، والأزهري[١٢] .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، كما في الآيات السابقة ، كما اعتمدوا على القياس ، قاسوا فعل القلب على فعل العلاج ، حيث يجوز حذف مفعوله ؛ لأنّه فضلة ، فكذلك هنا في الظّاهر ، وإن كان المفعولان هنا عمدتين.

* * *

المذهب الثّالث : الجواز في أفعال معيّنة :

يجوز حذف المفعولين اقتصاراً في أفعال خاصّة من أفعال هذا الباب وهذه

---

(١) الكتاب : ٤٠/١ .
(٢) الأصول : ٢٨٥/٢ .
(٣) شرح الكتاب : ٣٢٤/٢ .
(٤) التّبصرة : ١١٤/١ .
(٥) المفصّل : ٢٦١ .
(٦) شرح المفصل : ٦٨/٧ .
(٧) شرح المقدمة الكافية : ٨٩٩/٣ .
(٨) شرح الجمل : ٣١١/١ - ٣١٢ .
(٩) شرح ألفية ابن معطي : ٥١٦/١ .
(١٠) حاشية يس على التصريح : ٢٥٩/١ .
(١١) أوضح المسالك : ٧٠/٢ .
(١٢) شرح التصريح : ٢٥٩/١ .

الأفعال تنقسم إلى قسمين تبعًا لأصحاب المذهب :

فالقسم الأوّل : أجازوا الاقتصار على الفاعل وحذف المفعولين في أفعال الشّكّ فقط : ظنّ ، وما في معناها ، دون علم وما في معناها .

ونسب[١] هذا المذهب إلى الأعلم الشّنتمري ، وما في النّكت يخالف هذه النّسبة ، قال الأعلم : « اعلم أنّ الأفعال التي يشتمل عليها هذا الباب إنّما هي أفعال من القلب تدخل على مبتدأ وخبر؛ لتيقّن اليقين في الخبر، أو الشّك، والاعتماد بهذه الأفعال على المفعول الثّاني ، وإنّما كان كذلك؛ لأنّك إذا قلت: زيد منطلق ، فإنّما تفيد المخاطب انطلاقه الذي لم يكن يعرفه ، لا ذاته التي قد عرفها ، فكذلك إذا قلت : حسبت زيداً منطلقًا ، فالشّك في انطلاقه لا في ذاته ، وهذان الاسمان وإن كان الاعتماد على الثّاني فلا بدّ من ذكر الأوّل ؛ ليعلم صاحب القصّة المشكوك فيها ، أو المنفيّة [٢]، ولا بدّ من ذكر الثّاني ؛ لأنّه المعتمد عليه في اليقين أو الشّك ، فقد صحّ أنّه لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر »[٣] .

واضح أنّ حديثه كان عن عدم جواز الاقتصار على أحد المفعولين .

القسم الثّاني : أجازوا الاقتصار في الأفعال التي سمع فيها ، وهي: ظننت ، وخلت ، وحسبت ، ويقصر الجواز عليهن دون غيرهنّ ، ويمنع القياس عليها ، فلا تقاس باقي أخواتهنّ عليهنّ .

ونسب هذا المذهب إلى أبي العُلا إدريس بن محمد الأنصاري القرطبي[٤].

وهذا هو المذهب الوسط .

الأصــل :

اعتمد الأعلم على دليلين : التّعليل ، وهو حصول الفائدة في (ظننت)

---

(١) شرح الجمل : ٣١١/١ ، أوضح المسالك : ٧٠/٢ ، التصريح : ٢٦٠/١ ، الهمع : ٢٢٤/٢ .

(٢) أظنّ أنّه يقصد المتيقّنة ولعلّه الصّواب .

(٣) النكت : ١٧٤/١ .

(٤) نحويّ ، أديب ، مقرئ ، سكن سبتة ، وأقرأ بها ، (ت:٦٤٧هـ) ، البغية : ٤٣٦/١ .

وما في معناها دون (علمت) وما في معناها ؛ لأنّ الإنسان قد يخلو من الظنّ ، فإذا قلت : ظننت ، أفاد وقوع الظنّ منه بعد أن لم يكن ، ولا يخلو إنسان من علم ، إذ له أشياء يعلمها ضرورة ، كعلمه أنّ الواحد أقلّ من الاثنين ، وأنّ الثّلاثة أكثر من الاثنين ، فإذا قلت : علمت لم يستفد السّامع شيئًا [١] .

الثّاني : السّماع ، فقد سمع الاقتصار في (ظنّ) وما في معناها ؛ على الفاعل دون المفعولين [٢] .

وعلى هذا الدليل اعتمد أبو العلا إدريس فقصر الجواز على موضع السّماع ، والسّماع كان في ظنّ ، وخال ، وحسب [٣] ، كقولهم السّابق : من يسمع يخلْ .

* * *

والرّاجح عندي المذهب الأوّل ، لأمرين :

الأوّل : أنّ السّماع الذي اعتمد عليه أصحاب المذهبين الثّاني والثّالث يمكن أن يكون من باب الحذف اختصاراً ؛ لأنّ سياق الآيات التي أوردوها تشعر بالمفعولات المحذوفة .

فمثلاً آية الأنعام : ﴿ أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ﴾ ذكر أبو حيّان أنّ المفعولين المحذوفين ، أحدهما : العائد على الموصول من الصّلة ، والتّقدير : تزعمونهم شركاء .

وخالفه تلميذه ابن هشام ، فذكر أنّ الأولى تقدير : تزعمون أنّهم شركاء ، واستدل لصّحة هذا التّقدير بقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ﴾ [الأنعام : ٩٤] ؛ لأنّ الغالب على زعم أن

(١) شرح الجمل : ٣١١/١ ، أوضح المسالك : ٧٠/٢ ، الهمع : ٢٢٤/٢ .
(٢) شرح التصريح : ٢٦٠/١ .
(٣) السابق ، و : الهمع : ٢٢٤/٢ .
(٤) البحر : ١٢٨/٧ .

يكون مفعولاها (أنّ) وصلتها[١] .

الثّانية آية النّجم : ﴿ أعنده علم الغيب فهو يرى ﴾ قدّر بعض العلماء المفعولين فقال : فهو يرى علم الغيب مثل المشاهدة[٢] .

الثّاني : أنّ المعنى الذي من أجله أدخلت (ظنّ) وأخواتها على الجملة الاسميّة - وهو جعل الكلام شكّاً ، أو يقينًا - لا يتأتّى إلاّ بذكر الجملة المنسوخة بركنيها ، فالركن الأوّل وهو صاحب الخبر « ليعلم صاحب القصّة المشكوك فيها ، أو المتيقّنة » والركن الثّاني ، وهو الخبر لأنّه المعتمد عليه في اليقين ، أو الشّك[٣] . فهما معًا في التّركيب الجديد - بعد دخول النّاسخ - كاسم واحد ، ومضمونهما معًا هو المفعول به في الحقيقة ، فلو حذفتهما لم يدرَ فيمَ الشّك ، أو العلم ، أو اليقين ، ولو حذفت أحدهما كان كحذف بعض أجزاء الكلمة الواحدة ، وهذا لا يجوز ، إلاّ إذا وجدت قرينة فربّما جاز[٤] .

واللّه أعلم ! .

* * *

* *

(١) المغني : ٥٩٤/٢ .

(٢) الإعراب : ٤٣٢ .

(٣) النكت : ١٧٤/١ .

(٤) شرح الكافية للرضي : ١٥٤/٤ .

المسألة الثالثة - حذف بعض مفعولات (أعلم) وأخواتها اقتصاراً

هذه المسألة كالسابقة فيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأوّل : المنع مطلقاً :

فلا يجوز حذف المفعول الأوّل من مفاعيل (أعلم) وأخواتها ، والاقتصار على المفعولين الثّاني والثّالث ، فلا تقول : أعلمت كتابَك قيّمًا ، بحذف المفعول الأوّل ، ولا يجوز حذف المفعولين الثّاني والثّالث ، والاقتصار على الأوّل ، فلا تقول : أعلمت زيداً ، وتسكت .

أصحابه :

هذا مذهب سيبويه - رحمه اللّه ! - وإليك بعض ما اقتطفته من روض الكتاب مما يكشف عن مذهبه ، قال سيبويه في باب الفاعل الذي يتعدّاه فعله إلى ثلاثة مفعولين ، ولا يجوز أن تقتصر على مفعول منهم واحد دون الثّلاثة؛ لأنّ المفعول ههنا كالفاعل في الباب الذي قبله في المعنى ، « وذلك قولك : أرى اللّه بشراً زيداً أباك ، ونبّأت زيداً عمراً أبا فلان ، وأعلم اللّه زيداً عمراً خيراً منك » (١).

وتبع سيبويه في هذا المذهب بعض النّحاة ، منهم أبو العبّاس المبرّد (٢) ، وابن بابشاذ (٣) ، وابن الباذش (٤) ، وابن طاهر (٥) ، وابن خروف (٦) ، وابن عصفور (٧) .

الأصل :

علّل أصحاب هذا المذهب المنع المطلق بأنّ « المعنى يبطل العبارة عنه ؛

---

(١) الكتاب : ٤١/١ .
(٢) المقتضب : ١٢٢/٢ .
(٣) المقدمة المحسبة : ٢٦٤/٢ .
(٤) الهمع : ٢٥٠/٢ - ٢٥١ .
(٥) السابق .
(٦) السابق .
(٧) شرح الجمل : ٣١٣/١ .

لأنّ المفعولين ابتداء وخبر ، والمفعول الأوّل كان فاعلاً ، فألزمه ذلك الفعلَ غيرُه »[١]. كما علّلوا بأنّ الحذف مدعاة للالباس ، التباس أعلمت المتعديّة إلى ثلاثة بأعلمت المتعديّة إلى اثنين المنقولة من علمت بمعنى عرفت .. « ألا ترى أنّك إذا قلت : أعلمت زيداً أخاك ، لم تدر هل هي أعلمت المنقولة من علمت بمعنى عرفت ، فلم تحذف شيئًا ، أو المنقولة من علمت المتعديّة إلى مفعولين ، فتكون قد حذفت مفعولاً واحداً ، فإذا قلت : أعلمت زيداً ، لم تدر هل هي المتعديّة إلى ثلاثة فتكون حذفت مفعولين ، أو المتعديّة إلى مفعولين فتكون قد حذفت مفعولاً واحداً ، فلمّا كان ذلك يؤدي إلى اللبس لم يجز »[٢] .

* * *

المذهب الثّاني : الجواز مطلقًا :

يجوز في هذا المذهب الاقتصار على المفعول الأوّل ، فتقول : أعلمت الشّيخ ، حاذفًا الثّاني والثّالث ؛ لأنّك قصدت الإخبار بإيصالك علْمًا ما إلى الشّيخ ، بغضّ النّظر عن المُعْلَم به . وتقول : أعلمتُ كلمتَك رائعةً ؛ لأنّك قصدت الإعلام بأنّ الكلمة فائقة الجودة دون غرض في تسمية من أعلمت . فحذف بعض المفاعيل في هذا المذهب بشرط ذكر بعضها جائز .

أصحابه :

هذا مذهب كثير من النّحاة ، منهم ابن كيسان[٣] ، والصّيمري[٤] ، والجزولي[٥] ، وابن الحاجب[٦] ، والشّلوبين[٧] ، وابن مالك[٨] ، والرّضي[٩] ،

---

(١) المقتضب : ١٢٢/٢ .
(٢) شرح الجمل : ٣١٣/١ .
(٣) ابن كيسان النّحوي : ١٨٤ – ١٨٥ ، شرح التصريح : ٢٦٥/٢ ، الهمع : ٢٥٠/٢ .
(٤) التبصرة : ٢٢١/١ .
(٥) المقدمة الجزولية : ٨٣ .
(٦) شرح المقدمة الكافية : ٨٩٩/٣ .
(٧) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٧٠٦/٢ .
(٨) شرح التسهيل : ١٠٠/٢ .
(٩) شرح الكافية : ١٤٥/٤ .

وابن أبي الرّبيع[(١)] ، والرضي[(٢)] ، وخطاب الماردي[(٣)(٤)] ، وغيرهم .

ونسب الأزهريُّ والسّيوطيُّ[(٥)] هذا المذهب إلى أبي العبّاس المبرّد ، وما في المقتضب ينفي هذه النّسبة ، استمع إليه يحدّثك عن مذهبه حين قال : « ولا يجوز الاقتصار على بعض مفعولاتها دون بعض ؛ لأنّ المعنى يُبطل العبارة عنه ؛ لأنّ المفعولين ابتداء وخبر ، والمفعول الأوّل كان فاعلاً . فألزمه ذلك الفعل غيرُه ، وصار كقولك : دخل زيدٌ في الدار ، وأدخلته إياها أنا »[(٦)] .

الأصــل :

ذكر بعضهم الأصل الذي اعتمدوا عليه فقال : « ... لأنّ الفائدة لا تعدم بالاقتصار عليه – الأوّل – كما تعدم بالاقتصار على أوّل مفعولي (ظننت) ، ولا تعدم بالاستغناء عنه – الأوّل – كما تعدم بالاستغناء عن أحد مفعولي (ظننت) »[(٧)] .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز المقيّد :

يجوز في هذا المذهب الاقتصار على المفعول الأوّل ، وحذف المفعولين الثّاني ، والثّالث ، فتقول : أعلمت الشّيخ ، بحذف المفعولين الثّاني والثّالث ، أمّا الشّيخ (المفعول الأوّل) فلا يجوز حذفه ؛ « لأنّه فاعل في المعنى ؛ ولأنّه يؤدي إلى اللّبس . من نحو : أعلمت زيداً عمراً عاقلاً ... وأما حذف الأخيرين فجائز على الأصحّ ؛ لأنّهما في حكم مفعولي (ظننت) ، أو في حكم الثّاني من باب كسوت »[(٨)] .

---

(١) البسيط : ١/٤٥٠ – ٤٥١ .

(٢) شرح الكافية : ٢/٢٧٦ ، ط٢ ، تركيا .

(٣) شرح التصريح : ٢/٢٦٥ ، الهمع : ٢/٢٥٠ .

(٤) بن يوسف بن هلال القرطبي ، كان من جلّة النّحاة ومحققيهم ، روى عن ابن الفخار ، له كتاب الترشيح ، اختصر الزاهر لابن الأنباري (بعد ٤٥٠ هـ) ، البغية : ١/٥٥٣ .

(٥) شرح التصريح : ٢/٢٦٥ ، الهمع : ٢/٢٥٠ .

(٦) المقتضب : ٣/١٢٢ .

(٧) شرح التسهيل : ٢/١٠٠ .

(٨) شرح ألفية ابن معطي : ١/٥٢٠ .

أصحابه :

هذا مذهب أبي عمر الجرمي ، وابن السّراج ، ولنستمع إلى ابن السّراج يحدّثنا عن هذا المذهب في قوله : « والذي عندي أنّ المفعول الأوّل يجوز أن تقتصر عليه ، كما كان يجوز أن تقتصر على الفاعل بغير مفعول ، فلمّا كان يجوز أن أقول : علم زيدٌ ، فأقتصر على الفاعل جاز أن أقول : أعلم اللّهُ زيداً .. ، وإذا جاز أن تقول : ظننت ، وتسكت ، فيساوي قمت في أنّه لا يتعدّى جاز أن تقول : أظننت زيداً ، إذا جعلته يظنّ به ، كما تقول : أقمت زيداً ؛ لأنّه لا فرق بين ظنّ زيدٌ ، إذا لم تعدّه ، وبين قام زيد »[(١)] .

وقد اختار هذا المذهب ابن يعيش[(٢)] ، وابن القوّاس[(٣)] .

وقد وهم السّيوطي ، فزعم أنّ مذهب الشّلوبين جواز حذف الأوّل والاقتصار على الثّاني والثّالث (ذكرهما) وهذا ينفيه قول الشّلوبين : « ... يعني في الاقتصار عليه ، وفي ألاّ يلغى الفعل عنهما ، ولا يعلّق ، وهذا الذي قاله هنا هو المذهب الصّحيح في هذا الموضع ، وإن كان فيه خلاف لبعضهم ، فقد منع بعضهم الاقتصار على المفعول الأوّل ، وربّما نسبه لسيبويه »[(٤)] .

ومعنى كلام الجزولي الذي شرحه الشّلوبين : أنّ مذهبه مذهب من أجاز حذف الأوّل والاقتصار على الثّاني والثّالث معًا ، أو العكس ، أي الاقتصار على الأوّل ، وحذف الثّاني والثّالث معـًا ؛ لأنّه جعل حكم الأوّل من باب (أعلمت) كحكم الأوّل من باب (كسوت) ، وهو يجوز فيه الاقتصار والحذف ، وحكم الثّاني والثّالث معًا من باب (أعلمت) حكم الثّاني من باب (كسوت) ، وهو أيضًا يجوز فيه الاقتصار عليه ، والحذف ، يقول الجزولي في ذلك الباب – باب كسوت – : « وهذا الباب يجوز فيه الاقتصار على أحد

---

(١) الأصول : ٢/٢٨٥ .

(٢) شرح المفصل : ٧/٦٨ .

(٣) شرح ألفية ابن معطي : ١/٥٢٠ .

(٤) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٢/٧٠٦ .

المفعولين »[1] . ومعنى هذا : أنّك إذا اقتصرت على الأوّل حذفت الثّاني من باب (كسوت) ، وكذلك باب (أعلمت) إذا اقتصرت على الأوّل حذفت الثّاني والثّالث معًا جوازاً ، وإذا اقتصرت على الثّاني من باب (كسوت) حذفت الأوّل منه ، وكذلك باب (أعلمت) إذا اقتصرت على الثّاني والثّالث معًا حذفت الأوّل ، وهذا جوازاً أيضًا . واللّه أعلم ! .

والمذهب الثّالث هذا هو المذهب الوسط .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على دليلين :

الأوّل : قاعدة توجيهيّة ، وهي عدم جواز حذف الفاعل ؛ لأنّ المفعول الأوّل في هذا الباب فاعل في المعنى ، والفاعل لا يجوز حذفه .

والثّاني : القياس ، وقد تحدّث عنه ابن السّرّاج حين قال : « والذي عندي أنّ المفعول الأوّل يجوز أن تقتصر عليه كما كان يجوز أن تقتصر على الفاعل بغير مفعول » .

والقياس عند ابن السّرّاج على جواز الاقتصار على الفاعل بدون مفعول ، وهذا المفعول في هذا الباب فاعل في المعنى فيجوز الاقتصار عليه دون أخويه كما جاز أن تقتصر (ظنّ) على فاعلها ، كذلك يجوز في (أظننت) أن تقتصر على مفعولها الأوّل مع فاعلها . واللّه أعلم ! .

* * *

والرّاجح في نظري المذهب الأوّل ، لأمرين :

الأوّل : أنّ التعدية بالهمزة لم تدخل عبثًا ، وإنّما دخلت لمعنى ، فلا بدّ من تحقيق ذلك المعنى ، وإلاّ لم يكن للتّعدية فائدة .

الثّاني : أنّ الاقتصار على الأوّل مدعاة للإلباس ، وقد فصل ابن عصفور ذلك في النّص السّابق في صدر هذا المبحث . واللّه أعلم ! .

* * *

---

(١) المقدمة الجزولية : ٨١ – ٨٢ .

المسألة الرّابعة – حذف لام الأمـر مـن الفعل المضارع المجـزوم ، وبقاء الجزم

من المعروف أنّ الحروف الجازمة تكون هي ومجزومها كالكلمة الواحدة ، فلا يفصل بينهما ، ولا تحذف مع بقاء عملها ، ومن هذه الحروف الجازمة : لام الأمر ، التي تلزم فعل المفعول ، وفعل الفاعل الغائب ، وهذه اللام اختلف في حذفها مع بقاء عملها النّحاةُ ، فمنهم من أجازه في النّثر والشّعر ، ومنهم من منعه فيهما ، ومنهم من خصّ جواز الحذف بالشّعر فقط . وإليك تفصيل حديثهم هذا .

المذهب الأوّل : الجواز مطلقًا بعد قول أمرٍ مطلقًا :

يجوز حذف لام الأمر بعد قول أمرٍ مطلقًا ، فتقول : قل لزيد يكتبْ الدّين ، وقل للطّلاب يطبّقوا العلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ﴾ [إبراهيم : ٣١] ، أي : ليقيموا ، فحذف اللام وأبقى الفعل على جزمه . وقوله عزّ وجل : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا ﴾ [الجاثية : ١٤]، أي : ليغفروا ، فأسقط اللام ، وترك : (يغفروا) مجزومًا .

أصحابــه :

هذا مذهب الكسائي[1] ، وعليه ظاهر كلام الفارسي في كتاب الشّعر حيث قال : « ومن الجازم لام الأمر ، في نحو : * محمد تفدِ نفسك .. * ويجوز في اللفظ أن تقدّر إضمار اللام ، وقد قال الكسائي في قول الله سبحانه: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ونحوه ، إنّ ذلك على إضمار اللام . وقد حكى هذا القول أبو الحسن أيضًا في هذه الآي »[2] .

واختار هذا المذهب إمام النّحاة ابن مالك – رحمه الله ! – ولكنّه قسّم حذف اللام إلى ثلاثة أقسام : قسم كثير مطّرد ، وقسم جائز في الاختيار ،

---

(١) مجالس ثعلب : ٤٥٦/٢ ، الشّعر : ٥٣/١ ، شرح التسهيل : ٦٠/٤ ، الإرتشاف : ٥٤٢/٢ ، المغني : ٢٢٤/١ ، الهمع : ٣٠٨/٤ .

(٢) الشّعر : ٥٢/١ – ٥٣ .

وقسم قليل مخصوص بالاضطرار .

أمّا الكثير المطّرد : فالحذف بعد أمر بقول ، كقوله تعالى : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم : ٣١] ، فقدّر جزم (يقيموا) باللام ؛ لأنّه بعد (قل) . وخطّأ من قال : إن أصله : قل لهم فإن تقل لهم يقيموا ؛ «لأنّ تقدير ذلك يلزم منه ألاّ يتخلّف أحدٌ من المقول لهم عن الطاعة ، والواقع بخلاف ذلك »[١] .

وأمّا القليل الجائز في الاختيار : فالحذف بعد قول غير أمر ، كقول الأسدي :

قلت لبّواب لديه دارها   تيذنْ فإنّي حمؤها وجارها[٢]

أي : لتيذن ، وليس الرّاجز مضطراً ؛ لتمكّنه من أن يقول : إيذن ، ولا يعترض على ابن مالك بأنّه خرج من ضرورة إلى ضرورة ، وهي إثبات همزة الوصل في الوصل ؛ لأنّ الرّجز بيتان لا بيت واحد مصرّع ، فالهمزة في أوّل البيت لا في حشوه [٣].

فالجزم هنا مراد ؛ لوجود الفاء ، ولو كان من تسكين المتحرّك ، لضمّ آخر الفعل وحذف الفاء ، فدلّ عدم استغنائه عن الفاء على أنّ اللام مراد .

وأمّا القليل المخصوص بالاضطرار : فالحذف دون تقدّم قول بصيغة الأمر ، أو الخبر ، كقول الشّاعر :

فلا تستطل منّي بقائي ومدّتي   ولكن يكن للخير منك نصيبُ[٤]

---

(١) شرح الكافية الشافية : ١٥٦٩/٣ .

(٢) شرح الكافية الشافية : ١٥٧٠/٣ ، شرح التسهيل : ٥٩/٤ ، المغني : ٢٢٥/١ ، العيني : ٤٤٤/٤ ، الهمع : ٣٠٩/٤ .

(٣) المغني : ٢٢٥/١ .

(٤) معاني القرآن : ١٥٩/١ ، شرح الكافية الشافية : ١٥٧٠/٣ ، شرح التسهيل : ٥٩/٤ ، المغني : ٢٢٤/١ ، العيني : ٤٢٠/٤ ، الانتصاف : ٥٣٢/٢ .

الأصـل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، والقياس .

أمّا السّماع ، فكما مرّ في الآيتين السّابقتين ، وغيرهما ؛ إذْ جاء الفعل مجزومًا ، وليس ثمّت جازم ، ومعنى الأمر في التّركيب واضح جداً ، فكان تقدير الجازم (لام الأمر) هو المناسب لمعنى الأمر المفهوم من التّركيب ، وبخاصّة أنّه قد سمع فيما لا يحصى من الشّعر ، وتقدير اللام قبل الفعل واضح جداً ، بل هو أرجح من غيره ، وإليك طائفة من المسموع إضافة إلى البيتين السّابقين :

١ - قال أبو طالب :

محمد تفدِ نفسك كلُّ نفسٍ إذا ما خفت من شيء تبالا[١]

٢ - وقال الخمّاش :

على مثل أصحاب البعوضة فاخمشي

لك الويل حُرَّ الوجه أو يبك من بكى[٢]

٣ - وقال الرّاجز :

من كان لا يزعم أنّي شاعرُ فيدن منّي تنهه المزاجر[٣]

٤ - وقال آخر :

فقلت ادعي ، وأدعُ فإن أندى لصوت أن ينادي داعيان[٤]

وأمّا القياس ، فمن المعروف أنّ اتصال لام الأمر بالفعل المضارع إنّما يلزم فعل غير المخاطب ، أي فعل المفعول ، نحو : لأُضْرَبْ ، وفعل الغائب ، نحو : لَيُضْرَبْ زيدٌ ، ولتُضْرَبْ هندٌ ، كما تلزم فعْل المتكلّم - إن استعمل -

---

(١) الكتاب : ٨/٣ ، المقتضب : ١٣٠/٢ ، الأصول : ١٧٥/٢ ، التبصرة : ٤٠٦ ، أمالي الشجري : ٣٩٢/٢ ، الانصاف : ٥٣٠ ، المغني : ٢٢٤ .

(٢) الكتاب : ٩/٣ ، الأصول : ١٥٧/٢ ، ١٧٤ ، الإنصاف : ٥٣٢/٢ ، شرح التسهيل : ٥٩/٤ ، المغني: ٢٢٥/١ .

(٣) معاني القرآن : ١٦٠/١ ، الإنصاف : ٥٣٣/٢ ، شرح التسهيل : ٦٠/٤ .

(٤) معاني القرآن : ١٦٠/١ ، العيني : ٣٩٢/٤ .

كقول المصطفى ﷺ : « قوموا فلأصلِّ لكم »[(١)] . وقال تعالى : ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ ﴾ [العنكبوت : ١٢] .

فقياس ما جاء من المضارع مجزومًا من غير جازم ظاهر ، وليس ثمّ جواب على المضارع الذي اتّصلت به (اللام) ؛ وذلك لأنّه جاء في الشّعر حذف اللام الجازمة كثيراً ، فيقاس ما لم يسمع على ما سمع .

* * *

المذهب الثّاني : لا يجوز حذف اللام مطلقًا :

لا تحذف لام الأمر من فعل المفعول ، ولا من فعل الغائب ، ولا من فعل المتكلّم إذا اتّصلت به مطلقًا ، لا في النّثر ، ولا في الشّعر ، فلا تقول : يتقدّمْ الرّجال إلى المقاعد الأماميّة ، ويتأخرْ النّساء إلى المقاعد الخلفيّة . والأصل : ليتقدّمْ ، وليتأخّرْ ، بل يجب إظهار هذه اللام ، ولا يجوز حذفها ولو في ضرورة الشّعر ، وما جاء في الشّعر ممّا ظاهره حذف اللام الأمريّة من التّركيب خُرّجَ على عدمها.

فقول الشّاعر : * محمد تفدِ نفسك كلُّ نفسٍ *

فـ (تفدِ) ليس الأصل فيه (لتفدِ) ، بل الأصل : تفدي ، وهو خبر ، يراد به الدّعاء ، كقولهم : غفر اللّه لك ، ويرحمك اللّه ، وإنّما حذفت الياء لضرورة الشّعر ، اجتزاءً بالكسرة عن الياء ، وهذا كثير جداً [(٢)]. وأمّا الآيات فتوجّه على أنّها جواب لأمر محذوف ، وليس للمذكور ، والتّقدير في ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا ﴾ : قل لعبادي أقيموا ... يقيموا ... والتّقدير في الآية الأخرى : قل اغفروا ... يغفروا ... وكذلك يكون التّقدير في جميع الآيات التي على هذه الشاكلة[(٣)] .

---

(١) البخاري : الصلاة : ٢٠ ، الأذان : ١٦١ ، مسلم : المساجد : ٢٦٨ ، أبو داود : الصلاة : ٧٠، النسائي : الإمامة : ١٩ ، ٢٠ ، الموطأ : السّفر : ٣١ .

(٢) الإنصاف : ٢/٤٤٤ – ٤٤٥ .

(٣) المقتضب : ٢/٨١ ، أمالي ابن الشجري : ٢/١٩٢ .

أصحابه :

هذا مذهب أبي العبّاس المبرّد ، ولنستمع إليه يحدّثنا عن هذا المذهب ، يقول أبو العبّاس : « وأمّا قوله : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٥٣] وما أشبهه ، فليس (يقولوا) جوابًا لـ (قل) ولكن المعنى – والله أعلم – : قل لعبادي قولوا يقولوا . وكذلك : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم : ٣١] ، وإنما هو : قل لهم يفعلوا يفعلوا »[١] . وقال في موضع آخر : « والنّحويّون يجيزون إضمار هذه اللام للشّاعر إذا اضطر ، ويستشهدون على ذلك بقول متمّم بن نويرة :

على مثل أصحاب البعوضة فاخمشي

لك الويل حُرَّ الوجه أو يبك من بكى[٢]

يريد : أو ليبكِ من بكى ، وقول الآخر :

محمد تفدِ نفسك كلُّ نفسٍ إذا ما خفت من شيء تبالا[٢]

فلا أرى ذلك على ما قالوا ؛ لأنّ عوامل الأفعال لا تضمر ، وأضعفها الجازمة ، لأنّ الجزم في الأفعال نظير الخفض في الأسماء ، ولكن بيت متمّم حُمِلَ على المعنى ؛ لأنّه إذا قال : فاخمشي ، فهو في موضع : فلتخمشي ، فعطف الثّاني على المعنى . وأمّا هذا البيت الأخير : فليس بمعروف ، على أنّه في كتاب سيبويه على ما ذكرت لك »[٣] .

ولم أجد له متابعًا .

الأصل :

اعتمد المبرّد على بعض الأصول النّحوية ، وهي :

١ – أن عوامل الأفعال لا تضمر .

---

(١) المقتضب : ٢/٨١ – ٨٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المقتضب : ٢/١٣٠ – ١٣١ .

٢ - ضعف الجوازم ، والعوامل الضّعيفة لا تضمر مع بقاء عملها .

وهذان الأصلان قد وضّحهما في النّصّ السّابق .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز في الشّعر :

يفرّق أصحاب هذا المذهب بين مستويين من المستويات اللّغويّة ، وهما : مستوى الشّعر ، ومستوى الكلام . فالمستوى الشّعري - كما هو معروف - محلّ الاضطرار ، والحذف ، والإضمار ، والتّقدير ، ... ولذلك يجوز في الشّعر حذف العامل الضّعيف وبقاء عمله ، كما في الأبيات السّابقة وأمثالها .

أمّا في مستوى الكلام فالمنشيء مختار فيه ، وليس ثمّت قيود دقيقة فتحمله على ارتكاب المخالفة ، فلذلك لا يجوز في الاختيار حذف العامل الضّعيف وإبقاء عمله ، ولذلك لم يجيزوا حذف لام الأمر الجازمة وإبقاء عملها في اللفظ ، ... ولذلك وجّهوا الأبيات السّابقة على حذف لام الأمر وبقاء عملها (جزمها) ، أمّا الآيات الكريمة فوجّهها بعضهم على أنّها جزمت في جواب الطّلب[١] ، ووجّهها آخرون على أنّها جواب شرط محذوف هو وأداته[٢] .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة كسيبويه[٣] ، والأخفش[٤] ، وابن السّرّاج[٥] ، والصّيمري[٦] ، والزّمخشري[٧] ، وابن الشّجري[٨] ، وابن الأنباري[٩] ، وابن

---

(١) ، (٢) الكتاب : ٣/ ٩٤ ، معاني القرآن للأخفش : ٧٥/١ ، الأصول : ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، الإنصاف: ٥٤٧/٢ ، شرح المفصل : ٣٤/٧ - ٣٥ ، شرح التسهيل : ٦٠/٤ ، شرح الكافية للرضي : ٨٥/٤ ، المغني : ٢٢٤/١ .

(٣) الكتاب : ٨/٣ .

(٤) معاني القرآن للأخفش : ٧٥/١ .

(٥) الأصول : ١٥٧/٢ - ١٧٤ .

(٦) التبصرة : ٤٠٦/١ .

(٧) المفصل : ٢٥٧ .

(٨) أمالي ابن الشجري : ١٥٠/٢ - ١٥١ ،

(٩) الإنصاف : ٥٤٧/٢ .

يعيش[١] ، وابن عصفور[٢] ، وابن الحاجب[٣] ، وبدر الدّين[٤] بن مالك ، والرّضي[٥] ، وأبي حيّان[٦] ، وابن هشام [٧]، والسّيوطي[٨] ، ومحمد محيي الدين عبد الحميد[٩] .

واختار هذا المذهب من الكوفيين أبو زكريّا الفرّاء[١٠] .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، فقد ورد في الشّعر كثيراً حذف اللام الطّلبيّة ، الجازمة مع بقاء مجزومها متأثّراً بها .

أمّا ما ورد في القرآن الكريم فقد وجّهوه توجيهًا قريبًا وهو أنّ جزمه لوقوعه في جواب الطّلب ، أو جوابًا لشرط مقدّر ، حذف مع أداته ، وهذا كثير مجمع عليه والمصير إلى ما له نظير في الاختيار أولى مما ليس له نظير ، أو له نظير في الشّعر ، والأولى ألاّ يقاس الاختيار على الاضطرار .

* * *

وهذا المذهب هو الرّاجح في نظري؛ لتفريقه بين مستويين لغويين مختلفين، مستوى الشّعر، الذي هو محلّ القيود التي تضطر الشّاعر إلى مخالفة القواعد، ومستوى الكلام الذي يسبح ممتطي صهوته في بحر من الحريّة اللغويّة ، فلا قيود تمنعه من الإبحار في كل اتجاه بسلامة .

* * *

---

(١) شرح المفصل : ٣٤/٧ – ٣٥ .

(٢) شرح الجمل : ١٤٩/٢ .

(٣) شرح المقدمة الكافية : ٨٧٩/٣ .

(٤) شرح الألفية : ٣٧٠ .

(٥) شرح الكافية للرضي : ٨٤/٤ .

(٦) الإرتشاف : ٥٤٢/٢ ، البحر : ٤٢٦/٥ .

(٧) المغني : ٢٢٤/١ .

(٨) الهمع : ٣٠٨/٤ – ٣٠٩ .

(٩) منتهى الأرب : ٢١٢ .

(١٠) معاني القرآن للفرّاء : ١٥٩/١ – ١٦٠ ، الإنصاف : ٥٤٧/٢ .

المسألة الخامسة – تقدير معنى الحرف في الإضافة

لمّا كانت الإضافة للملك ، أو للاستحقاق ، أو للاختصاص ، أو من إضافة الشيء إلى جنسه ، أو إلى ظرفه ؛ زعم كثير من النّحاة أنّ الإضافة على معنى حرف من حروف الجرّ . والحروف التي جعلوا الإضافة بمعناها هي : اللام ، ومن ، وفي ، والنّحاة ليسوا سواء في مدى تقدير معنى الحرف في الإضافة ، فمنهم من قدّر حرفًا ، ومنهم من قدّر اثنين ، ومنهم من قدّر ثلاثة ، وفي المقابل نفى بعضهم أن تكون الإضافة على تقدير معنى الحرف إطلاقًا ، وإليك تفصيل حديث النّحاة عن تقدير معنى الحرف في الإضافة .

المذهب الأوّل : الإضافة ليست على تقدير معنى الحرف مطلقًا :

يرى بعض النّحاة أنّ الإضافة ليست على تقدير معنى الحرف ، لا اللام ، ولا غيرها ، وإنّما الإضافة تفيد الاختصاص ، وجهاته متعدّدة ، يبيّن كلّ جهة فيها الاستعمال ، فإذا قلت : كتاب زيدٍ ، وحقيبة عمرٍو ، فالإضافة للملك ، وإذا قلت : سترة النّافذة ، وبرذعة الفرس ، فالإضافة للاستحقاق ، وإذا قلت : أستاذ أخيك ، وصاحب أبيك ، فالإضافة لمطلق الاختصاص[١] .

أصحابه :

هذا مذهب ابن درستويه[٢] ، وتبعه فيه أبو حيّان[٣] .

ونسب بعض النّحاة[٤] إلى سيبويه والزّجاجي تقدير معنى اللام ، ومن ، ولم أجد لهما في ذلك نصّاً ، بل ظاهر مذهبهما أنّهما لا يقدّرانها بالحرف .

الأصل :

زعموا أنّ تقدير الإضافة بالحرف يلزم منه جعل كلّ مضاف نكرة ، فيكون الأصل : ثوب من خزّ ، وغلام لزيد ...

---

(١) الهمع : ٢٦٨/٤ ، حاشية الصبان : ٢٣٨/٢ .
(٢) المساعد : ٣٣٠/٢ ، حاشية الخضري : ٢٣٨/٢ .
(٣) الهمع : ٢٦٨/٤ ، حاشية الخضري : ٢٣٨/٢ .
(٤) الأشموني : ٢٣٨/٢ ، حاشية الخضري : ٢٣٨/٢ .

وهذا غير لازم لأنّ من جعلوها على معنى الحرف لم يجعلوا الحرف مقدّراً في اللفظ ، بل يذكرون أنّ الإضافة على معنى الحرف فحسب .

* * *

المذهب الثّاني : الإضافة على تقدير اللام مطلقاً :

يرى بعض النّحاة أنّ الإضافة تكون على معنى اللام فقط ، فتقول : دار مروانَ في المدينة ، ويد التّقّي طويلة ، فالإضافة على معنى اللام هنا ، زعموا أنّ معنى اللام هو الأصل ، ولذلك يحكم به مع صحّة تقديرها ، وصحّة تقدير معنى غيرها ومع صحة تقديرها هنا ، وامتناع تقدير غيرها ...

أصحابه :

هذا مذهب المبرّد[(١)] ، والزّجاج[(٢)] ، وابن الضّائع[(٣)] ، وعليه ظاهر كلام ابن عقيل[(٤)] .

الأصل :

ذكر ابن مالك الأصل الذي اعتُمد عليه ، وهو استصحاب الأصل ؛ لأنّ الأصل في الإضافة أنّها للملك ، أو للاختصاص ، أو للاستحقاق ، وهذه بعض معاني اللام ، ثمّ استصحب هذا الأصل فيما لم يظهر فيه معنى اللام .

* * *

المذهب الثّالث : الإضافة تأتي بمعنى (اللام)، و (من) ، و (في) :

هذا المذهب وسّع المذهب السّابق ، فجعل الإضافة بمعنى (من) ، ومعنى (في) إضافة إلى معنى اللام ، ولكلّ ضابط .

---

(١) المقتضب : ٣٠/٤ ، ١٤٣ .

(٢) شفاء العليل : ٧٠١/٢ ، التصريح : ٢٥/٢ .

(٣) المساعد : ٣٣٠/٢ .

(٤) شرح الألفية : ٤٣/٣ ، المساعد : ٣٣٠/٢ ، حاشية الخضري : ٣/٢ .

أولاً : ضابط معنى (في) :

ضابط الإضافة التي تكون بمعنى (في) هو : أن يكون المضاف إليه ظرفًا للمضاف ، إمّا مكانًا ، كقوله عزّ وجلّ : ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ﴾ [يوسف : ٣٩ ، ٤١] ، وقول العرب : شهيد الدار ، وقتيل كربلاء ، وإمّا زمانًا ، كقوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾[البقرة : ٢٢٦] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [سبأ : ٣٣] .

ثانيًا : ضابط الإضافة بمعنى (مِنْ) :

ضابطها من فرعين :

الأوّل : أن يكون المضاف بعض المضاف إليه مع صحّة إطلاق اسمه عليه .

الثّاني: أن يكون المضاف إليه صالحًا للاخبار به عن المضاف ، كقولك : ثوبُ خزٍّ ، وخاتمُ فضّةٍ ، ومن هذا النّوع إضافة الأعداد إلى المعدودات ، والمقادير إلى المقدّرات ، وإضافة الأعداد إلى الأعداد ، فمثال الأوّل : ثلاثة كتب، وأربعة أثواب ، ومثال الثّاني : رطل عسلٍ ، ومنوا سمن ، وشبر قماش، ومثال الثّالث : أربع مئة كراسة ، وثلاثة آلاف كتاب[١] ..

ثالثًا : ضابط الإضافة بمعنى (اللام) :

كل ما ليس على معنى (في) ولا على معنى (من) فالإضافة فيه بمعنى اللام ، وإن لم يحسن تقدير لفظها ، نحو : زيد عند عمرو ، وعمرو عند خالد ، « فلا يخفى أنّ لفظ اللام لا يحسن تقديره هنا ، وعلى ذلك يحكم بأنّ معناها مراد ، كما حكم بأنّ معنى من في التّمييز مراد ، وإن لم يحسن تقدير لفظها ، وأنّ معنى (في) في الظّرف مراد ، وإن لم يحسن تقدير لفظها »[٢].

وهذا المذهب هو الرّأي الوسط .

---

(١) اللباب : ٣٨٨/١ ، شرح المفصل : ١٩/٣ ، شرح التسهيل : ٢٢١/٣ – ٢٢٣ ، شرح الكافية الشافية : ٩٠٤/٣ – ٩٠٩ ، أوضح المسالك : ٨٦/٣ ، المساعد : ٣٢٩/٢ – ٣٣٠ ، الأشموني: ٢٣٨/٢ ، شرح التصريح : ٢٥/٢ ، الهمع : ٢٦٥ – ٢٦٨ .

(٢) شرح التسهيل : ٢٢٣/٣ .

أصحابـــه :

أصحـاب هذا المذهب فـريقـان ، فـريق أثبت مـعنى (اللام) ، و (من) فقط ، وهم : ابن السّراج[١] ، وابن كيسان[٢] ، والسّيرافي[٣] ، والفارسي[٤] ، وابن جنّي[٥] ، وعـبـد القـاهر[٦] ، والصّيـمـري[٧] ، والزّمـخشـري[٨] ، وابـــن الشّجري[٩] ، وابـن الخـــشّاب[١٠] ، والعـكبـري[١١] ، والجـزولي[١٢] ، وابـــن معطي[١٣] ، والشّلوبين[١٤] ، وابن عصفور[١٥] ، وابن أبي الرّبيع[١٦] .

والفريق الآخر أضافوا إلى معنى(اللام) ومعنى (من) ومعنى (في)، وهم : ابن الحـاجب[١٧] ، وابن مـالك[١٨] ، والرّضي[١٩] ، وبدر الدّين[٢٠] بن مالك ، وابن القوّاس[٢١] ، وابن هشام [٢٢]، والأشموني[٢٣] ، والأزهري[٢٤] .

---

(١) الأصول : ٢/٥ .

(٢) ، (٣) الكافية الشافية : ٣/٩٠٥ ، شرح التسهيل : ٣/٢٢٣ .

(٤) الإيضاح العضدي : ٢٧٨ .

(٥) الخصائص : ٣/٢٦ ، اللمع : ١٣٦ .

(٦) المقتصد : ٢/٨٧١ .

(٧) التبصرة : ١/١٩٥ .

(٨) المفصل : ٨٢ .

(٩) أمالي ابن الشجري : ١/٢٥٦ ، ٣/٩٧ .

(١٠) المرتجل : ٢٦٠ .

(١١) اللباب : ١/٣٨٨ .

(١٢) المقدمة الجزولية : ١٣١ .

(١٣) شرح ألفية ابن معطي : ١/٧٢٩ .

(١٤) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٢/٨٤٢ – ٨٤٣ .

(١٥) شرح الجمل : ٢/٧٤ .

(١٦) البسيط : ٢/٨٩٧ .

(١٧) شرح المقدمة الكافية : ٢/٥٩٠ .

(١٨) شرح الكافية الشافية : ٣/٩٠٤ ، شرح التسهيل : ٣/٢٢٢ – ٢٢٣ .

(١٩) شرح الكافية للرضي : ٢/٢٠٧ .

(٢٠) شرح الألفية : ١٤٨ .

(٢١) شرح ألفية ابن معطي : ١/٧٣١ .

(٢٢) أوضح المسالك : ٣/٨٥ .

(٢٣) شرح الأشموني : ٢/٢٣٨ .

(٢٤) شرح التصريح : ٢/٢٥ .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، فما ذكروه ثابت بالنّقل الصّحيح في القرآن الكريم ، والحديث الشّريف ، وكلام العرب نثراً وشعراً ، فمن القرآن الكريم إضافة إلى ما سبق ذكره ، قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [البقرة : ٢٠٤] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ومن الحديث : « فلا يجدون أعلم من عالم المدينة »[١] .

ومن الشعر :

١ - قول الأعشى :

مُهادي النّهار لجاراتهم … و بالليل هن عليهم حرام[٢]

٢ - قول حسّان - رضي الله عنه ! - :

تسآئل عن قرم هجان سميدع … لدى اليأس مغوار الصّباح جسور[٣]

٣ - قال عمر بن أبي ربيعة :

وغيث تبطّنت قُرْيانه … بأجرد ذي ميعة منهمرْ

مُسِحٍّ الفضاء كسِيد الإباءِ … جَميم الجِراءِ شديد الحُضُرْ[٤]

٤ - وقوله :

من الحور مَيْسانُ الضحى بُحتريّةٌ … ثَقالٌ متى تنهض إلى الشّيء تفترِ[٥]

٥ - وقول الشّاعر :

لهم سَلَفٌ شمٌّ طوالٌ رماحُهم … يسيرون لا ميلَ الركوبِ ولا عُزْلا[٦]

---

(١) شرح التسهيل : ٣/٢٢١ .

(٢) شرح الكافية الشافية : ٢/٩٠٧ ، شرح التسهيل : ٣/٢٢٢ .

(٣) الديوان : ١١١ ، والمرجعان السابقان ، و شرح الألفية لابن الناظم : ١٤٧ .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) الديوان : ١٩٦ ، والمرجعان السابقان .

(٦) شرح التسهيل : ٣/٢٢١ .

٦ - وقول عمر بن أبي ربيعة :

طَفْلَـــةٌ باردة الصّيـــف إذا مَعْمَعانُ القيــظ أضحــى يتّقدْ
سُخْنَةُ المسِّ لحـــافٌ للفتـــى تحت ليـلٍ حـين يغشـاه الصَّرَدْ[1]

٧ - وقول الآخر :

وما كنـا عشـــيّة ذي طُليــح لئام الــرّوع إذ أزَمَـــتْ أزام[2]

وهذا السّمـاع يرجّح كـفّة هذا المذهب (المذهب الوسط) على المذهبين السّابقين .

❊ ❊ ❊
❊ ❊

(١) الديوان : ١٤٦ ، شرح التسهيل : ٢٢٢/٣ .

(٢) شرح التسهيل : ٢٢٢/٣ .

الفصل السّابع

الرأي الوسط في العوارض

سبق أن ذكرنا أنّ التّركيب اللّغوي سلسلة متّصلة ، كل حلقة آخذة بحجز التي تليها ، فتتمّ كلّ كلمة فيه معنى سابقتها ، أو توضّحها ، أو تبيّنها ، أو تزيدها قوة ، فتشعّ رونقًا وبهاءً ... وتركيب هذا شأن أفراده يقتضي أن تلي كلّ كلمة فيه الكلمة التي لها بها تعلّق ، فيلي الفاعل الفعل ، والمفعول الفاعل ، والمضاف إليه المضاف ، والتّمييز المميّز ، .. وهذا هو الأسلوب المتّبع في التّراكيب العربيّة .

ولكن ثمّت تراكيب وصلت إلينا وقع فيها فصل بين أجزائها ، وقد اختلف النّحاة في جوازها ، فمنعها بعضهم مطلقًا ، وأجازها آخرون بإطلاق أيضًا ، وتوسّط غيرهم .ومن خلال تتبّعي لمسائل الفصل التي وقعت فيها المذاهب الثّلاثة السّابقة ظفرت بثلاث مسائل ، وهي :

١ - الفصل بين المتضايفين .

٢ - الفصل بين (نِعْمَ) وفاعلها الظاهر .

٣ - الفصل بين (كم) الخبرية وتمييزها مع بقاء الجرّ .

وإليك الآن تفصيل الحديث عن المسائل الثّلاث ، بادئين بالمسألة الأولى .

المسألة الأولى - الفصل بين المتضايفين

المضاف إليه من المضاف بمنزلة الجزء من الكلمة ، ولذلك لا يجوز تقديم المضاف إليه على المضاف ، ولا يجوز الفصل بينهما ؛ لأنّ عجز الكلمة لا يتقدّم على صدرها ولا يفصل بين صدر الكلمة وعجزها ؛ لأنّ المضاف إليه من تمام المضاف ، ومع هذا فقد وردت تراكيب وقع فيها الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، فكيف نظر إليها النّحاة ؟

الحقيقة قد تباينت وجهات نظر النّحاة إزاءها ، فمنهم من حمل التّراكيب على ظاهرها وأجاز الفصل بين المتضايفين مطلقًا ، ومنهم من تعنّت في تخريجها ، وهؤلاء منعوا الفصل مطلقًا ، ومنهم من توسّط بين هؤلاء وهؤلاء ، وإليك الآن تفصيل حديث النّحاة عن هذه المسألة .

المذهب الأوّل : يمتنع الفصل بين المضاف والمضاف إليه مطلقًا :

يذهب طائفة من النّحاة إلى أنّ الفصل بين المضاف والمضاف إليه ممتنعٌ مطلقًا ، إلاّ في ضرورة الشّعر ، سواء كان الفاصل ظرفًا أو غير ظرف ، وسواء كان أجنبيًا ، أو غير أجنبي، فلا تقول : كُتِبَتْ الرسالةُ بأناملِ -اليومَ- عمروٍ ، ولا تقول : أعجبتني كتابةُ -الكتابَ- زيدٍ ، وقد وضّح سيبويه هذا المذهب في قوله : « ولا يجوز : يا سارقَ -الليلةَ- أهلِ الدّار ، إلاّ في شعر ؛ كراهية أن يفصلوا بين الجارّ والمجرور ، فإذا كان منونًا فهو بمنزلة الفعل النّاصب ، تكون الأسماء فيه منفصلة ، قال الشّاعر : وهو الشّماخ :

رُبَّ ابن عمٍ لسليمى مشمعل　　　طبّاخِ ساعاتِ الكرى زادَ الكَسِلْ

هذا على : يا سارقَ -الليةَ- أهلِ الدّار ، وقال الأخطل :

وكرّارِ خلفَ المحجرين جوادَه　　　إذا لم يحامِ دون أنثى حليلُها

فإن قلت : كرارٍ ، وطبّاخٍ ، صار بمنزلة : طبخت ، وكررت ، تجريها مجرى

السّارق حين تؤنث على سعة الكلام ...

وممّا جاء في الشّعر قد فصل بينه وبين المجرور ، قولُ عمرو بن قميئة :

لما رأت ساتيد ما استعبرت لله دَرُّ اليومَ مَنْ لامها !

وقال أبو حيّة النُّميري :

كما خُطَّ الكتابُ بكفِّ يومًا يهوديٍّ يقارب ، أو يزيلُ

وهذا لا يكون فيه إلاّ هذا ؛ لأنّه ليس في معنى فعل ، ولا اسم الفاعل الذي جرى مجرى الفعل ، وممّا جاء مفصولاً بينه وبين المجرور قول الأعشى :

ولا نقاتلُ بالعصيِّ ولا نرامي بالحجاره

إلا عُلالَةَ أو بدا هةَ قارحٍ نهد الجزَاره

وقال ذو الرمّة :

كأنّ أصواتَ من إيغالهنّ بنا أواخرِ الميْس أصواتُ الفراريج

فهذا قبيح »[(١)] .

أمّا في النّثر فلم يجيزوه مطلقًا ، ولذلك وقف أصحاب هذا المذهب من قراءة ابن عامر: ﴿ وكذلك زُيِّنَ لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائهم ﴾[(٢)] [الأنعام : ١٢٧] ، وقراءة بعض السّلف : ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدَهُۥ رُسُلِهِۦ ﴾[(٣)] [إبراهيم : ٤٧] موقفًا غير عادل . وإليك بعض ما قالوه في ذلك :

١ - قال الفراء : « وليس قول من قال : ﴿ مخلف وعدَه رسلِه ﴾ ، و ﴿ زُيّن لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائهم ﴾ بشيء »[(٤)] .

---

(١) الكتاب : ١٧٦/١ - ١٨٠ .

(٢) السبعة : ٣٧٠ ، الكشف : ٤٥٣/١ ، النشر : ٢٥٣/٢ ، البحر : ٢٢٩/٤ ، الدر المصون : ١٦٢/٢ .

(٣) البحر : ٢٤٤/٥ ، الكشاف : ٣٨٤/٢ ، المحرر : ٢٦٦/٨ .

(٤) معاني القرآن : ٨١/٢ .

٢ - قال أبو جعفر النّحاس : « فأمّا ما حكاه أبو عبيدة عن ابن عامر وأهل الشّام فلا يجوز في كلام ، ولا شعر ، وإنّما أجاز النّحويون التّفريق بين المضاف والمضاف إليه في الشّعر بالظّرف ؛ لأنّه لا يفصل فأمّا بالأسماء غير الظّروف فلحن »[١] .

٣ - وقال أبو علي الفارسي : « هذا قبيح في الاستعمال ، ولو عدل عنها كان أولى ؛ لأنّهم لم يفصلوا بين المضاف والمضاف إليه بالظّرف في الكلام مع اتساعهم في الظّروف ، وإنّما أجازوه في الشّعر »[٢] .

٤ - وقال الزمخشري:« وأمّا قراءة ابن عامر﴿ قتلُ أولادَهم شركائِهم ﴾ برفع القتل ، ونصب الأولاد ، وجرّ الشّركاء على إضافة القتل إلى الشّركاء ... فشيء لو كان في مكان الضّرورات، وهو الشّعر لكان سمجًا ومردوداً كما سمج ورود : زجَّ القلوصَ أبي مزادة ، فكيف في الكلام المنثور ؟ ... »[٣] .

٥ - قال ابن الأنباري - أبو البركات - : « والبصريّون يذهبون إلى وَهْي هذه القراءة ، ووهم القاريء، إذ لو كانت صحيحة لكان ذلك من أفصح الكلام، وفي وقوع الإجماع على خلافه دليل على وَهْي القراءة ، وإنّما دعا ابن عامر إلى هذه القراءة ؛ أنّه رأى في مصاحف أهل الشّام (شركائهم) مكتوبًا بالياء، ومصاحف أهل الحجاز والعراق (شركاؤهم) »[٤] .

٦ - وقال الرّضي : « فقراءة ابن عامر ليست بذاك ، ولا نسلّم تواتر القراءات السّبع ، وإن ذهب إليه بعض الأصوليّون »[٥] .

هذه بعض أقوالهم وسيأتي الردّ على أقوالهم .

---

(١) إعراب القرآن للنحاس : ٩٨/٢ .

(٢) الحجة لأبي علي الفارسي : ٤٥٤/٢ .

(٣) الكشاف : ٤٢/٢ ، وانظر : ٣٨٤/٢ .

(٤) الإنصاف : ٤٣٦/٢ .

(٥) شرح الكافية للرضي : ٢٦١/٢ .

أصحابـه :

هذا مـذهب البـصريين ، كسـيبـويه ، والمبرّد [١] ، وابـن الـسّراج [٢] ، والنّحاس [٣] ، والسّيـرافي [٤] ، والفـارسي [٥] ، وابـن جـنّي [٦] ، وتبـعـهم من الكوفـيّين : الفرّاء [٧] ، وثعـلب [٨] ، واختـار هذا المذهب : الزّمـخـشري [٩] ، والرّضي [١٠] ، وابن أبي الرّبيع [١١] .

الأصـل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على دليلين :

الأول : السّمـاع ، فقد اطّرد عدم الفصل بين المتضايفين ؛ لأنّ الأصل في وضع التّركيب الإضافي أن يلي المضافُ إليه المضافَ مباشرة ؛ لأنّ المضاف إليه من تمام المضاف ، بل هو جزؤه الذي لا يتمّ إلاّ به .

الثّاني : قـاعـدة تـوجيـهـيّة ، وهي : قـاعـدة التّضـام ، والتّلازم ، فـمن المعروف أنّ المتلازمين لا يجوز أن يفصل بينهـما ؛ لأنّ أحدهمـا متـممٌّ للآخر ، فـالأوّل (المضـاف) لا يـتـمّ إلا بالمضـاف إليـه ، فـهـما بمنزلـة الاسم الـواحد ؛ « لأنّـه يعـرّفـه ، ويفـصله من غـيـره ، ويخـصّـصه من بين سـائر جنسـه ، فَنُزِّلَتْ الإضـافـة لذلك منزلة الألف واللام ، فـكمـا أنّ الألف واللام مع الاسم كـالشّيء

---

(١) المقتضب : ٣٧٦/٤ .

(٢) الأصول : ٢٢٦/٢ ، ٢٢٨ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس : ٩٨/٢ .

(٤) شرح الكتاب : ٢١٩/٢ .

(٥) الإيضاح العضدي : ١٦٣/١ – ١٦٤ ، البغداديات : ٥٦١ – ٥٦٢ .

(٦) الخصائص : ٤٠٤/٢ – ٤٠٦ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه للفراء : ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ ، ٨١/٢ ، ٨٢ .

(٨) مجالس ثعلب : ١٢٥/١ – ١٢٦ .

(٩) الكشاف : ٤٢/٢ ، المفصل : ٩٩ – ١٠٢ .

(١٠) شرح الكافية للرضي : ٢٦١/٢ .

(١١) البسيط : ٨٨٩/٢ .

الواحد فالاسمان المضاف أحدهما إلى الآخر كالشّيء الواحد ، ولذلك لا يفصل بينهما »(١) .

* * *

المذهب الثّاني : جواز الفصل بين المتضايفين مطلقًا :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الفصل بين المضاف والمضاف إليه جائز مطلقًا بالظّرف ، والجارّ والمجرور ، وغيرهما ، سواء كانا متعلّقين بالمضاف ، أم كانا أجنبيّين ، وذلك كقولك : كتبتْ الرسالةُ بأناملِ أمسِ زيدٍ ، وأعجبتني كتابةُ في المدرسة عمروٍ ، وسقى أحواضَ المطرُ البستانِ .

أصحابـه :

نُسبَ هذا المذهب إلى الكوفيّين عامّة(٢) . وهو ليس بسديد ؛ إذْ صرّح الفرّاء بخلاف ذلك - كما سبق - وكذلك ثعلب ، وقد خصّا ما وقع من ذلك بالشّعر فقط .

أمّا الكسائي فقد نقل عنه ابن ذكوان إعجابه بقراءة ابن عامر ، وترنّمه ببيت الفرزدق :

تنفي يداها الحصى في كلِّ هاجرة　　　نفي الدراهيمَ تنقادِ الصياريف

بنصب (الدراهيم) ، وجرّ (تنقاد)(٣) .

وأمّا أبو بكر ابن الأنباري فمذهبه جواز الفصل بين المتضايفين ، ولذلك دافع عن قراءة ابن عامر ، وذلك حين قال : « هذه قراءة صحيحة ، وإذا كانت العرب قد فصلت بين المتضايفين بالجملة في قولهم : « هو غلام -إن شاء اللّه- أخيك » يريدون : غلام أخيك ، فأنْ يفصل بالمفرد أسهل »(٤) .

---

(١) البسيط : ٨٨٩/٢ .

(٢) الأشموني : ٢٧٦/٢ ، الهمع : ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ، حاشية الخضري : ١٩/٢ .

(٣) الدر المصون : ١٦٨/٥ .

(٤) السابق : ١٦٦/٥ .

ويبدو أنّ هذا مذهب السّمين الحلبي[١] أيضًا حيث دافع عن قراءة ابن عامر واحتجّ لها بكلام العرب نثراً وشعراً ، وأجاد فللّهِ دره ، وجزاه اللّه خير الجزاء .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع . فقد ورد الفصل بين المضاف والمضاف إليه في النّثر والشّعر ، كما ورد في القرآن الكريم ، فمن وروده في القرآن الكريم : قراءة ابن عامر السّابقة ، وقراءة بعض السّلف : ﴿ فلا تحسبنّ اللّه مخلفَ وعدَه رسلِه ﴾ .

وجاء الفصل في الحديث أيضًا ، ومنه قول المصطفى ﷺ : « هل أنتم تاركو لي صاحبي » [٢].

وممّا جاء من كلام العرب قول بعضهم : « تَرْكُ يومًا نفسِك وهواها ، سعيٌ لها في رداها » .

وروى أبو عبيدة : إن الشّاة لتجترُّ فتسمَعُ صوتَ - واللّه - ربِّها .

أمّا الشّعر فكثير ، وستأتي باقة وافرة منه في المذهب التّالي .

* * *

المذهب الثالث : إن كان أجنبيّاً فغير جائز الفصل ، أو غيره فيجوز .

يفرّق أصحاب هذا المذهب بين نوعين من الفواصل ، فواصل أجنبيّة عن المضاف والمضاف إليه معًا ، أي لا تعلّقَ لها معنويًا ، ولا لفظيّاً بالمضاف ، ولا بالمضاف إليه ، وأخرى لها تعلّقٌ معنوي أو لفظيٌّ بالمضاف ، أو بالمضاف إليه . فما كان من النّوع الأوّل فغير جائز الفصل به بين المضاف والمضاف إليه في السّعة ، جائز في الشّعر فقط . وما كان من النّوع الثّاني فجائز في السّعة

---

(١) السابق : ٥/١٦٦ ، ١٦٨ .

(٢) البخاري : تفسير : ٦/١٠٥ .

والشّعر . وإليك تحديد الصّور غير الجائزة في السّعة والجائزة في الشّعر مع التّمثيل :

الصّورة الأولى : أن يكون الفاصلُ أجنبيّاً لا تعلّق له بالمضاف ، سواء كان ظرفًا أو جاراً ، أو فاعلاً ، أو مفعولاً .

فمثال الظّرف قول أبي حيّة النّمري :

كما خُطَّ الكتابُ بكفِّ يومًا يهـودِيٍّ يقـاربُ أو يزيلُ[١]

ففصل بـ (يومًا) بين المضاف (كفِّ) والمضاف إليه (يهوديٍّ) ، وهو -أي الظّرف.- أجنبيّ عن المضاف .

ومثال الفصل بالفاعل الأجنبي ، قول الأعشى :

أنجـب أيّـام والـداه بـه إذْ نجلاه ، فنعم ما نجـلا[٢]

والأصل : أنجب والداه به أيام إذ نجلاه . ففصل بفاعل (أنجب) ، وهو (والداه)، بين المضاف (أيّام) والمضاف إليه (إذ نجلاه) وهو أجنبي منهما .

ومثال الفصل بالمفعول به ، قول جرير :

تسقى امتياحًا ندى المسواكَ ريقتِها

كما تضمّن ماء المزنة الرَّصَف[٣]

أي تسقى المسواكَ ندى ريقتِها ، فقدّم المفعُول الثّاني وفصل بالأوّل بين المضاف والمضاف إليه .

الصّورة الثّانية : أن يكون الفاصل فاعل المضاف ، والمضاف غير

---

(١) الكتاب : ١٧٩/١ ، المقتضب : ٣٧٧/٤ ، الخصائص : ٤٠٥/٢ ، الإنصاف : ٤٣٢/٢ ، شرح المفصل : ١٠٣/١ .

(٢) الديوان : ٢٣٥ ، شرح التسهيل : ٢٧٤/٣، الأشموني : ٢٠٨/٢ ، التصريح : ٥٨/٢ ، العيني: ٤٧٧/٣ ، الدرر : ٦٧/٢ .

(٣) الديوان : ٣٨٦ ، شرح التسهيل : ٢٧٤/٣ ، أوضح المسالك : ١٨٧/٣ ، الدر المصون : ١٧٥/٢ ، العيني : ٣٧٤/٣ ، شرح التصريح : ٥٨/٢ ، الدرر : ٦٦/٢ .

صفة عاملة ، وذلك كقول الشّاعر :

ما إن رأينا للهوى من طبٍّ ولا عدمنا قهرَ وَجْدٌ صَبٍّ[١]

والأصل : ولا عدمنا قهر صبٍّ وَجْدٌ ، ففصل بين المضاف (قهر) والمضاف إليه (صبٍّ) بفاعل المضاف - وهو مصدر - (وَجْدٌ) . وهذا جائز في الشّعر فقط .

الصّورة الثّالثة : الفصل بنعت المضاف ، كقول معاوية - رضي الله عنه - :

نجوتَ ، وقد بلَّ المراديُّ سيفه من ابن أبي شيخ الأباطح طالبِ[٢]

والأصل : من ابن أبي طالب شيخ الأباطح ، فقدّم النعت ، وفصل به بين المضاف (أبي) والمضاف إليه وهو (طالب) . وهذا جائز في الشّعر فقط .

الصّورة الرّابعة : الفصل بالنداء : ومنه قول الرّاجز :

كأنّ برذون أبا عصام زيدٍ حمارٌ دُقَّ باللجام[٣]

والأصل : كأنّ برذون زيدٍ يا أبا عصام . ففصل بالمنادى (أبا عصام) بين المضاف (برذون) والمضاف إليه (زيدٍ). وهذا غير جائزٍ إلاّ في الشّعر .

أمّا الصّور الجائزة في السّعة ، فإليك تفصيلها :

الصّورة الأولى : أن يكون المضاف مصدراً ، والمضاف إليه فاعله ، والفاصل مفعوله . وذلك كقراءة ابن عامر : (قتلُ أولادَهم شركائهم) ، وكقول أبي جندل الطّهوي - يصف جراداً - :

يَفْرُكُ حَبَّ السّنبلِ الكُنَافِجِ بالقاع ، فَرْكَ القُطْنَ المَحَالِجِ[٤]

---

(١) شرح التسهيل : ٢٧٤/٣ ، أوضح المسالك : ١٩٠/٣ ، المساعد : ٣٧٠/٢ ، شرح الأشموني : ٢٠٩/٢ ، العيني : ٤٨٣/٣ ، الدرر : ٦٧/٢ .

(٢) شرح التسهيل : ٢٧٥/٣ ، أوضح المسالك : ١٩٣/٣ ، الأشموني : ٢٠٨/٢ ، شرح التصريح : ٥٩/٢ ، العيني : ٤٧٨/٣ ، الدرر : ٦٧/٢ .

(٣) الخصائص : ٤٠٤/٢ ، شرح التسهيل : ٢٧٥/٣ ، أوضح المسالك : ١٩٥/٣ ، الأشموني : ٢٠٨/٢ ، شرح التصريح : ٦٠/٢ ، العيني : ٤٨٠/٣ ، الدرر : ٦٧/٢ .

(٤) تهذيب اللغة : ٤١٩/١٠ ، اللسان : مادة : كنفج ، شرح التسهيل : ٢٧٨/٣ ، شرح الكافية الشافية : ٩٨٦/٢ ، العيني : ٤٥٧/٣ ، معجم الشواهد : ٤٥٧ .

ففصل بين المضاف ، وهو (فرك) والمضاف إليه وهو (المَحَالِج) وهو فاعل المصدر بمفعوله وهو (القطن) وهذا جائز في الشّعر والسّعة .

أو يكون الفاصل ظرفه كقول العرب : ترك يومًا نفسكِ وهواها سعى في رداها .

الصّورة الثّانية : أن يكون المضاف وصفًا ، والمضاف إليه مفعوله ، والفاصل مفعوله الثّاني ، كقراءة بعض السّلف : ﴿ فلا تحسبنَّ اللّه مخلفَ وعدَه رسلِه ﴾ ، وقول الشّاعر :

فَرِشْني بخيرٍ لا أكونَنْ ومِدْحتي   كناحتِ يومًا صخرةٍ بعسيل[1]

الصّورة الثّالثة : أن يكون الفاصل قسمًا : ومنه ما رواه الكسائي عن بعضِ العرب : هذا غلام - واللّهِ - زيدٍ ، وكقول بعضهم فيما رواه أبو عبيدة : « إنّ الشّاةَ لتجترّ فتسمع صوتَ - واللّه ! - ربِّها » .

وهذا المذهب هو المذهب الوسط .

أصحابـــه :

هذا مذهب إمام المتأخّرين : ابن مالك[2] - عليه رحمة اللّهِ ! - وتبعه مَن جاء بعده من المتأخّرين ، كابنه[3] بدر الدّين ، وأبي حيّان[4] ، والسّلسيلي[5] ، وابن هشام[6] ، وابن عقيل[7] ، والأشموني[8] ، والأزهري[9] ، والسّيوطي[10] ،

---

(١) شرح التسهيل : ٣/٢٧٣ ، أوضح المسالك : ٣/١٨٤ ، المساعد : ٢/٣٦٨ ، الأشموني : ٢/٢٠٨ ، العيني : ٣/٤٨١ ، الدرر : ٢/٦٦ .

(٢) شرح الكافية الشافية : ٢/٩٨١ - ٩٨٩ ، شرح التسهيل : ٣/٢٧٣ - ٢٧٧ .

(٣) شرح الألفية : ١٥٧ - ١٥٩ .

(٤) الإرتشاف : ١/٥٣٣ - ٥٣٥ .

(٥) شفاء العليل : ٢/٧٢٤ - ٧٢٨ .

(٦) أوضح المسالك : ٢/١٧٧ - ١٩٥ .

(٧) المساعد : ٢/٣٦٧ - ٣٧٣ .

(٨) شرح الأشموني : ٢/٢٧٦ .

(٩) شرح التصريح : ٢/٥٧ - ٥٩ .

(١٠) الهمع : ٤/٢٩٤ .

والصّبان[١] ، والخضري[٢] .

الأصـل :

كما هو واضح من شواهدهم : اعتمدوا على السّماع بمستوياته المختلفة ، قراءات ، حديث ، كلام العرب شعراً ونثراً .

كما اعتمدوا على ملاحظة خصائص التّراكيب ، والعلاقات بين أجزاء التّركيب ، وذلك أنّ الكلمات في التّراكيب النّحوية بينهنّ علائق معنويّة ولفظيّة تجعل التّركيب سلسلة متّصلة تأخذ الواحدة بحجز الأخرى ، فالمضاف مثلاً ليس بلازم أن يكون اسمًا محضًا ، بل يكون محضًا ، وغير محض ، وغير المحض يشمل المصدر ، والصّفات العاملة عمل الفعل ، فإذا كان المضاف مصدراً ، أو صفة عاملة ، كانت مكوّنات التّركيب ترتبط به بوشائج معنويّة ، ولفظيّة ، فإذا أضيف إلى الفاعل مثلاً ، وفصل بينه وبين فاعله المضاف إليه بفاصل ، فإن كان هذا الفاصل أحد معمولاته الأخرى ساغ الفصل ، ولم يكن في التّركيب ذاك الاضطراب الذي يكون فيه لو كان الفاصل ليس من متعلّقات المضاف ، ومن هنا فرّق ابن مالك بين المضاف الذي له علاقة بالفاصل ، والمضاف الذي ليس له تلك العلاقة ، فأجاز الأوّل ، ومنع الثّاني ، كما فرّق بين ما يكثر دورانه في الكلام وعلى الألسنة كالقسم ، وبين ما لا يكثر ، فما كثر دورانه على ألسنة النّاس أجاز أن يُفصل به بين المضاف والمضاف إليه ، وما لا يكثر دورانه في الكلام منع أن يقع بين المضاف والمضاف إليه في السَّعة والاختيار ، أما في الشّعر فجائز .

وبالتأمّل في خصائص التّراكيب ، والعلاقات بين أجزائها ، والتّفريق بين أنواع الفواصل ، ومدى علاقتها بالمضاف ، إضافةً إلى السّماع الصّحيح الذي يبطل معه كلّ قياس واجتهاد ، يترجّح مذهب ابن مالك وأتباعه ، وقبل أن أطوي سفر هذه المسألة أحبّ أن يستمتع القارىء الكريم معي ، باستماع حديث

---

(١) حاشية الصبان : ٢/٢٧٦ .

(٢) حاشية الخضري : ٢/١٩ - ٢٠ .

ابن مالك ، وهو يحتجّ بقراءة ابن عامر - رضي اللّه عنه ! - إذ يقول : « وأقوى الأدلة على ذلك قراءة ابن عامر - رضي اللّه عنه ! - ﴿ وكذلك زُيِّن لكثيرٍ من المشركين قتلُ أولادَهم شركائِهم ﴾ ؛ لأنّها ثابتة بالتّواتر ، ومعزوّة إلى موثوق بعربيّته ، قبل العلم بأنّه من كبار التّابعين ، ومن الذين يقتدى بهم في الفصاحة ، كما يقتدى بمن في عصره من أمثاله الذين لم يعلم عنهم مجاورة للعجم ، يحدث بها اللّحن ، ويكفيه شاهداً على ما وصفته به ، أنّ أحد شيوخه الذين عوّل عليهم في قراءة القرآن عثمان بن عفّان - رضي اللّه عنه ! - وتحويز ما قرأ به في قياس النّحو قوي ، وذلك أنّها قراءة اشتملتْ على فصل يدخله بين عاملها المضاف إلى ما هو فاعل ، فحسّن ذلك ثلاثة أمور :

أحدها : كون الفاصل فضلة ؛ فإنّه بذلك صالح لعدم الاعتداد به .

الثّاني : كونه غير أجنبي ؛ لتعلّقه بالمضاف .

الثّالث: كونه مقدّر التّأخير من أجل المضاف إليه ، مقدّر التّقديم بمقتضى الفاعليّة المعنويّة ، فلو لم تستعمل العرب الفصل المشار إليه لاقتضى القياس استعماله ؛ لأنّهم قد فصلوا في الشّعر بالأجنبيّ كثيراً ، فاستحقّ الفصل بغير أجنبي أن يكون له مزية ، فحكم بجوازه ، وأيضًا فقد فصل بقول النّبي ﷺ مثل : « هل أنتم تاركو لي صاحبي » بالجارّ والمجرور ، والمضاف فيه اسم فاعل ، مع أنّه مفصول بما فيه من الضّمير المنوي ، ففصل المصدر بخلوّه من الضّمير أحقّ بالجواز ، ولذلك قلّت نظائر : « هل أنتم تاركو لي صاحبي » ، وكثرت نظائر : ﴿ قتل أولادَهم شركائِهم ﴾ ... »[1] وساق نظائر كثيرة . واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) شرح التسهيل : ٣/٢٧٦ - ٢٧٧ .

المسألة الثّانية - الفصل بين (نِعْم) وفاعلها الظّاهر

لبعض التّراكيب النّحوية خصوصيّة تمنعه بعض الأحكام الخاصّة ، كباب نِعْمَ ، و بِئْسَ فهما فعلان ، ولكنّهما غايرا الأفعال بالجمود ، كما غاير تركيبهما التّراكيب الفعليّة الأخرى ، ممّا جعله يختصّ بأحكام في فاعلهما تخالف أحكام غيره من التّراكيب الفعليّة ، وهذه المسألة تحكي حكمًا من الأحكام التي اختصّ بها هذا التّركيب ، وهو الفصل بين فعلي هذا الباب ، وفاعلهما الظّاهر . فالمعروف أنّ الفاعل الخالي من موجبات التّقديم ، وموجبات التّأخير يجوز مجاورته للفعل ، كما يجوز الفصل بينه وبين الفعل . ولخصوصيّة هذا التّركيب ، واتّسامه بالجمود غالبًا امتنع فيه الفصل بين الفعل والفاعل الظّاهر عند أكثر النّحويّين . وإليك تفصيل ما قالوه في هذه المسألة ، وفيها ثلاثة مذاهب .

المذهب الأوّل : لا يجوز الفصل بين الفعل والفاعل مطلقًا :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّه لا يجوز الفصل بين الفعل والفاعل مطلقًا سواء كان الفاصل ظرفيّاً ، أو غيره ، فلا تقول في : نِعْمَ الرّاغبُ فيك زيدٌ : نِعْمَ فيك الرّاغب زيد ، ولا في : نِعْمَ الرّجل في الدّار بكرٌ : نِعْمَ في الدّار الرّجل بكرٌ ، ولا في : نِعْمَ الفتاة عندك هند : نِعْمَ عندك الفتاة هند .

وسواء كان الفاصل معمولاً للفاعل كالمثال الأوّل ، أم كان أجنبيّاً كالمثال الثّاني والثّالث .

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى النّحويّين عامّة ، البصريّين ، والكوفيّين[1] . وقد فتشت ما لديّ من مراجع فلم أجد لأكثر النّحاة فيها مقالاً ، أمّا من صرح به

---

(١) الأصول : ١١٩/١ ، المسائل البصريات : ٨٣٧/٢ ، التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ أ ، الإرتشاف : ١٩/٣ ، الهمع : ٣٣٢/٥ .

فمنهم : ابن السّراج(١) ، والفارسي (٢)، وابن أبي الرّبيع(٣) ، وأبو حيّان(٤) .

الأصـل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على أصلين :

الأوّل : عدم السّماع ، صرّح ابن السّراج بالأصل الذي منع لأجله الفصل بين فعل هذا التّركيب وفاعله ، وهو عدمّ السّماع ، يقول أبو بكر : « وتقول : نعْمَ بك كفيلاً زيدٌ ، كما قال تعالى : ﴿ بئس للظالمين بدلاً ﴾ ، ويجيز الكسائي : نِعْمَ فيك الرّاغبُ زيدُ ، ولا أعرفه مسموعًا من كلام العرب » .

فالمعتمد إذن السّماع ، فإذا ثبت عدم السّماع تبيّن أنّ الفصل بين نِعْمَ وفاعلها غير جائز . ثمّ بيّن وجه امتناع الفصل - راداً بذلك على المجيز - فقال : « فمن قدّر أنّ (فيك) من صلة (الرّاغب) فهذا لا يجوز ألبتّة ، ولا تأويل له ؛ لأنّه ليس له أن يقدّم الصّلة على الموصول ، فإن قال : أجعل (فيك) تبيينًا وأقدّمه ، كما قال : ﴿ بئس للظالمين بدلا ﴾ . قيل له : هذا أقرب للصّواب ، إلاّ أنّ الفرق بين المسألتين : أنّك إذا قلت : نِعْمَ فيه الرّاغب زيد ، فقد فصلت بين الفعل والفاعل ، ونِعْمَ و بِئْسَ ليستا كسائر الأفعال ؛ لأنّهما لا تتصرّفان ، وإذا قلت : بِئْسَ في الدّار رجلاً زيدٌ ، فالفاعل مضمر في (بِئْسَ) وإنّما جئت برجل مفسّر ، فبيْن المسألتين فرق »(٥) .

إذن ثمّت دليل آخر لمنع الفصل ، وهو عدم جواز تقديم معمول الصّلة على الموصول ، فمن أجاز الفصل إذا كان الفاصل معمولاً للفاعل يردّه أصل آخر ، وهو عدم جواز تقديم معمول الصّلة على الموصول ، وبهذا الأصل ردّ الفارسي على الكسائي(٦) .

---

(١) الأصول : ١١٩/١ .

(٢) البغداديات : ٢٠٣ ، المسائل البصريات : ٨٣٧/٢ .

(٣) الملخص : ٤٤٦/١ .

(٤) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ ، الإرتشاف : ١٩/٣ .

(٥) الأصول : ١١٩/١ .

(٦) المسائل البصريات : ٨٣٤/٢ .

الثّاني : القياس ، وقد بيّن الفارسي هذا الأصل ، وذلك أنّ الفصل بين المبتدأ - إذا كان (ما) التّعجبيّة - وخبره - فعل التّعجب - ممتنعٌ ، مع أنّ التّلازم بين المبتدأ والخبر أقلّ من التّلازم بين الفعل وفاعله ، ومع أنّ التّعجب أقوى تصرّفًا من فعلي المدح والذّم ؛ لأنّه يرفع الفاعل ، وينصب المفعول الصّريح ظاهراً ، أو مضمراً ، معرفة ، ونكرة ، بخلاف نِعْمَ و بِئْسَ الأضعف تصرّفًا ؛ إذ لا تنصب المفعول الصّريح لا ظاهراً ولا مضمراً ، فإذا امتنع الفصل بين الفعل الأقوى تصرّفًا الواقع خبراً وبين المسند إليه ؛ كان امتناع الفصل في باب نِعْمَ و بِئْسَ أشدّ [١].

* * *

المذهب الثّاني : جواز الفصل مطلقًا :

نقل أبو حيّان عن ابن أبي الرّبيع أنّه يجيز الفصل بين فعل المدح والذّم وفاعلهما مطلقًا ، سواء كان الفاصل معمول الفاعل ، كما مثّل (نِعْمَ فيك الرّاغب زيد) أم كان غير معمول للفاعل ، نحو : نِعْمَ في الدّار الرّجل زيد ، وسواء كان الفاصل ظرفياً كما مُثّل ، أم كان غير ظرفي ، نحو : نِعْمَ -واللّه- الرّجل زيد[٢] .

أصحابه :

كما ذكرت سابقًا نسبه أبو حيّان[٣] لابن أبي الرّبيع ، وزعم أنّ ذلك مذكور في كتابه البسيط . وقد فتّشت البسيط فلم أجد فيه شيئًا ممّا ذكر ، إلاّ أن يكون في القطعة المفقودة منه والتي ذكرها المحقّق في صدر[٤] مقدّمته ؟

الأصل :

ذكر أبو حيّان الأصل الذي اعتمد عليه أبو الحسين بن أبي الرّبيع ، وهو

---

(١) السابق : ٢/٨٣٥ - ٨٣٧ .

(٢) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ أ ، الإرتشاف : ١٩/٣ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) البسيط : ٩٠/١ .

تصرّف الفعل في رفعه للظّاهر ، والمضمر ، وعدم التّركيب[١] .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز إذا كان الفاصل معمولاً للفاعل، أو كان للتّبيين :

يرى بعض النّحاة جواز الفصل بين فعلي المدح والذّم ، وفاعلهما الظّاهر في صورتين :

الأولى : إذا كان الفاصل معمول الفاعل ، كقولك : نِعْمَ فيك الرّاغب زيدٌ .

والثّانية : إذا كان الفاصل للتّبيين ، نحو : نِعْمَ فيك الرّاغب زيدٌ ، على أنّ (فيك) للتّبيين ، وليس من صلة الرّاغب ، فإن كان من صلة الرّاغب فالتّقديم ممتنع والفصل به بين الفاعل والفعل ممتنع أيضًا .

أصحابه :

الصّورة الأولى : صاحبها الكسائي ، كما ذكرت سابقًا[٢] .

والصّورة الثّانية : صاحبها الصّيمري[٣] .

ويبدو أنّ أبا حيّان يميل إلى هذا المذهب مع تصريحه بمنع الفصل ، أي الفصْل بما يكثر دورانه في الكلام كالجارّ والمجرور ، والظّرف والقسم ، وإذن ؛ وذلك لاحتجاجه ببعض الأبيات لمذهب الكسائي ، وممّا استشهد به قول رفاعة الفقعسي :

فبادرن الدّيار يزفن فيها ... وبئس من المليحات البديل[٤]

كما استشهد بقول الآخر :

أروح ولم أحدث لليلى زيارة ... بئس إذن راعي المودّة والوصل[٥]

---

(١) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ أ ، الإرتشاف : ١٩/٣ .

(٢) الأصول : ١١٩/١ ، المسائل البصريات : ٨٣٧/٢ .

(٣) التبصرة : ٢٧٧/١ .

(٤) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ ، التذكرة : ٢٨٩ ، الإرتشاف : ١٩/٣ ، الهمع : ٣٣/٥ .

(٥) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ ، الإرتشاف : ١٩/٣ .

الأصـــل :

الظّاهر أنّ الكسائي أجاز الفصل بالظّرف والجارّ والمجرور لكثرة دورانهما في التّراكيب ، وللتّوسع فيهما ما لا يتوسّع في غيرهما .

أمّا الصّيمري فهو مشغول بالمعنى ووضوحه ، وذلك أنّه قال : « وإن جعلت (فيك) تبييناً غير صلة جاز ، لأنّك أردت : نِعْمَ الرّاغب ، ثمّ قلت : فيك لتبيين موضع الرّغبة ، كما قال اللّه عزّ وجلّ : ﴿ وكانوا فيه من الزّاهدين ﴾ لأنّه لو قيل : وكانوا من الزّاهدين لم يعلم فيما ذا ؟ ، فجيء بـ (فيه) للبيان ، وليست صلة للزّاهدين »[1] .

* * *

والرّاجح مذهب الجمهور ؛ لعدم كفاية الشّواهد ، حيث إن الشّاهدين المذكورين لا يمكن أن يقاس عليهما ، وبخاصّة أنّ أحد الشّاهدين الفصل فيه بـ (إذن) وليس من معمولات الفعل ، أو الفاعل .

وهذا التّركيب الفعلي وضع على هذه الصّورة المطّردة كالأمثال ، فلا ينبغي أن يستجاز فيها إلاّ ما أجازه واضعوه ، وحيث لم يسمع إلاّ في بيت واحد ، فالبقاء على الصّورة ثابتة أولى من التّغيير فيها . واللّه أعلم ! .

* * *

* *

---

(١) التّبصرة : ١/٢٧٧ – ٢٧٨ .

المسألة الثالثة - الفصل بين (كم) الخبريّة وتمييزها مع بقاء الجـرّ

التّركيب اللّغوي سلسلة متّصلة ، كلّ حلقة آخذة بيد أختها ، فتتمّ كلّ كلمة معنى سابقتها ، أو توضّحها ، أو تبيّنها ، أو تزيدها قوّة وإشراقًا وبهاءً ... والمتلازمات لا يجوز الفصل بينها كالمضاف والمضاف إليه ، والصّفة والموصوف ، والصّلة والموصول ، والمميَّز والمميِّز ... ولكن لظروف تركيبيّة جاء الفصل بين بعض المتلازمات هذه كالفصل بين (كم) الخبريّة وتمييزها ، ومع مجيء الفصل ، هل يجوز بقاء جرّ التّمييز مع الفصل بينهما وهما مضاف ومضاف إليه ؟

الجواب عن هذا السّؤال هو موضع هذه المسألة ، وفيها ثلاثة مذاهب .

المذهب الأوّل : لا يجوز بقاء الجرّ مع الفصل بل يجب نصبه :

يزعم أصحاب هذا المذهب أنّ الفصل بين (كم) الخبريّة ومميّزها ؛ جائز ، ولكن بشرط نصب التّمييز وجوبًا ، سواء كان الفاصل ظرفًا ، نحو : كم بحلم كريمًا ساد قومه ، وكم وأنت مسروراً خيراً تعمل . يستوي في ذلك حال الاختيار وحال الشّعر ، إلاّ أنّه قد جاء في الشّعر بقاء الجرّ . ولنستمع إلى سيبويه يحدّثنا عن هذا المذهب في قوله : « وقال : إذا فصلت بين (كم) وبين الاسم بشيء استغنى عليه السّكوت أو لم يستغنِ ، فاحمله على لغة الذين يجعلونها بمنزلة اسم منوّن ؛ لأنّه قبيح أن تفصل بين الجارّ والمجرور ؛ لأنّ المجرور داخل في الجارّ ، فصارا كأنّهما كلمة واحدة ، والاسم المنوّن يفصل بينه وبين الذي يعمل فيه ، تقول : هذا ضاربٌ بك زيداً ، ولا تقول : هذا ضاربٌ بك زيدٍ ، وقال زهير :

تؤمّ سنانًا ، وكم دونه   من الأرض محدودبًا غارها

وقال القطامي :

كم نالني منهمُ فضلاً على عدم   إذ لا أكاد من الإقتار أحتمل

... وقد يجوز في الشّعر أن تجرّ وبينها وبين الاسم حاجز ، فتقول : كم فيها رجلٍ ، كما قال الأعشى :

إلاّ علالـــــة أو بـــدا هـة قارحٍ نهد الجـــزارة

فإن قال قائل : أُضمرُ (من) بعد فيها ، قيل له : ليس في كل موضع يُضمر الجارّ ، ومع ذلك إن وقوعها بعد (كم) أكثر ، وقد يجوز في الشّعر أن تجرّ وبينها وبين الاسم حاجز ، على قول الشّاعر :

كم بجودٍ مقرفٍ نـال العـلا وكريمٍ بخله قـد وضعـه

... كما قال :

كم فيهمُ ملكٍ أغـرّ وسـوقةٍ حكمٍ بأردية المكارمِ محتبي

وقال :

كم في بني سعد بن بكر سيّدٍ ضخم الدّسيعة ماجدٍ نفّاعِ »[1].

في هذا النّصّ ، بيّن سيبويه أنّ الفصل بين (كم) الخبريّة وتمييزها قد وقع ، كما بيّن أنواع الفواصل التي فصلت بينهما ، وهي الجملة وهو ما عبّر عنه بقوله : « بشيء استغنى عليه السّكوت » وغير الجملة ، وهو ما عبّر عنه بقوله : « أو لم يستغنِ » .

كما بيّن الأصل الذي اعتمد عليه ، وسيأتي الحديث عنه فيما بعد ، والتّفريق بين حال الشّعر وغيره في حركة التّمييز غير مجدٍ ، لأنّه لا يلزم منه ضرورة شعريّة .

أصحابه :

هذا مذهب الخليل ، وسيبويه[2] ، والمبرّد[3] ، وابن السّرّاج[4] ،

---

(١) الكتاب : ٢/١٦٤ – ١٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المقتضب : ٣/٦١ .

(٤) الأصول : ١/٣٢٠ .

والفارسي[(١)] ، وابن جنّي[(٢)] ، والزّمخشري[(٣)] ، وابن الأنباري[(٤)]، والعكبري[(٥)]، وابن يعيش[(٦)] ، والشّلوبين[(٧)] ، وابن مـالك[(٨)] ، وابن أبي الرّبيع[(٩)] ، وابـن القوّاس[(١٠)] ، وأبي حيّان[(١١)] ، وابن عقيل[(١٢)] ، والأشموني[(١٣)] ، وغيرهم .

الأصـل :

وضّح سيبويه في النّصّ السّابق الأصل الذي اعتمد عليه وهو شيئان :

الأوّل : القياس ، وهو الحمل على (كم) الاستفهاميّة ، فـ (كم) الخبريّة مماثلة لـ (كم) الاستفهاميّة ، وقد حملت الاستفهاميّة على الخبريّة في جرّ التّمييز إذا دخل على (كم) الاستفهاميّة حرف جرّ ، وهنا تحمل الخبريّة على الاستفهاميّة في نصب التّمييز إذا فصل عنها .

والثّاني : قاعدة توجيهيّة ، وهي منع الفصل بين المتلازمين ، وهما الجارّ والمجرور ، فامتناع الفصل ، أوجب نصب (المجرور) بعد فصله عن (الجار) وهو ما عبّر عنه سيبويه بـ يقبح الفصل بين الجارّ والمجرور ؛ « لأنّ المجرور داخل في الجارّ فصارا كأنّهما كلمة واحدة » .

* * *

---

(١) الإيضاح : ٢٣٩ .

(٢) اللمع : ٢٠٧ .

(٣) المفصل : ١٨١ .

(٤) الإنصاف : ٣٠٦/١ ، أسرار العربيّة : ٢١٦ .

(٥) اللباب : ٣١٨/١ .

(٦) شرح المفصل : ١٢٩/٤ .

(٧) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٩٤٠/٣ – ٩٤١ .

(٨) شرح التسهيل : ٤٢٠/٢ – ٤٢١ .

(٩) الملخص : ٤٣٨/١ .

(١٠) شرح ألفية ابن معطي : ١١٢١/٢ .

(١١) الإرتشاف : ٣٧٩/١ – ٣٨٠ .

(١٢) المساعد : ١١١/٢ .

(١٣) شرح الأشموني : ٨٢/٤ .

المذهب الثّاني : جواز الجرّ مطلقًا مع الفصل :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الفصل بين (كم) الخبريّة وتمييزها مع بقاء الجرّ جائزٌ مطلقًا ، فتقول : كم بحلمٍ كريمٍ ساد قومه ، وكم وأنا متلهّفةٌ مكتبةٍ زرت .

أصحابه :

هذا مذهب نحاة الكوفة بعامّة[١] ، ونسب إلى الفرّاء[٢] بخاصّة .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على أصلين :

الأوّل : السّماع ، فقد ورد في عدّة أبيات الفصلُ مع بقاء الجرّ ، كالأبيات التي رواها سيبويه في نصّه السّابق .

الثّاني : قاعدة توجيهيّة ، وهي التّوجيه النّحوي ، إذ وجّه النّحاة الجرّ فقالوا : إنّ عامل الجرّ في التّمييز ليس (كم) ، وإنّما هو (من) مضمرة ، ولذلك لا يؤثّر الفصل بين (كم) والتّمييز المجرور ، في حركة الإعراب ؛ لأنّ موجب الجرّ ليس (كم) فلم يفصل بين الجارّ ومجروره مع بقاء الجرّ كما زعم أصحاب المذهب السّابق . ويرجّح تقدير (من) ظهور (من) عند الفصل بين (كم) والتّمييز في كثير من الآيات ، كقوله تعالى : ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الدخان : ٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ﴾ [القصص: ٥٨] .

ولكن يرد على هذا أنّ التّمييز مع مميزه متلازمان أيضًا ، فتقدير (من) حل إشكال بقاء الجرّ ، أما فصل التّمييز عن مميّزه فما زال إشكاله قائمًا . فعلى هذا المذهب يلزم محذوران ، وهما : الفصل بين التّمييز ومميّزه ، وإضمار

---

(١) الإنصاف : ٣٠٣/١ ، شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٩٤٣/٣ ، شرح الكافية للرضي : ١٥٥/٣ .

(٢) شرح التسهيل : ٤٢٠/٢ ، شرح الكافية للرضي : ١٥٦/٣ .

حرف الجر (من) ، وعلى المذهب الأول محذوران أيضًا ، وهما : الفصل بين التّمييز ومميّزه ، ونصب تمييز (كم) الخبريّة .

* * *

المذهب الثّالث : التفصيل يجوز إن كان الفصل بالظّروف والمجرورات غير التّامة :

زعموا أنّ يونس[١] أجاز في غير الشّعر الفصل بالظّروف والمجرورات غير التّامة ، فتقول : كم عندك مضروبٍ قد ظلم ، وكم بك معجبٍ رأيته ، ولا يجوز أن تقول : كم فيها تلميذٍ مجدٍ ، ولا كم في الدار رجلٍ .

وهذا هو المذهب الوسط .

الأصل :

اعتمد على أصلين :

الأول : قاعدة توجيهيّة ، وهي عدم الاستغناء ، زعم أن الكلام لا يستغني إذا قلت : كم بها رجلٍ[٢]. وقد ردّ النّحاة مذهب يونس هذا ، فقال سيبويه : « الذي يستغني به الكلام وما لا يستغني به قبحهما واحد إذا فصلت بكل واحد منهما بين الجارّ والمجرور ، ألا ترى إلى قبح : كم بها رجلٍ مصاب ، كقبح : رُبَّ فيها رجلٍ »[٣] .

كما ردّ عليه « بأن العرب لم تفرّق بين الظّرف التّام ، والنّاقص في الفصل ، بل تجريهما مجرى واحداً »[٤] .

الثاني : أن غير التّام مقدّم من تأخير ، فهو في غير رتبته لفظًا ، فيكون التّمييز في رتبته تقديراً ، وتأخره لفظًا فقط ، وهذا جائز فيما هو أكبر من ذلك وهو تقدّم الضّمير على مفسّره . واللّه أعلم ! .

* * *

* *

---

(١) الكتاب : ٢٨١/٢ ، شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٩٤٢/٣ ، شرح الكافية للرضي : ١٥٥/٣.

(٢)، (٣) الكتاب : ٢٨١/٢ .

(٤) الهمع : ٨٣/٤ .

الفصل الثّامن

الرّأي الوسط في النّيابة

الجملة العربيّة وحدة متكاملة مترابطة ، بين أجزائها من الوشائج والتّكافل ما يشابه الوشائج والتّكافل بين أفراد الأسرة . فلكلّ عضو في التّركيب وظيفتهُ الخاصّة ، التي يؤديها ، فيُكوّن مع باقي أعضاء التّركيب المعنى التّام للتّركيب في أحسن صورة ، وأكمل بيان ... فإذا تخلّف ، أو غاب عضو لسبب من الأسباب ، أو لغرض من الأغراض الأسلوبيّة ، معنويّة ، أو لفظيّة - ضمنيّة، أو شكليّة - قام من أعضاء التّركيب ما يؤدي وظيفته ، ويسدّ مسدّه، فلا يكون في التّركيب خلل بسبب فَقْد ذلك العضو ، فمعنى التّركيب يكون تامّاً لا يحتاج إلى مزيد إيضاح ، كما أنّ شكل التّركيب يكون كاملاً فلا يُلْحَظُ نقصٌ في ألفاظه ..

والنِّيابة باب واسع في العربيّة ، منها ما يكون في الأسماء ، حيث تنوب بعض الأسماء عن بعض ، ومنها ما يكون في الأفعال حيث تنوب بعضها عن بعض ، ومنها ما يكون في الحروف حيث تؤدي بعض الحروف وظيفة بعض ... وكثيراً ما تنوب الجمل مناب المفردات ، فمثلاً الأصل في الخبر أن يكون مفرداً ، وكذلك الصّلة والحال ، والنّعت ... ولكن كثيراً ما يأتين جملاً ، وهذا يعتبر من نيابة الجملة عن المفرد ...

ومع اتفاق النّحاة حول مبدأ النّيابة أساسًا إلاّ أنّهم اختلفوا في كثير من الفروع ، وتشعّبت آراؤهم وتعددت ، وسأكتفي في هذا الفصل بالحديث عن أربع مسائل من مسائل النّيابة ، وهي المسائل التي تنضوي تحت لواء هذا البحث ، حيث كان في كلّ منها رأي متوسّط بين الآراء المتطرّفة ، وهذه المسائل هي :

١ - نيابة (أل) عن المضاف إليه .

٢ - نيابة الحال إذا كانت جملة عن الخبر :

أ - نيابة الحال إذا كانت جملة فعليّة عن الخبر .

ب - نيابة الحال إذا كانت جملة اسميّة عن الخبر .

٣ - نيابة غير المفعول مع وجوده عن الفاعل .

٤ - نيابة الجملة عن الفاعل .

وإليك الآن حديث هذه المسائل .

المسألة الأولى - نيابة (أل) عن المضاف إليه

أتى حديث النّحاة عن نيابة (أل) عن المضاف إليه مفرّق الأوصال ، مبثوث الأجزاء في عدد من أبواب النّحو ، كباب الضّمير ، وباب الموصول ، وباب الصّفة المشبهة ... ليس بينه رابط ، ولا يجمع أجزاءه جامع ، فصوّر تفريق أجزائه ، وتبثيثها نظر النّحاة إليه ، فمنهم من أجاز نيابة (أل) عن المضاف إليه بإطلاق ، ومنهم من منعه بإطلاق أيضًا ، ومنهم من نظر في آراء الفريقين ثمّ استنطق واقع اللّغة ، فخرج برأي توسّط فيه بين تطرّف السابقين . وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسألة .

المذهب الأوّل : المنع مطلقًا[1] :

لا تنوب (أل) عن المضاف إليه مطلقًا ، سواء كان ضميراً ، أو كان ظاهراً ، فإذا قلت : عبدالله أمّا العلم فوافر ، وأمّا الخلق فحسن ، فـ (أل) هذه ليست خلفًا من الضّمير ، وليس الأصل : أمّا علمه فوافر ، وأمّا خلقه فحسن ، بل الضّمير مقدّر ، وهو : أمّا العلم له ، أو منه ، والخلق منه .

أصحابه :

نسبت كتب النّحو هذا المذهب إلى جمهور البصريّين ، وظاهر كلام سيبويه أنّه يجيز أن تعاقب (أل) الضّمير ، استمع إليه يحدّثك عن ذلك : « ... فالبدل أن تقول : ضُربَ عبدالله ظهرُه وبطنُه، وضرب زيدٌ الظّهرُ والبطنُ، وقُلِبَ عمرٌو ظهره وبطنه ، ومطرنا سهلنا وجبلنا ، ومطرنا السّهل ، والجبل ، وإن شئت كان على الاسم بمنزلة أجمعين توكيداً »[2] .

وعلى هذا النّصّ اعتمد ابن خروف في نفي أن يكون ثمّتَ خلافٌ بين البصريّين والكوفيّين في نيابة (أل) عن الضّمير في هذه التّراكيب وغيرها ،

---

(١) الجمل في النّحو: ٩٨ ، مشكل إعراب القرآن : ٦٢٧/٢ ، البيان في غريب إعراب القرآن : ٣١٧/٢ ، شرح الجمل : ٥٧٠/١ ، شرح الكافية للرضي : ٤٤١/٣ ، البسيط : ١٠٩٩/٢ ، الإرتشاف : ٥١٧/١ ، الجنى الداني : ١٩٩ ، المغني : ٥٤/١ ، الهمع : ٢٧٦/١ .

(٢) الكتاب : ١٥٨/١ .

حين قال : « ويجوز في الرّفع : مررت برجلٍ حسنٍ الوجهُ ، بحذف الضّمير ، وإدخال الألف واللام عوضًا منه ، وهي مسألة الخلاف الذي ذكر بين البصريّين والكوفيّين ، ولا ينبغي أن يجعل بينهما خلاف ؛ لأنّ سيبويه قد جعل الألف واللام عوضًا من الضّمير في قوله في باب البدل : ضرب زيد الظّهرُ والبطنُ ، يريد : ظهره ، وبطنه ، ولم يقل : الظّهر منه ، ولا البطن منه »[1] .

وممّن صرّح بمنع النّيابة من البصريّين وغيرهم : أبو إسحاق الزجاج[2] ، وابن عصفور[3] ، وابن أبي الرّبيع[4] ، ويحتمله ظاهر كلام الزّجاجي[5] ، والنّحاس[6] ، وابن الأنباري[7] ، وممّن صرّح بمنع نيابة (أل) عن الضّمير من المحدثين الأستاذ : محمد إبراهيم شيبه[8] .

أمّا الفارسي فيفهم من نصوصه في كتابيه : البغداديّات والإيضاح ، أنّه يفرّق بين (أل) في باب الصّفة المشبّهة إذا أضيف إليها معمولها الذي حذف منه الضّمير فاتصلت به (أل) ولم يكن في الكلام دليل على الضّمير ، وبين (أل) في غير باب الصّفة المشبهة وفي بابها إذا لم يضف إليها معمولها المتّصل به (أل) ، فالأوّل يفهم من كلامه أن (أل) تنوب عن الضّمير ، والثّاني لا تنوب (أل) عنه مطلقًا . استمع إليه يحدثك عن هذا بعد أن تحدّث عن إعراب (الأبواب) في قوله تعالى :﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ﴾ [ص: ٥٠] : « وليس الألف واللام في (الأبواب) على هذا التّأويل[9]

---

(١) شرح الجمل لابن خروف : ٣٢١/٢ - ٣٢٣ ، وانظر شرح التسهيل : ٢٦٢/١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه : ٣٣٧/٤ .

(٣) شرح الجمل لابن عصفور : ٥٧١/١ .

(٤) البسيط : ١٠٩٤/٢ .

(٥) الجمل : ٩٧ ، ٩٨ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس : ٤٦٩/٣ .

(٧) البيان : ٤٦٩/٣ .

(٨) النحو الكوفي في شرح المعلقات السبع : ٢٦٠ .

(٩) جعل : الأبواب مرتفعة بـ (مفتّحة) على نيّة راجع إلى (الجنّات) محذوف ، كأنّه في التّقدير: وإنّ للمتقين جنّات عدن مفتحة لهم الأبواب منها .

كـالألف واللام فـي (الوجـه) من قـولك : مـررتُ برجـلٍ حـسنِ الوجـه ؛ لأنّ الألف واللام هنـا عوضٌ مما كان (الوجه) مضافًا إليه ، يدلّـك علـى ذلك أن (حسنًا) لا يتعرّف به كما لا يتعرّف مع قولك : (وجهه) ، فإذا صار في الكلام مـا يرجع إلى الموصوف لم يسغ أن يكون الألف واللام بدلاً من الضّمير المحذوف للاستغناء عن ذلك بالعائد الذي هو في اللفظ مـوجود ، وعلى هذا قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعـات : ٣٩] ، أي : المأوى له ، فحذف (له) لما في الكلام من الدّلالة عليه ، كما حذف (منه) في قولهم : السّمن منوان بدرهم ، وليس حذف بعض الخبر للدلالة عليـه بأعظم من حذف الخبر بأسره إذا قامت على حذفه دلالةٌ تدل عليه »[١] .

* * *

المذهب الثـاني : الجواز مطلقًا[٢] :

تنوب (أل) عن الضّمير مطلقًا ، سواء كان ضمير غائب ، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النّازعات : ٤١] ، فإنّ المعنى : هي مأواه ، أو ضمير مخاطب ، كقول الشّاعر :

ولكن نرى أقدامنا في نِعالكم وآنُفَنا بين اللّحى والحواجب[٣]

والمعنى بين لحاكم وحواجبكم ، كما تنوب عن ضمير المتكلّم قياسًا ، كقول أبي شـامـة في « بدأت بسـم اللّـه في النظـم » إنّ الأصل فـي نظـمي[٤] . وتنوب أيضًا عـن الاسم الظّـاهر ، كتقـدير الزّمخشـري في قـولـه تعـالى :

---

(١) البغداديات : ١٤٣ – ١٤٤ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ٤٠٨/٢ ، الجمل : ٩٧ ، شرح القصائد السبع : ٧٠ ، مشكل إعراب القرآن : ٦٢٧/٢ ، البيان : ٣١٦/٢ ، شرح الجمل لابن عصفور : ٥٧١/١ ، شرح الكافية للرضي : ٣٩٠/٢ ، البسيط : ١٠٩٧/٢ ، الإرتشاف : ٥١٧/١ ، الجنى الداني : ١٩٩ ، المغني : ٥٤/١ ، الهمع : ٢٧٦/١ – ٢٧٧ .

(٣) معاني القرآن : ٤٠٨/٢ ، شرح القصائد السبع الطوال : ٧١ .

(٤) المغني : ٥٤/١ ، الهمع : ٢٧٧/١ .

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] ، فإنّه ذكر أنّ المعنى : أسماء المسمّيات[١] ، يقول الفرّاء مبيّنًا ذلك كلّه : « والعرب تجعل الألف واللام خلفًا من الإضافة »[٢] وأكّد ذلك أبو بكر الأنباري حين قال : « والألف واللام تكون بدلاً من الإضافة ؛ لأنّهما جميعًا من دلائل الأسماء »[٣] .

وسواء كان في باب الصّفة المشبّهة ، كحسن الوجه ، أي : وجهُهُ ، أو في غيره كما مثّل[٤] .

أصحابه :

هذا مذهب الكوفيّين : الكسائي[٥] ، والفرّاء[٦] ، وثعلب[٧] ، وأبو بكر الأنباري[٨] .

يقول أبو زكريّا الفرّاء عند حديثه عن قول اللّه تعالى : ﴿ جنّات عدن مفتّحة لهم الأبواب ﴾ : « برفع (الأبواب)؛ لأنّ المعنى : مفتّحة لهم أبوابها، والعرب تجعل الألف واللام خلفًا من الإضافة ، فيقولون : مررت على رجل حسنةٍ العينُ ، قبيحٍ الأنفُ ، والمعنى : حسنةٍ عينهُ ، قبيحٍ أنفُه ، ومنه قوله : ﴿ فإن الجنّة هي المأوى ﴾ ، فالمعنى - واللّه أعلم - مأواه ، ومثله قول الشّاعر :

ولكن نرى أقدامنا في نعالكم وآنُفنا بين اللّحى والحواجب

ومعناه : ونرى آنُفَنا بين لحاكم ، وحواجبكم في الشّبه »[٩] .

---

(١) تعليق الفرائد : ٣٦٢/٢ .

(٢) معاني القرآن : ٤٠٨/٢ .

(٣) شرح القصائد السبع الطوال : ٧١ .

(٤) شرح التسهيل : ٢٦٢/١ ، ١٠١/٣ - ١٠٣ ، شرح الكافية للرضي : ٢٢٧/٢ .

(٥) البسيط : ١٠٩٧/٢ .

(٦) معاني القرآن : ٤٠٨/٢ .

(٧) شرح ديوان زهير : ٣١٧ .

(٨) شرح القصائد السبع الطوال: ٧٠ ، ٧١ .

(٩) معاني القرآن : ٤٠٨/٢ .

وقد رجّح هذا المذهب عدد من النّحاة في القديم والحديث ، منهم : ابن كيسان[(١)] ، والزّمخشري[(٢)] ، وابن الطّراوة[(٣)] ، وابن خروف[(٤)] ، والمرادي[(٥)] ، والسّيوطي[(٦)] ، ومن المحدثين أستاذنا د. عيّاد الثّبيتي[(٧)] .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز في غير الصّلة، والمنع في الصّلة[(٨)]:

يجوز إنابة (أل) عن الضّمير المضاف إليه ، سواء كان في باب الصّفة المشبّهة ، كقول الشاعر :

فماحت به غرّ الثّنايا مفلّجًا   وسيمًا جلا عنه الظّلام موشّما[(٩)]

أو في غيره ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤١]. وسواء كان الضّمير رابطًا كما مثّل ، أو غيره ، كقول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم : ٤] .

وقيّد صاحب هذا المذهب المسألة بغير الصّلة ، فلا تنوب (أل) عن الضّمير في نحو : « زيد الذي ضربت الظّهر والبطن ، أي ظهره وبطنه »[(١٠)] ، وقيّده أيضًا بكونه ضميراً ، فلا تنوب عن الاسم الظّاهر[(١١)] .

وهذا هو المذهب الوسط .

---

(١) ابن كيسان النحوي : ٢٦٢ .

(٢) الكشاف : ٢٧٢/١ ، البحر : ١١٣/١ ، المغني : ٥٤/١ ، تعليق الفرائد : ٣٦٢/٢ .

(٣) الإفصاح : ٦٣ .

(٤) شرح الجمل له : ٣٢١/٢ ، ٣٢٢ .

(٥) الجنى الداني : ١٩٨ .

(٦) الهمع : ٢٧٦/١ .

(٧) ابن الطّراوة النحوي : ١٢٤ .

(٨) شرح التسهيل : ٢٦١/١ – ٢٦٤ ، ١٠١/٣ – ١٠٢ ، الهمع : ٢٧٦/١ .

(٩) مجالس العلماء : ٢١٣ ، شرح التسهيل : ١٠١/٣ .

(١٠) تعليق الفرائد : ٣٦٢/٢ .

(١١) السابق .

أصحابـه :

هذا مذهب إمام النّحاة ابن مالك -عليه رحمة اللّه !- يقول شارحًا قوله : « وقد تقوم - يقصد (أل) - في غير الصّلة مقام الضّمير »(١) : « قلت : لـمّا كان حرف التّعريف بإجماع مغنياً عن الضّمير في نحو : مررت برجل فأكرمت الرّجل، جاز أن يغني عنه في غير ذلك ؛ لاستوائهما في تعيين الأوّل ، ولذلك لم يختلف في جواز : مررت برجل حسن وجه أبيه ، واختلف في جواز نحو : مررت برجل حسن وجهُ أب ، إذ ليس فيه ضمير ولا حرف تعريف ، والمنع به أولى ، وهو مذهب سيبويه ... وإذا صحّ التّعويض فلا يقاس عليه إلاّ ما سمع له نظير ، ولا يقدح في صحّته عدم استعماله في صلة ، وغيرها على سبيل الاطّراد ، كما لا يقدح في كون تنوينه حينئذٍ عوضًا من الإضافة امتناع ذلك في إذا وغيرها من الملازمات للإضافة ، لكن شرط التّعويض المشار إليه أن يكون فيما يستقبح خلوه من الضّمير ، والألف واللام معًا ، فلا يجعل من ذلك نحو : البر الكرّ بستين ؛ لأنك لو قلت: كرٌّ بستين ، فأخليته من الضّمير ، والألف واللام معًا لم يستقبح ، بخلاف ما تقدّم »(٢) .

وقد تبع ابن مالك في هذا المذهب : المحقّق الرّضي ، يقول الرّضي : «والأولى أنّه يقوم مقامه فيما لم يشترط فيه الضّمير كما في البيت المذكور ، أما في الصّلة ، أو الصّفة إذا كانت جملة وغير ذلك ممّا يشترط فيه الضّمير فلا »(٣) .

وتبعه كذلك ابن عقيل ، إلاّ إنّه قصره على ما سمع فقط (٤).

الأصل :

اعتمد ابن مالك في اختياره هذا على دليلين : القياس ، والسّماع .

---

(١) التسهيل : ٤٢ .

(٢) شرح التسهيل : ١/٢٦٢ - ٢٦٤ .

(٣) شرح الكافية : ٢/٢٢٨ .

(٤) المساعد : ٢/٢٢١ .

أمّا القياس ، فإنّه قاس (أل) النائبة عن الضّمير في الشّواهد التي ساقها - على (أل) المغنية عن الضّمير في نحو : مررت برجل ، فأكرمت الرجل ، فإن (أل) في (الرّجل) أغنت عن الضّمير العائد على (رجل) من أكرمت ؛ إذ أصل التّركيب : مررت برجل فأكرمته[1] .

أمّا السّماع ، فقد وردت شواهد كثيرة نابت فيها (أل) عن الضّمير ، وتخريجها على حذف الضّمير مع عدم الحاجة تكلّف ، الأجدر الابتعاد عنه ما وجد لذلك سبيل . فممّا ورد من ذلك في القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴾ [الحج: ٢٠] أي : جلودهم .

٢ - ﴿ جنّات عدن مفتّحة لهم الأبواب ﴾ ، أي : أبوابها .

٣ - ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النّازعات : ٣٩] ، أي: مأواه.

٤ - ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ ، أي : نفسه عن هواها .

٥ - ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾، أي : مأواه .

ومـمّا جاء في الشّعر :

- قول امرئ القيس :

كبكرِ المقاناة[2] البياضِ بصفـرةٍ   غذاها نمير الماء غيرُ المُحَلَّلِ[3]

أي : بياضها .

٢ - وقال الشّماخ :

فلما شراها فاضت العين عبرة   وفي الصّدر حزّاز من اللّوم حامز[4]

أي : عينه ، صدره .

---

(١) انظر نص ابن مالك السابق ، شرح التسهيل : ١/٢٦٢ - ٢٦٤ .

(٢) المقاناة : الخلط . والمعنى كبكر البيض التي قوني بياضها بصفرة .

(٣) الديوان : ٤٣ ، شرح القصائد السبع الطوال : ٧٠ .

(٤) ديوان الشماخ : ١٩٠ ، شرح القصائد السبع الطوال : ٧١ .

٣ - وقال الآخـر :

ولكن نرى أقدامنــا في نعالكـم　　　وآنفنا بين اللّحى والحواجــب(١)

أي : لحاكم وحواجبكم .

٤ - وقال الفرزدق :

فلـو سئلت عنّي النّوار ورهطهـا　　　إذ أحـد لم تنطـق الشّــفتان(٢)

أي : شفتاه .

٥ - وقال عنترة :

عهــــدي به مدّ النّهار كأنّمـا　　　خضبَ البنانَ ورأســه بالعِظْلَم(٣)

٦ - وقال الآخر :

لحافي لحاف الضّيف والبـرد برده　　　ولم يلهني عنه غــزال مقنّــع(٤)

أي : وبُرْدي .

٧ - وقال الآخر :

تأوي إلى قنّـة خلقــاء راســية　　　حُجْن المخالب لا يغتالها الشّبع(٥)

أي : مخالبها .

٨ - وقال الأعشى القيسي :

وأمّـا إذا ركبــوا فالـوجــــو　　　ه في الرّوع من صدأ البيض حُمّ(٦)

أي : فوجوههم .

٩ - وقال ذو الرّمة :

تخلّلن أبــواب الخــدور بأعيــن　　　غرابيب والألوان بيض نواصـع(٧)

أي : وألوانهن .

---

(١) معاني القرآن : ٤٠٨/٢ ، شرح القصائد السبع الطوال : ٧١ ، شرح التسهيل : ١٠٢/٣ .

(٢) شرح القصائد السبع الطوال : ٧١ .

(٣) شرح القصائد السبع الطوال : ٣٥١ .

(٤) شرح الكافية للرضي : ٢٢٨/٢ ، ٤٤١/٣ .

(٥) شرح التسهيل : ١٠١/٣ .

(٦) السابق : ١٠٢/٣ .

(٧) السابق : ١٠٢/٣ .

١٠- وقال الآخر :

أيا ليلةً خُرْسَ الدّجاجُ ســهرتهـا ببغدادَ ما كادتْ عن الصّبحِ تَنْجَلي[١]

أي : خرس دجاجها .

١١- وقال طرفـة :

رحيب قطاب الجيب منها رقيقـة بجـسّ النّدامى بضّة المتجــــرّد[٢]

أي قطاب جيبها على أنّ (أل) فيـها لمجرّد التّعريف ، ولذلك جمع بينه وبين الضّمير في (منهـا) ولا محذور في ذلك ، كـما أنّ التّاء في جهـة عـوض من الواو التي هي فـاء الكلمة ، وقـد قـالوا : وجهـة ، فجعلوا التّاء فيـها لمجرد التّأنيث ، بخلاف تاء : جهة . أو أنّـه جمع بين العوض والمعوّض منه اضطراراً ، كما جمع بين (ياء) النّداء ، والمعوّض منها في (يا اللهمّ) .

وبهذين يردّ على جمهور البصريّين (المذهب الأوّل) حيث احتجّوا في منع نيابة (أل) عن الضّمير ، ببيت طرفة هذا[٣] .

وهذا المذهب هو الرّاجح للدليلين السّابقين ، ولأنّ (أل) في هذه الشّواهد أدت وظيـفة الضّمير ، وهي التّعريـف ، ولا يضيـر ذلك اختلافـهما في الجنس . واللّـه أعلم ! .

❋ ❋ ❋

❋ ❋

---

(١) السابق : ١٠١/٣ .

(٢) شرح القصائد السبع الطوال : ١٨٩ ، شرح التسهيل : ٢٦٣/١ .

(٣) شرح التسهيل : ٢٦٣/١ ، البسيط : ١٠٩٤/٢ .

المسألة الثانية - نيابة الحال إذا كان جملة عن الخبر

من المعروف أنّ الخبر يحذف وجوبًا ، وتسدّ الحال مسدّه في إحدى الصّور ، كقولك : قراءتي الكتاب تامّاً ، فـ (تامّاً) حال سدّت مسدّ خبر المبتدأ (قراءة) وهو مفرد - كما ترى - وهذا لا خلاف في جوازه بين النّحاة ، وإذا قلت : علمي بالاطلاع يغذّي الفكر ، وخبري بالجامعة قد صنعت الرّجال ، وعهدي بالحرم ، وهو حافلٌ بالزّوار ؛ كانت الحال جملة وقد سدّت مسدّ خبر المبتدأ ، ففي المثالين الأوّل والثّاني كانت الحال جملة فعليّة ، وفي المثال الثّالث كانت الحال جملة اسميّة ؛ والحقيقة أنّ للنّحاة في وقوع الحال جملة قد سدّت مسدّ الخبر ثلاثة مذاهب ، تفصيلها في الأسطر القادمة .

ولنبدأ أوّلاً ببيان المذاهب في الحال التي تكون جملة فعليّة .

أ- نيابة الحال إذا كان جملة فعلية عن الخبر

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب كما أسلفت ، وهي :

المذهب الأوّل : المنع مطلقًا[(١)] :

لا تقع الحال السّابقة سادّة مسدّ الخبر مطلقًا ، سواء كان فعلها ماضيًا أم مضارعًا مرفوعًا ، أو غير مرفوع ، فالجملة الفعليّة في المثالين (علمي بالاطّلاع يغذّي الفكر ، وخبري بالجامعة قد صنعت الرّجال) واقعة موقع الحال أيضًا ، لكنّها ليست سادّة مسدّ الخبر ، بل الخبر محذوف[(٢)] ، أو يكون الخبر في المجرورات ، أي : عهدي واقع بها ، وتكون الجملة حالاً من الاسم المجرور[(٣)] .

---

(١) شرح التسهيل : ٢٨٥/١ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ ، الإرتشاف : ٣٥/٢ ، تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد : ٢١١/١ ، المساعد : ٢١٤/١ ، شرح الأشموني : ٢٢٠/١ ، الهمع : ٤٨/٢ .

(٢) شرح شواهد الإيضاح : ٤٠١ ، إيضاح شواهد الإيضاح : ٥٩٤/٢ .

(٣) التذييل والتكميل : ٦٥/٢ .

أصحابـــه :

نسب هذا المذهب إلى سيبويه [١] ، ولم أجد في كتابه ما يشير إلى ذلك ، فقد تحدّث عن الحال السّادّة مسدّ الخبر [٢] ، ولم يشر إلى مجيء هذه الحال جملة فعليّة ، فضلاً عن منعه .

كما نسب هذا المذهب إلى أبي زكريّا الفرّاء [٣] ، ولم أجد في المعاني ما يشير إليه ، قال أبو حيّان : « واختلف النّقل عن الفرّاء ، فحكى ابن خروف عنه الجواز ، ونقل ابن عصفور المنع ، وهو الصّحيح عنه » [٤] .

ولم أجد هذا الرّأي لغيرهما مذكوراً أو منسوبًا .

الأصـل :

يبدو لي أن أصحاب هذا المذهب قد اعتمدوا على أصل الوضع ، فالأصل في الحال أن تكون مفردة ، والأصل في الخبر أن يكون مفرداً ، فإذا لم يذكر الخبر ، وسدّ شيء مسدّه كان السّاد على أصل وضعه ، فلذلك منعوا نيابة الحال الجملة عن الخبر ، وعلى هذا فالجملة حال ، والخبر إمّا محذوف ، وإمّا في المجرور ، كما وضّح ذلك سابقًا . واللّه أعلم ! .

* * *

المذهب الثّاني : الجواز مطلقًا [٥] :

يجوز وقوع الحال السّادة مسدّ الخبر جملة فعليّة، سواء كان فعلها ماضيًا، كـ : (قد صنعت الرجال) أو مضارعًا كـ (يغذي العقل) في المثالين

---

(١) التذييل والتكميل : ٦٥/٢ ، الإرتشاف : ٣٥/٢ ، المساعد : ٢١٤/١ ، الهمع : ٤٨/٢ .

(٢) الكتاب : ٤٠٠/١ - ٤٠٣ .

(٣) شرح التسهيل : ٢٨٥/١ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ ، الإرتشاف : ٣٥/٢ ، المساعد : ٢١٤/١ ، شرح الأشموني : ٢٢٠/١ ، الهمع : ٤٨/٢ .

(٤) التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ .

(٥) شرح التسهيل : ٢٨٥/١ ، شرح الكافية للرضي : ٢٧٦/١ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥، الإرتشاف : ٣٥/٢ ، المساعد : ٢١٣/١ - ٢١٤ ، شرح الأشموني : ٢٢٠/١ ، الهمع : ٤٨/٢-٤٩ .

السّابقين ، وقد ورد به السّماع ، كقول الأعشى :

عهدي بها في الحيِّ قد سربلتْ بيضاء مثل المهرة الضّامر[١]

وكقول الآخر :

ورأيُ عينيَّ الفتى أباكا يعطي الجزيل ، فعليك ذاكا[٢]

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى الكسائي[٣] ، والأخفش[٤] ، وهشام[٥] ، وقد اصطفى هذا المذهب جمهور النّحاة ، كالأعلم الشّنتمري[٦] ، وابن السِّيْد البطليوسي[٧] ، وابن برّي[٨] ، وأبو الحسين بن عبدالله القيسي[٩] ، وابن مالك[١٠] ، والرّضي[١١] ، وأبو حيّان[١٢] ، وابن هشام الأنصاري[١٣] ، وابن عقيل[١٤] ، والأشموني[١٥] ، ومن المحدثين : الشيخ محمد بن محيي الدين عبد الحميد[١٦] ، والدكتور تركي بن سهو العتيبي[١٧] .

---

(١) شرح أبيات سيبويه : ١٠٤ ، إيضاح شواهد الإيضاح : ٢/٥٩٣ .

(٢) الكتاب : ١/١٩١ ، شرح التسهيل : ١/٢٨٥ ، المساعد : ١/٢١٤ ، الأشموني : ١/٢٢٠.

(٣) الإرتشاف : ٢/٣٥ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ .

(٤) ، (٥) السابق .

(٦) النكت : ١/٢٩٦ .

(٧) إصلاح الخلل : ١١٣ .

(٨) شرح شواهد الإيضاح : ٤٠١ .

(٩) إيضاح شواهد الإيضاح : ٢/٥٩٣ - ٥٩٤ .

(١٠) شرح التسهيل : ١/٢٨٥ .

(١١) شرح الكافية : ١/٢٧٦ .

(١٢) التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ .

(١٣) تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد : ٢١١ .

(١٤) المساعد : ١/٢١٣ - ٢١٤ .

(١٥) شرح الأشموني : ١/٢٢٠ .

(١٦) الانتصاف : ٢/٧٧٩ .

(١٧) هشام بن معاوية الضّرير : ١٥٥ .

الأصـل :

اعتـمد هؤلاء على الحمل ، حمل السّماع على الظّاهر ، وعدم اللجوء إلى التّقدير ؛ لأنّ الأصل عدم التّقدير ، وذلك أنّ التّركيب قد تمّ من جهتي الشّكل والمعنى ، فلا داعي لتقدير خبر مع وجود ما يسدّ مسدّه .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز المشروط[1] :

يجـوز أن تقـع الحال السّادّة مسـدّ الخبـر جملة فـعليّة بشـرط ألاّ يكـون فعلها مضارعًا مرفـوعًا ؛ لأنّ المضـارع المرفـوع « ليس في لفظه ما يكتنف مذهب الشرط »[2] إذ « النّصْب الذي في لفظ المفـرد عـوض عن التّصـريح بالشرط »[2].

وعلى هذا الشّرط فقولك : يغذي الفكر ، في المثال السّابق ليست سادّة مسدّ الخبر وإن كانت حالاً ، وتكون الحال سادّة مسدّ الخبر في قولك : علمي بزيد كان ذا مال .

أصحابـه :

نسب هذا المذهب إلى أبي زكريا الفرّاء ، ولـم أسعـد بلقـياه في كـتـابه معاني القرآن ، ولم أجد - فيـما اطّلعت عليـه - من يتبع هذا المذهب ، كما لم أجد مَنْ ينسبه إلى غير الفرّاء .

الأصـل :

يبدو أن الفرّاء قد اعتمد على قاعدة توجيهيّة ، وهي أن الفعل المنصوب في تأويل المفـرد ، والأصل في الحـال أن يكون مـفـرداً ، فـالمضـارع المنصـوب سيُؤوّل مع ما بعده بالمفرد ، فـيكون الحال على الأصل ، وحمل المنصوب بغير أن على المنصوب بها ، كما أنّ المضارع المجزوم محمول عليه ؛ لما بين المنصوب

---

(١) التذييل والتكميل : ٢/٦٥ ، الإرتشاف : ٢/٣٥ ، الهمع : ٢/٤٨ - ٤٩ .

(٢) التذييل والتكميل : ٢/٦٥ ، الهمع : ٢/٤٨ - ٤٩ .

والمجزوم من المؤاخاة وامتنعت نيابة الحال إذا كانت جملة فعلية فعلها مضارع مرفوع ؛ لأنّه لا يؤول بالمفرد ، وليس بينه وبين المنصوب مؤاخاة .

* * *

ب - نيابة الحال إذا كان جملة اسميّة عن الخبر

وفيها ثلاثة مذاهب ، وإليك تفصيلها :

المذهب الأوّل : المنع مطلقًا[١] :

يمتنع وقوع هذه الجملة سادّة مسدّ الخبر مطلقًا ، سواء كانت مقرونة بالواو ، نحو : أعظم حبيّ العلم وهو شرعي ، أو غير مقرونة بالواو ، نحو : عهدي بالمكتبة فيها نظام فريد .

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى سيبويه ، نسبه إليه أبو حيّان[٢] ، قال حاكيًا على لسان سيبويه : « الحال لا تسدّ مسدّ الخبر إلاّ إذا كانت اسمًا منصوبًا »[٣] . كما نسبه أيضًا للأخفش[٢] الأوسط ، ولم أجد في كتابيهما ما يدلّ على صحّة هذه النّسبة إليهما .

الأصل :

اعتمد هؤلاء على الأصل ؛ إذ الأصل في الحال أن تكون مفردة .

* * *

المذهب الثّاني : الجواز مطلقًا[٤] :

يجوز أن تقع الجملة الحاليّة الاسميّة سادّة مسدّ الخبر مطلقًا ، سواء كانت مقرونة بالواو ، أم لم تكن مقرونة بالواو كالمثالين السّابقين ، وقد جاء على

---

(١) التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ ، المساعد : ٢١٤/١ ، شفاء العليل : ٢٧٨/١ ، الهمع : ٥٠/٢.

(٢) التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ ، المساعد : ٢١٤/١ ، شفاء العليل : ٢٧٨/١ ، الهمع : ٥٠/٢ .

(٣) التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ .

(٤) شرح التسهيل : ٢٨٦/١ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ ، الإرتشاف : ٣٦/٢ ، المساعد : ٢١٤/١ ، شفاء العليل : ٢٧٨/١ .

الأوّل قوله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد »[١] .

وقول الشّاعر :

خير اقترابي من المولى حليف رضا   وشرّ بعدي عنه وهو غضبان[٢]

وقول لبيد - رضي اللّه عنه - :

عهدي بها الحيُّ الجميع وفيهم   عند التّفرّق ميسرٌ ونِدام[٣]

ولم أعثر على شاهد للجملة الاسميّة غير مقرونة بالواو .

أصحابه :

نُسب هذا المذهب إلى الكسائي[٤] ، نسبه إليه ابن مالك ، ونقل ابن كيسان الإجماع من النّحاة على جوازه[٥] ، ونسبه أبو حيّان للبصريّين ، قال أبو حيّان : « والبصريّون على مذهب الكسائي في هذا الأصل »[٦] .

وما نقله أبو حيّان عن ابن كيسان نقل ابن مالك خلافه ، استمع إليه ناقلاً عن ابن كيسان : « فإن قلت : مسرّتك أخاك قائمًا أبوه ، أو مسرّتك أخاك هو قائمٌ ، جازت المسألتان عند الكسائي وحده ، فإن جئت بالواو قبل (هو) جازت المسألة في كل الأقوال »[٧] .

وقد اختار هذا المذهب ابن مالك[٨] - عليه رحمة اللّه ! - كما اختاره المحقّق الرّضي[٩] ، وعليه ظاهر كلام الخضري[١٠] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/٢٠٠ .

(٢) شرح التسهيل : ١/٢٧٨ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ ، المساعد : ١/٢١٤ ، حاشية الخضري : ١/١٠٨ .

(٣) الكتاب : ١/١٩٠ ، شرح أبيات سيبويه : ١٠٣ ، شفاء العليل : ١/٢٧٨ .

(٤) شرح التسهيل : ١/٢٨٦ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٦٥ ، المساعد : ١/٢١٤ ، شفاء العليل : ١/٢٧٨ ، الهمع : ٢/٥٠ .

(٥) التذييل والتكميل : ٢/ ل ٦٥ .

(٦) السابق .

(٧) شرح التسهيل : ١/٢٨٦ .

(٨) السابق .

(٩) شرح الكافية : ١/٢٧٦ .

(١٠) حاشية الخضري : ١/١٠٨ .

الأصـــل :

اعـتـمـد أصـحـاب هذا المذهب على قـاعـدة توجيـهـيّة ، وهي الحمل على الظّاهر ، وعـدم اللجـوء إلى التّقـدير ، فـالأولى حـمل الشّواهد الواردة على ظاهرها ، والبـعـد عن التّأويل والتّقـدير خـصـوصًا أنّ التّركـيب تامّ من ناحيـة اللفظ والمعنى ، واللجوء إلى التّقدير تكلّف لا داعي له .

*　　*　　*

المذهب الثّـالث : الجواز المشروط [1] :

يجوز أن تسدّ الجملة الاسميّة الواقعة حالاً مسدّ الخبر إذا كانت مقرونة بالواو ، كقولك : أكثر حبيّ العلم وهو شرعي ، وقد ورد السّماع بهذا في النّثر كالحديث السّابق ، وفي الشّعر كالبيتين السّابقين .

أصحابــه :

نسبه أبو حيّان إلى أبي زكريّا [2] الفرّاء ، ونسبه ابن مالك إلى النّحاة[3] غير الكسائي ، واختاره ابن عقيل[4] ، وعليه ظاهر كلام السّلسيلي[5] .

الأصـــل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب في تبنّيه واختياره على السّماع ، فالسّماع لم يرد - فيما أعلم - إلاّ بالجملة المقترنة بالواو ، كما في الحديث السّابق ، والبيتين السّابقين في المذهب الذي قبل هذا .

*　　*　　*

---

(١) شرح التسهيل : ٢٨٦/١ ، التذييل والتكميل : ٢/ ل ٦٥ ، الإرتشاف : ٣٦/٢ ، الهمع : ٥٠/٢ .

(٢) التذييل والتكميل : ٦٥/٢ ، المساعد : ٢١٤/١ ، الهمع : ٥٠/٢ .

(٣) شرح التسهيل : ٢٨٦/١ .

(٤) المساعد : ٢١٤/١ .

(٥) شفاء العليل : ٢٧٨/١ .

التّـرجيح :

الذي ترتاح إليه النّفس من هذه المذاهب في هذه المسألة بفرعيها ، هو مذهب الجواز مطلقًا ، للسّماع أولاً ، كما تقدّم في النّثر والشّعر ، وللقياس ثانيًا ، يقول ابن مالك - عليه رحمة اللّه ! - بعد أن بيّن أنّ اختياره مذهب الكسائي : « وقد كان مقتضى الدّليل أنّ حذف الواو هنا أولى ؛ لأنّه موضع اختصار ، لكنّ الواقع بخلاف ذلك ، وباب القياس مفتوح »(١) .

فلا مانع أن يُقاس جواز مجيء الجملة الحاليّة الاسميّة سادّة مسدّ الخبر غير مقرونة بالواو على ما ورد ممّا هو مقرون بالواو .

واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) شرح التّسهيل : ١/٢٨٦ .

المسألة الثالثة - نيابة غير المفعول مع وجوده عن الفاعل

من المعروف أنّ الفعل إذا بني للمجهول حذف فاعله ، وأنيب عنه المفعول به ، إن كان الفعل متعديّاً ، وإن كان غير متعدٍّ وله متعلّقاتٌ أُخَرُ موجودة ، أنيب أحدُ هذه المتعلّقات ، وإن لم يكن ثَمَّ متعلّقٌ لم يجز البناء عند غير الزّجاجي ، وابن السِّيْد ، فإن اجتمع في التّركيب الذي بني الفعل فيه للمجهول عدد من المتعلّقات - مفعول به ، ومصدر نوعي ، وجار ومجرور ، وظرف مختصّ - فللنّحاة في النّائب عن الفاعل ثلاثة مذاهب ، تفصيلها في هذه المسألة .

المذهب الأوّل : لا ينوب غير المفعول إذا وجد مطلقاً :

يمتنع إنابة غير المفعول به عن الفاعل إذا كان موجوداً ، سواء تقدّم المفعول به ، كقولك : ألقيت خطبةٌ جامعةٌ يومَ الجمعة في المسجد الحرام إلقاءً جيداً ، أم تأخّر المفعُول به ، كقولك : ألقيتْ يومَ الجمعة في المسجد الحرام إلقاءً جيداً خطبةٌ جامعةٌ . ولذلك وجّهوا الآثار الواردة بتوجيهات بعضها قريب ، وبعضها بعيد . فممّا ورد من ذلك قراءة أبي جعفر[1] وعاصم[1] : ﴿ لِيُجْزَىٰ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الجاثية : ١٤] ، فممّا قالوه في هذه القراءة : أن يكون الفعل بني للمصدر ، أي لِيُجْزَى الجزاءُ أو الغفران قوماً[2] ، وهذا غير جائز عند الجمهور ، ولذلك قدّر أبو حيّان ناصبًا لقوم فالكلام جملتان ، وليس جملة واحدة[3] .

ووجّهوا قراءة ابن عامر ، وشعبة ، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨] ، بنون واحدة مضمومة ، وجيم مشدّدة ، وياء[4] ساكنة ،

---

(١) معاني القرآن للفراء : ٤٦/٣ ، الكشاف : ٢٨٩/٤ ، البحر : ٤٥/٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البحر : ٤٥/٨ .

(٤) تأويل مشكل القرآن : ٥٦ ، السبعة : ٤٣٠ ، الكشف : ١١٣/٢ ، مشكل إعراب القرآن : ٨٧/٢ ، البحر : ٣٣٥/٦ .

بتوجيهات منها :

١ - إنّ الفاعل ضمير المصدر[١] ، أي : نُجِّي هو ، أي النّجاء المؤمنين ، كتوجيه الآية السّابقة .

٢ - إنّ الفعل مضارع ، والأصل : ننجي ، ثمّ أدغمت النّون في الجيم ، بعد إبدالها ميمًا[٢] ، وردّ هذا التّخريج بأنّ النّون لا تدغم في الجيم .

٣ - إنّه حذف من الفعل إحدى النّونين (ننجي) كما حذف ما بعد تاء المضارعة ، في قول اللّه عزّ وجلّ : (تذكّرون) ، و (تفكّرون) ، أي تتذكّرون ، وتتفكّرون ، يشهد لذلك سكون لام (نجِّيْ) ، ولو كان ماضيًا لانفتحت اللام ، قال أبو جعفر النّحاس : « ولم أسمع في هذا أحسن من شيء سمعته من علي بن سليمان ، قال : الأصل : نُنَجِّي ، فحذف إحدى النّونين ؛ لاجتماعهما ، كما يحذف إحدى التّاءين ؛ لاجتماعهما ، نحو قول اللّه جلّ وعزّ : ﴿ ولا تفرقوا ﴾ ، الأصل : تتفرّقوا . والدّليل على صحّة ما قال : أنّ عاصمًا يقرأ : (نُجّي) بإسكان الياء ، ولو كان على ما تأوّله من ذكرناه لكان مضمومًا »[٣] .

وما قالوه في الآية الأولى قالوه في بيت جرير :

ولو ولدت قفيرة جرو كلبٍ ... لسبّ بذلك الجرو الكلابا[٤]

وقال أبو الفتح : « هذا من أقبح الضّرورة ، ومثله لا يعتدّ أصلاً ، بل لا يثبت إلاّ محتقراً شاذّاً »[٥] .

---

(١) الخصائص : ٣٩٨/١ ، الإفصاح : ٩٤ ، البحر : ٣٣٥/٣ .

(٢) الإفصاح : ٩٥ ، الكشاف : ١٣٢/٣ ، البحر : ٣٣٥/٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس : ٧٨/٣ ، وانظر : الخصائص : ٣٩٨/١ ، الإفصاح : ٩٥ ، ابن الشجري : ٥١٩/٢ ، البحر : ٣٣٥/٦ ، وتفسير القرآن للقرطبي : ٣٢٥/١١ .

(٤) تأويل مشكل القرآن :٥٦ ، إعراب القرآن للنحاس : ٧٨/٣ ، الخصائص : ٣٩٧/١ ، الإفصاح: ٩٣ ، أمالي ابن الشجري : ٥١٨/٢ ، أمالي ابن الحاجب : ١٥٠/٣ ، شرح المفصل : ٧٥/٧ ، شرح الجمل : ٥٣٧/١ .

(٥) الخصائص : ٣٩٧/١ .

وقد تجرأ الفرّاء على القراءتين السّابقتين ، فرماهما باللحن[١] ، وتبعه الزّجاج [٢].

أصحابه :

هذا مذهب البصريّين ، كسيبويه[٣] ، والمبرّد[٤] ، والزّجاج[٥] ، وابن السّراج[٦] ، والزّجاجي[٧]، والفارسي[٨] ، وابن جنّي[٩] ، وتابعهم جمهور النّحاة بعدهم : كالصّيمري[١٠] ، والفارقي[١١] ، والجرجاني[١٢] ، وابن الشّجري[١٣] ، والزّمخشري[١٤] ، وابن الخشاب[١٥] ، والعكبري[١٦] ، والجزولي[١٧] ، والشّلوبين[١٨] ، وابن الحاجب[١٩] ، وابن عصفور[٢٠] ، واختار هذا المذهب أبو زكريا الفرّاء [٢١].

---

(١) معاني القرآن للفراء : ٢/٢١٠ ، ٣/٤٦ .
(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ٣/٤٠٣ .
(٣) الكتاب : ١/١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ .
(٤) المقتضب : ٤/٥ .
(٥) معاني القرآن وإعرابه : ٣/٤٠٣ .
(٦) الأصول : ١/٨٠ .
(٧) الجمل : ٧٨ .
(٨) الإيضاح : ١١٤ .
(٩) اللمع : ٨٤ ، الخصائص : ١/٢٩٧ – ٢٩٨ .
(١٠) التبصرة : ١/١٢٧ .
(١١) الإفصاح : ٩٣ .
(١٢) المقتصد : ١/٣٥٢ .
(١٣) أمالي ابن الشجري : ٢/٥١٩ .
(١٤) المفصل : ٢٥٩ .
(١٥) المرتجل : ١٢٣ .
(١٦) اللباب : ١/١٥٨ .
(١٧) المقدمة الجزولية : ١٤٢ .
(١٨) شرح المقدمة الجزولية : ٢/٨٧٣ .
(١٩) شرح المقدمة الكافية : ١/٣٥١.
(٢٠) شرح الجمل : ١/٥٣٦ .
(٢١) معاني القرآن : ٢/٢١٠ ، ٣/٤٦ .

الأصـل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على الأصل في ترتيب الجملة الفعليّة ، وعلى وشائج القربى بين الفاعل والمفعول ... فالأصل أن يلي المفعول به الفاعل ، بل قد يتقدّم المفعول على الفاعل جوازاً كثيراً ، كما أنّه ربّما تقدّم وجوبًا في مواضع معيّنة ليس هذا ثبتها ، فإذا حذف الفاعل كان المفعول به أحقّ المتعلقات بالقيام مقامه والنّيابة عنه فيأخذ جميع أحكامه ، من الرّفع، وعدم التّقدّم على الفعل ، ... سواء ولي الفعل أم تقدّم عليه غيره من متعلّقات الفعل الأخرى ، أمّا إذا ولي الفعل ، فلأن الأقرب أحقّ من غيره الأبعد ، أمّا إذا تقدّم عليه غيره فاستصحابًا للحالة السّابقة ، وإجراء الأحكام على الحالة الجديدة - عدم مجاورة الفعل - وذلك لما بين الفاعل والمفعول من التّقارب ، في المرّتبة - كما سبق - ، وفي قلب الإعراب كما في قول العرب : كسر الزّجاجُ الحجرَ ، وخرق الثّوبُ المسمارَ ، وفي باب المفاعلة حيث يجوز جعل الأوّل فاعلاً ، كما يجوز جعل الثّاني ... واللّه أعلم ! .

* * *

المذهب الثّاني : ينوب غير المفعول عن الفاعل مع وجوده مطلقًا:

يجوز إنابة غير المفعول به عن الفاعل مع وجود المفعول به ، سواء تقدّم المفعول به ، أم تأخّر ، فيجوز في الأمثلة السّابقة نصب المفعول به ، وإقامة غيره مقام الفاعل ، فتقول في المثال الأوّل : أُلْقِيَ خطبةً رائعةً يومُ الجمعة في المسجد الحرام إلقاءً جيداً ، فـ (يوم) هو نائب الفاعل ، وتقول : أُلْقِيَ خطبةً رائعةً يومَ الجمعة في المسجد الحرام إلقاءٌ جيدٌ ، فـ (إلقاءٌ) نائب عن الفاعل . وتقول : أُلْقِيَ خطبةً رائعةً يومَ الجمعة في المسجد الحرام إلقاءً جيداً ، فيكون الجار والمجرور هو نائب الفاعل . لذلك لم يحتج أصحاب هذا المذهب إلى تكلّف في توجيه الشّواهد السّابقة .

أصحابـه :

نسب هذا المذهب إلى الكوفيين ، نسبه إليهم العكبري[١] ، وابن مالك[٢] ، وابن القوّاس[٣] ، وأبو حيّان[٤] ، أمّا الفرّاء فرأيه رأي البصريين .

كما نسب إلى أبي عبيدة[٥] ، وأبي الحسن الأخفش[٦] ، وتابعهم في ذلك ابن مـالك ، ولنستمع إليه يحدّثنا عن هذا المذهب في قوله : « وأجاز الأخفش والكوفيّون نيابة غير المفعول به مع وجوده ، وبقولهم أقول ؛ إذ لا مـانع من ذلك » [٧]. ثمّ بين حجّته التي قادته إلى هذا المذهب ، فقال : « أنّـه وارد عن العرب ، ومنه قراءة أبي جعفر : ﴿ لِيَجْزِىَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ، فأقام الجارّ والمجرور مقام الفاعل ، وترك (قومًا) منصوبًا ، وهو مفعول به ، ومثل هذه القراءة قول الشّاعر :

ولو ولدت قفيرةُ جرو كلب لسبّ بذلك الجرو الكلابـا

فأقام الجارّ والمجرور مقام الفاعل ، ونصب (الكلاب) وهو مفعول به ، ومثله قول الرّاجز :

أتِيحَ لي من العدى نذيرا به وقيت الشرَّ مستطيرا

ومثله :

إنّما يُرضي المنيــبُ ربَّــه ما دام معنيًا بذكر قلبَـه .. »[٨].

أمّا الفرّاء فقد خالف قومه وذهب مذهب أهل البصرة ، ودليل ذلك قوله :

---

(١) اللباب : ١٥٩/١ .

(٢) شرح التسهيل : ١٢٨/٢ .

(٣) شرح ألفية ابن معطي : ٦١٩/١ .

(٤) البحر : ٣٣٥/٦ ، الإرتشاف : ١٩٤/٢ .

(٥) السّابقان .

(٦) شرح التسهيل : ١٢٨/٢ ، والسّابقان .

(٧) شرح التسهيل : ١٢٨/٢ .

(٨) السابق .

« وقد قرأ بعض القراء فيما ذكر لي : ﴿ ليجزى قومًا ﴾ وهو في الظّاهر لحن، فإن كان أضمر في (يجزى) فعلاً يقع به الرّفع ، كما تقول : أعطى ثوبًا ليجزى ذلك الجزاء قومًا ، فهو وجه »[1] .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع كما في الآيتين السّابقتين ، والأبيات السّابقة .

* * *

المذهب الثّالث : ينوب غير المفعول بشرط تقدّمه :

يجوز أن ينوب عن الفاعل غير المفعول به من ظرف مختصّ ، وجارّ ومجرور مع وجود المفعول به بشرط أن يتقدّم الظّرف أو الجارّ ومجروره على المفعول به ، كقولك : فهم الفهمُ الجيدُ درسَ الفقه ، وفُهِم اليومُ درسَ الفقه ، وفُهِم اليومُ درسَ الفقه ، وفُهِم في الجامعة درسَ الفقه . فإن تقدّم المفعول به على هذه المتعلّقات وجبت إقامته مقام الفاعل ، ولا تجوز إقامة غيره .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

نُسِبَ[2] هذا المذهب إلى أبي الحسن الأخفش ، ونقل ابن مالك من كتاب المسائل للأخفش قوله : « ضرب الضربُ الشديدُ زيداً ، وضرب اليومان زيداً ، وضرب مكانُك زيداً ، ووضع موضعُك المتاعَ ... »[3] . وذكر أبو حيّان أنّ ابن

---

(١) معاني القرآن : ٤٦/٣ ، وانظر ٢١٠/٢ ، ٢١١ ، إعراب القرآن للنّحاس : ١٤٤/٤ ، وأمالي ابن الشجري : ٥١٩/٢ .

(٢) شرح الألفية لابن الناظم : ٩٥ ، الإرتشاف : ١٩٤/٢ ، شذور الذهب : ١٦٣ – ١٦٤ ، شرح ابن عقيل : ٤٣٢/١ ، ٤٣٣ ، الهمع : ٢٦٦/٢ ، منحة الجليل : ٤٣٢/١ – ٤٣٣ ، منهج الأخفش: ٤٠٠ .

(٣) شرح التسهيل : ١٢٩/٢ .

برهان نقل هذا المذهب عن الأخفش[١] .

الأصـــل :

لعلّ الأخفش نظر إلى أنّ الأصل في ترتيب الجملة الفعليّة أن يليَ المفعول به الفاعل ، وقد يتقدّم المفعول على الفاعل جوازاً كثيراً ، كما قد يتقدّم عليه وجوبًا في مواضع ، فإذا حذف الفاعل حلّ محلّه المفعولُ به بعد الفعل فأخذ أحكامه من الرّفع ، وعدم تقدّمه على الفعل ... فإذا تأخّر في التّركيب وتقدّم عليه بعض متعلّقات الفعل الأخرى شُغِلَ الفعلُ بها ، لبعده عن الفعل . والله أعلم ! .

* * *

والـرّاجـح في نظري مذهب الكوفيّين وابن مالك ومن تابعهم ؛ للسّماع أوّلاً ، ولبعده عن التّأويلات المتكلّفة ، والبعيدة عن روح اللّغة ثانيًا ، ولا يضير هذا المذهب قول ابن الحاجب -رحمه الله !- في شرح الوافية[٢] : « أنّه خارج عن القياس ، واستعمال الفصحاء » ؛ لأنّ السّماع الصّحيح مقدّم على القياس ، والذين رويت عنهم تلكما القراءتان من أفصح الفصحاء .

والله أعلم ! .

* * *

* *

---

(١) الارتشاف : ١٩٤/٢ .

(٢) ٩٦/١ .

المسألة الرّابعة - نيابة الجملة عن الفاعل

هل تنوب الجملة عن الفاعل ؟ ، تكاد المصادر التي بين يدي تجمع على امتناع إسناد الفعل إلى الجملة ، فتكون في محل رفع فاعل ، أو نائب فاعل، إلاّ ما ينسب إلى الكوفيّين من جواز الإسناد إلى الجملة مطلقًا ، كما أنّ في حديث سيبويه ما يفهم منه جواز الإسناد إلى الجملة إذا كان الفعل قلبياً علّق عنها . وإليك هذه المذاهب بالتّفصيل .

المذهب الأوّل : المنع مطلقًا :

لا يجوز جعل الجملة مسنداً إليها الفعل ، فتكون في محل رفع فاعل، أو في محل رفع نائب فاعل مطلقًا ، فلا يجوز أن تقول: يسرني يتفوّقُ أخوك، ولا يجوز : عُلِمَ أجاء بكرٌ أم عمرو ؟ . ولذلك وجّهوا الآيات التي يُحتمل فيها الإسناد إلى الجملة ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ﴾ [يوسف : ٣٥] حيث أسند الفعل (بدا) إلى جملة (ليسجننّه)، بثلاثة توجيهات :

الأوّل : أنّ الفاعل ضمير يعود على السَّجن - بفتح السين - أي ظهر لهم حبسُه ، ويدل على ذلك لفظة : السِّجن(١) .

الثّاني : أنّ الفاعل ضمير المصدر المفهوم من الفعل (بدا) ، أي : بدا لهم بَداءٌ (٢). وقد صرّح به الشّاعر في قوله :

لعلك - والموعود صدق لقاؤه - بدا لك في تلك القلوص بَداء(٣)

---

(١) البحر المحيط : ٣٠٧/٥ ، النهر المادّ : ٣٠٥/٥ ، الدر اللقيط : ٣٠٧/٥ ، الدر المصون : ٤٩٤/٦ .

(٢) شرح التسهيل : ١٢١/٢ ، البحر : ٣٠٧/٥ ، الدر المصون : ٤٩٤/٦ .

(٣) الخصائص : ٣٤٠/١ ، أمالي القالي : ٧١/٢ ، المغني : ٣٨٨/٢ ، شرح شواهده : ٨١٠/٢ ، الخزانة : ٣٧/٤ .

الثّالث : أنّ الفاعل مضمر يدلّ عليه السّياق ، أي : بدا لك فيها رأي[١].

وكذلك وجّهوا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم ﴾ [طه : ١٢٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ [إبراهيم : ٤٥][٢] .

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة – كما ذكرت – منهم : أبو العبّاس المبرّد[٣] ، وأبو إسحاق الزّجاج[٤] ، وأبو علي الفارسي[٥] ، وابن عصفور[٦] ، وأبو حيّان[٧] ، والسّمين الحلبي[٨] ، وابن هشام[٩] ، والأشموني[١٠] ، والأزهري[١١] ، والسّيوطي[١٢] .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على قاعدة توجيهيّة ، وهي عدم النّظير إذ لم يعهد أن تقوم الجمل بالحدث ، أو يقع منها حدث ، بل المعروف أن الذي يقوم بالحدث ، أو يقع منه ؛ الذات ، أو المعنى .

* * *

(١) الشعر : ٥٠٦/٢ ، ٥٠٧ ، شرح التسهيل : ١٢١/٢ ، البحر : ٣٠٧/٥ ، الدر المصون : ٤٩٤/٦ .

(٢) شرح التسهيل : ١٢٣/٢ ، البحر : ٢٨٩/٦ ، ٤٣٦/٥ ، النهر المادّ : ٢٨٨/٦ ، الدر اللقيط : ٢٨٨/٦ ، الدر المصون : ١٢٤/٧.

(٣) المقتضب : ١٩/١ ، ١١٥/٣ ، ٥٠/٤ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه : ١٠٤/٣ ، ٣٧٩ .

(٥) الشعر : ٥٠٦/٢ ، ٥٠٧ .

(٦) شرح الجمل : ١٥٧/١ .

(٧) البحر : ٣٠٧/٥ ، النهر الماد : ٣٠٥/٥ .

(٨) الدر المصون : ٤٩٤/٦ ، ١٢٤/٧ .

(٩) أوضح المسالك : ٨٩/٢ ، المغني : ٤٢٨/٢ .

(١٠) شرح الأشموني : ٤٣/٢ .

(١١) التصريح : ٢٧٢/١ .

(١٢) الهمع : ٢٧٢/٢ .

المذهب الثّاني : الجواز مطلقًا :

يجوز إسناد الفعل إلى الجملة مطلقًا ، سواء كان الفعل قلبيّاً معلّقًا عن الجملة ، أم لم يكن كذلك . فمثال الأوّل قوله تعالى : ﴿ ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجُنُنّه ﴾ حيث علّق الفعل (بدا) وهو قلبي عن الجملة (ليسجننّه) ، باللام . ومثال الثّاني قول الفرزدق :

ما ضرّ تغلبَ وائلٍ أهجوتها ... أم بتّ حيث تلاطم البحران[١]

حيث أسند الفعل (ضرّ) وهو غير قلبي إلى جملة : أهجوتها .

أصحابه :

نُسب هذا المذهب إلى الكوفيّين بعامّة ، وإلى هشام بن معاوية[٢] ، وأبي العبّاس ثعلب[٢] بخاصّة ، وصرّح به الفرّاء عند حديثه عن قول الحقّ سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا ﴾ [طه : ١٢٨] ، فقال : « وقوله: ﴿ أفلم يهد لهم ﴾ : يبين لهم إذا نظروا كم أهلكنا ، و (كم) في موضع نصب لا يكون غيره ، ومثله في الكلام : أولم يبين لك من يعمل خيراً يجز به ، فجملة الكلام فيها معنى رفع ، ومثله أن تقول : قد تبيّن لي أقام عبدالله أم زيد ؟ في الاستفهام معنى رفع ، وكذلك قوله : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ فيه شيء يرفع (سواء عليكم) لا يظهر مع الاستفهام ، ولو قلت : سواء عليكم صمتكم ودعاؤكم ، تبيّن الرفع الذي في الجملة »[٣] .

فقوله : قد تبيّن لي أقام عبدالله أم زيد ؟ نصّ في إسناد الجملة (أقام عبدالله ...) إلى الفعل (تبيّن) ، و تبيّن ليس فعلاً قلبيّاً ، ومعنى هذا

---

(١) ديوانه : ٢/٣٤٤ ، البيان والتبيين : ٣/١٤٦ ، المثل السائر : ١٥٤ ، شرح أبيات مغني اللبيب: ٥/٥٢ .

(٢) الخصائص : ٢/٤٣٥ ، البحر : ١/٤٦ ، التذييل والتكميل : ١/١٦ب ، المغني : ٢/٤٢٨ ، الهمع : ٢/٢٧٢ .

(٣) معاني القرآن : ٢/١٩٥ .

أنّـه يجيزه في غير القلبي ، والقلبي من باب أولى .

واختار هذا المذهب أبو الحسن الأخفش ، يفهم هذا من حديثه عن الآية : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ ﴾ حيث قال : « فأدخل النون في هذا الموضع ؛ لأنّ هذا موضع تقع فيه (أي) ، فلما كان حرف الاستفهام يدخل فيه ، دخلته النّون ؛ لأنّ النّون تكون في الاستفهام ، يقول : بدا لهم أيُّهم يأخذون ، أي استبان لهم »[1] .

واختار هذا المذهب أيضًا الزّمخشري ، حيث صرّح به عند تفسيره قول الحقّ سبحانه وتعالى : (أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا) قال : « فاعل لم يهد: الجملة بعده »[2] .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، فقد وردت عدّة شواهد – كما سبق – ظاهرها أنّ الفعل قد أسند إلى الجملة . فحمل أصحاب هذا المذهب الشّواهد الواردة على ظاهرها ، ولم يحتاجوا إلى التّأويل والتّخريج اللذين لا يخلوان من تكلّف .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز المقيّد :

يجوز أن تكون الجملة في محلّ رفع فاعل ، أو نائبهُ ، بشرط أن يكون الفعل قلبيّاً ، وقد علّق عن الجملة باللام ، وهذا شرط سيبويه حيث قال : «وقال : أظنّ لتسبقنني، وأظنّ ليقومن ؛ لأنّـه بمنزلة : علمت . وقال عزّ وجلّ : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ ﴾ ؛ لأنّـه موضع ابتداء ، ألا ترى أنّك لو قلت : بدا لهم أيُّهم أفضل ؟ لحسن كحسنه في (علمت) كأنّك قلت : ظهر لهم أهذا أفضل أم هذا »[3] .

---

(١) معاني القرآن : ٣٦٦/١ .

(٢) الكشاف : ٥٥٨/٢ .

(٣) الكتاب : ١١٠/٣ .

وشرط ابن مالك لجواز الإسناد إلى الجملة أن يكون باعتبار التّأويل ، استمع إليه يحدّثك عن مذهبه هذا ، حيث قال : « ... ومن الفاعل المؤوّل قوله تعالى ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ [ابراهيم : ٤٥] ، ففاعل (تبيّن) مضمون كيف فعلنا ، كأنّه قال : وتبيّن لكم كيفيّةُ فعلنا بهم . وجاز الإسناد في هذا الباب باعتبار التّأويل ، كما جاز في باب الابتداء ، نحو : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ [البقرة : ٦] فإنه أُوِّل : سواء عليهم الإنذار وعدمه ، كما جاز في هذا الباب أن يقال :

* ما ضرّ تغلب وائلٍ أهجوتها *

على تأويل : ما ضرّها هجوك إياها ، ومثل : ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ [البقرة : ٤٥]: ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا ﴾ [طه : ١٢٨] على تأويل : أولم يهد لهم كثرة إهلاكنا »(١) .

وأجازه الدّماميني مع الاستفهام خاصّة ، على أن يكون الإسناد إلى مضاف محذوف إلى الجملة (٢).

وهذا المذهب هو المذهب الوسط .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، كما هو واضح من احتجاجهم بالآيات الكريمة هذا أولاً .

وثانيًا : القياس عند ابن مالك حيث قاس جواز الإسناد - إسناد الجملة إلى الفعل - باعتبار التّأويل على جوازه في باب الابتداء ، حيث(٣) أجيز إسناد : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ إلى سواء ، على التّأويل .

وثالثًا : لجأ ابن مالك إلى التّأويل تمسّكًا بالقاعدة النّحوية ، التي لا

---

(١) شرح التسهيل : ١٢٣/٢ .

(٢) تعليق الفرائد : ٢١٨/٤ .

(٣) شرح التسهيل : ١٢٣/٢ .

تجيز الإسناد إلى الجملة باعتبارها جملة صريحة .

* * *

والرّاجح في نظري هو المذهب الثّالث ، أي الجواز المقيّد ، ولكن بشرط ابن مالك - عليه رحمة اللّه ! - أي جواز الإسناد إلى الجملة بشرط اعتبار التّأويل ؛ لأنّ الفاعل في الآيات الثّلاث قد دلّ عليه لفظ الجملة ، ومعناها بمساعدة السّياق ، فلو تأمّلنا مثلاً قول الشّاعر :

فإن كان لا يرضيك حتّى تردّني إلى قطريّ لا إخالك راضيا [(١)]

ففاعل (يرضيك) هو المعنى الذي يدلّ عليه قوله : (حتّى تردّني) أي إن كان الحال والشأن لا يرضيك إلا ردّي ، فلفظ الجملة : (تردني) قد دلّ على الفاعل المؤوّل ، كما دلّ معناها على معناه ، كما يفهم ذلك من السّياق ، وكذلك الحال في بيت الأسدي :

ومَا راعني إلاّ يَسيرُ بِشُرْطَة وعهدي به قينًا يسيرُ بِكِيْرِ [(٢)]

أي : وما راعني إلاّ مسيره ، أو كما قال ابن جنّي[(٣)] . وقد فهم هذا من الجملة التي أسند إليها الفعل ، وهي : (يسير) .

واللّه أعلم ! .

* * *

* *

(١) النوادر : ٤٥ ، الخصائص : ٤٣٣/٢ ، حماسة ابن الشجري : ٥٥ .

(٢) الخصائص : ٤٣٤/٢ ، إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج : ٦٣٣/٢ ، الضرائر : ٢٦٣ ، المغني : ٤٢٨/٢ ، شواهد المغني : ٨٤٠/٢ ، الخزانة : ٦٢٥/٣ .

(٣) الخصائص : ٤٣٤/٢ .

الفصل التّاسع

الرّأي الوسط في مسائل تركيبيّة وغير تركيبيّة مختلفة

يضمّ هذا الفصل مسائل تركيبيّة وغير تركيبيّة من أبواب نحويّة مختلفة ، ليس بينها رابط ، ولا يجمعها جامع ، ويصعب التّبويب لكلّ مسألة على حدة ؛ فلذلك رأيت أن تجمع كلّها في فصل واحد ، وهذه المسائل هي :

١ - تعدّد خبر المبتدأ حقيقة وحكمًا .

٢ - العطف على اسم (إنّ) بالرّفع قبل مجئ الخبر .

٣ - استثناء النّصف فأكثر .

٤ - الاستثناء من الأعداد .

٥ - تمييز (كم) الاستفهاميّة بين الإفراد والجمع .

٦ - هل إضافة أفعل التفضيل معنويّة أم لفظيّة ؟

٧ - نعت فاعل نِعْمَ و بِئْسَ .

٨ - عطف الاسم على الفعل والعكس .

٩ - الحال بين التّعريف والتّنكير .

١٠- توكيد النّكرة بأجمع وأخواته .

١١- اختلاف المعنى في التّثنية ، والجمع .

ولنبدأ بالمسألة الأولى .

المسألة الأولى - تعدّد خبر المبتدأ حقيقة وحكمًا

غنيٌّ عن الذكر أنّ المبتدأ يقتضي خبراً ؛ لتتمّ بهما معًا فائدة التّركيب الاسمي ، ولكن هل يقتضي المبتدأ أكثر من خبر ؟

اختلفت آراء النّحاة حول الإخبار عن المبتدأ المفرد حقيقة وحكمًا بأكثر من خبر فكانوا على ثلاثة مذاهب ، إليك تفصيل الحديث عنها .

المذهب الأوّل : الجواز مطلقًا[(١)] :

أجاز أصحاب المذهب أن يكون للمبتدأ خبران فصاعداً ، سواء كانا مفردين كقول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ ۝١٤ ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ۝١٥ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج : ١٤-١٦] ، أم جملتين ، كقولك : الجذلى وجهها مستبشرٌ تضحك أساريرها ، أم كانا شبهي جملة ، كقول أميّة بن أبي الصّلت :

والنارُ فيها كظهرِ الرّألِ هابيةً في الأرض منها إذا استوشيتها سِرَرُ[(٢)]

قال أبو علي الفارسي : « ويجوز أن يكون (فيها) و (كظهر الرّألِ) على حلو حامض »[(٣)] .

أم كانا مفرداً وجملة ، كقولك : زيدٌ قارىءٌ يحفظ متون العلم . أم كانا مفرداً وشبه جملة ، كقول يزيد بن الحكم الثقفي :

لسانُك لي أرْىٌ وغيبُك علقم وشرُّك مبسوطٌ وخيرُك ملتوي[(٤)]

أو كانا جملة وشبهها ، كقول عبد الرحمن بن حسّان :

وإنّ بني حربٍ - كما قد علمتم مناطَ الثُّريا قد تعلّت نجومُها[(٥)]

---

(١) أمالي ابن الشجري : ٥٨٥/٢ ، شرح المقدمة الكافية : ٣٦٩/٢ ، شرح التسهيل : ٣٢٦/١ - ٣٢٧ ، شرح الألفية لابن الناظم : ٥٠ ، شرح الأشموني: ٢٢١/١ ، شرح التصريح : ١٨٢/١.

(٢) الشعر لأبي علي الفارسي : ٢٣٩/١ .

(٣) السابق .

(٤) لباب الألباب : ٣٩٦ ، أمالي ابن الشجري : ١٧٦/١ ، الشعر : ٢٤١/٢ .

(٥) ديوانه : ١٩١ ، الكتاب : ٤٩٣/١ ، المقتضب : ٣٤٣/٤ ، الأصول : ٢٠١/١ ، أمالي ابن الشجري : ٥٨٥/٢ .

وسواء توالت الأخبار بدون عاطف كالأمثلة السّابقة ، أم كانت بعاطف كقولك : زيدٌ فقيهٌ وشاعرٌ وكاتب[١] .

أصحابه :

هذا مذهب الخليل[٢] - عليه رحمة الله ! - وقد تبعه جمهور النّحاة بعده كإمام النّحاة سيبويه - رحمه الله ! - يقول سيبويه - متحدّثًا عن هذا الموضوع عند توجيه قول العرب : هذا عبدالله منطلقٌ - « وزعم الخليل -رحمه الله !- أنّ رفعه يكون على وجهين : فوجهٌ أنّك حين قلت: هذا عبدالله، أضمرت هذا ، أو هو، كأنّك قلت : هذا منطلقٌ ، أو هو منطلقٌ ، والوجه الآخر: أن يجعلهما جميعًا خبراً لهذا ، كقولك : هذا حلو حامض ، لا تريد أن تنقص الحلاوة ، ولكنّك تزعم أنّه جمع الطّعمين ، وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴾ [المعارج : ١٥ ، ١٦] ، وزعموا أنّها في قراءة أبي عبدالله : ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخٌ ﴾ [هود : ٧٢] . قال سمعنا ممن يروي هذا الشّعر من العرب يرفعه :

مَنْ يَكُ ذا بتٌّ فهذا بتّي مقيظٌ مُصَيِّفٌ مشتّي »[٣] .

وقد فسّر شراح سيبويه كلامه السّابق بأنّه يقصد : خبر بعد خبر[٤] .

وقد تبع البصريّون إماميهما في اقتفاء هذا المذهب ، فمنهم : أبو إسحاق الزّجاج[٥] ، وأبو بكر بن السّرّاج[٦] ، وأبو جعفر النّحاس[٧] ، وأبو سعيد السّيرافي[٨] ، وأبو علي الفارسي[٩] ، كما ذهب مذهبهم أبو زكريّا الفرّاء ،

---

(١) الهمع : ٥٣/٢ .
(٢) الكتاب : ٨٣/٢ .
(٣) السابق : ٨٣/٢ - ٨٤ .
(٤) النكت : ٤٨٣/١ .
(٥) معاني القرآن وإعرابه : ٢٢١/٥ .
(٦) الأصول : ١٥٤/١ .
(٧) إعراب القرآن : ١٩٥/٥ .
(٨) شرح الكتاب : ٢/ل ١٩٧ .
(٩) كتاب الشعر : ٢٣٩/١ ، ٢٤١/١ ، المسائل المنثورة : ٣٢ .

يدلّك على ذلك قوله موجّهًا قراءة رفع (نزّاعة) : « مرفوع على قولك : إنّها لظى ، إنّها نزّاعةٌ للشّوى ... وإن شئت جعلت الهاء عماداً فرفعت لظى بنزّاعة ، ونزّاعة بلظى ... »[١] .

كما اختار هذا المذهب : الزّمخشري[٢] ، وابن الشّجري[٣] ، وصدر الأفاضل[٤] ، وابن الحاجب[٥] ، وابن يعيش[٦] ، وابن مالك[٧] ، والرّضي[٨] ، وبدر الدّين بن مالك[٩] ، وأبو حيّان الأندلسي[١٠] ، وابن هشام الأنصاري[١١] ، وابن عقيل[١٢] ، والأشموني[١٣] ، والأزهري[١٤] ، والسّيوطي[١٥] ، والفاكهي[١٦] ، ويس الحمصي[١٧] ، والصّبان[١٨] ، والخضري[١٩] ، ومن المحدثين عبّاس حسن[٢٠] .

---

(١) معاني القرآن : ١٨٥/٣ .
(٢) المفصّل : ٢٧ .
(٣) الأمالي لابن الشجري : ٥٨٥/٢ .
(٤) التخمير : ٢٧٦/١ .
(٥) شرح المقدمة الكافية : ٣٦٩/٢ .
(٦) شرح المفصل : ٩٩/١ .
(٧) شرح التسهيل : ٣٢٦/١ - ٣٢٧ .
(٨) شرح الكافية : ٢٦٣/١ .
(٩) شرح الألفية : ٥٠ .
(١٠) البحر : ٤٥٢/٨ ، التذييل والتكميل ٢/ل ١٠٩ .
(١١) أوضح المسالك : ٢٢٨/١ .
(١٢) المساعد : ٢٤٢/١ .
(١٣) شرح الأشموني : ٢٢١/١ .
(١٤) شرح التصريح : ١٨٢/١ .
(١٥) الهمع : ٥٣/٢ .
(١٦) مجيب النّدا على شرح قطر الندى : ٢٥٠/١ .
(١٧) حاشيته على شرح الفاكهي : ٢٥٠/١ .
(١٨) حاشية الصبان : ٢٢١/١ .
(١٩) حاشية الخضري : ١٠٩/١ .
(٢٠) النحو الوافي : ٥٢٨/١ .

الأصـل :

سيأتي تفصيله عند الحديث عن التّرجيح .

* * *

المذهب الثّاني : التّفصيل :

ويمكن تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأوّل :

يمتنع تعدّد الخبر في هذا القسم إلاّ إذا كان اللفظان يؤدي مجموعهما معنى واحداً ، حلو حامض، أي : مُزّ ، وأعسرُ أيسرُ ، أي : أضبط ، ونحوها. استمع إلى أبي الحسن بن عصفور - رحمه الله ! - يشرح لك رسوم هذا المذهب : « واعلم أنّ المبتدأ لا يقتضي أزيد من خبر واحد إلاّ بالعطف ، نحو قولك : زيدٌ راكبٌ وضاحكٌ ، إلاّ أن تريد أنّ الخبر مجموعهما لا كل واحد منهما على انفراده ، فيكون معنى قولك : زيدٌ ضاحكٌ راكبٌ : جامعٌ للضّحك والرّكوب في حين واحد ، فلا تحتاج إلى عطف ؛ لأنّهما خبران في اللفظ ، وبالنّظر إلى المعنى خبرٌ واحد ، فمن ذلك قول العرب : حلوٌ حامضٌ ، ألاّ ترى أن قولك : حلو حامض ، نائب مناب مُزّ ، حتى كأنّك قلت : هذا مزٌّ ... وكذلك قول الآخر :

أترضى بأنّا لم تجفَّ دماؤنا ... وهذا عروسٌ باليمامة خالدُ

ألا ترى أنّ المشار إليه قد جمع في حينٍ أنهّ خالد ، وأنّه عروس ، فهذا النّوع هو الذي لا يحتاج فيه إلى حرف العطف ، وما عدا ذلك فلا بدّ من حرف العطف »(١) .

أصحابـه :

وهذا المذهب نُسب إلى الكوفيّين ، يقول ابن السّراج متحدّثًا عن مذهبهم: « والكوفيّون يقولون : هذا عبدالله أفضلُ رجلٍ ، وأيُّ رجل ، فيستحسنون رفع ما كان فيه مدح ، أو ذم ، ورفعه عندهم على الاستئناف ، وعلى ذلك يتأوّلون

---

(١) شرح الجمل : ٣٥٩/١ - ٣٦٠ .

قول الشّاعر :

من يك ذا بتٌّ فهـــذا بتّي مَقيّــظٌ مصيّــفٌ مشـتّي

وهذا عند البصريّين من باب حلو حامض ، أي قد جمع أنّه مقيّظ ، وأنّه مصيّف مشتٍّ ، ففيه هذه الخلال »[١] .

ويفهم من حديث الأخفش أنّه يذهب هذا المذهب ، وذلك لقوله في توجيه قراءة ابن مسعود - رضي اللّه عنه ! - : « وفي قراءة ابن مسعود (شيخ) ويكون على أن تقول : هو شيخ ، كأنّه فسّر بعدما مضى الكلام الأوّل ، أو يكون أخبر عنهما خبراً واحداً ، كنحو قولك : هذا أخضرُ أحمرُ ، أو على أن تجعل قولها (بعلي) بدلاً من هذا فيكون مبتدأ ، ويصير الشيّخ خبره ، وقال الشاعر :

من يك ذا بتٌّ فهـــذا بتّي مَقيّــظٌ مصيّــفٌ مشـتّي »[٢] .

القسم الثاني :

يجوز تعدّد الخبر إذا كان من نوع واحد كأن يكون الخبران مفردين ، أو جملتين ، فالأول ، كقولك : زيدٌ الزّارعُ الحاصدُ . والثّاني ، كقولك : محمد يغرس الخير يقطف الثّناء .

أمّا إذا اختلفا فكان أحدهما مفرداً ، والآخر جملة ، نحو : زيدٌ الكريمُ يقطف المجد ، فلا يجوز تعدّد الخبر حينئذٍ .

ذكر السّيوطي هذا القسم في الهمع [٣] ، ولم أسعد بمعرفة من اختار هذا المذهب فيما بين يدي من مراجع .

وهذا المذهب بقسميه هو المذهب الوسط .

وقد وجّه أصحاب هذا المذهب ما جاء من تعدّد الخبر - ممّا لا يجوز تعدده

---

(١) الأصول : ١/١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) معاني القرآن : ٢/٣٥٦ .

(٣) ٢/٥٣ .

عندهم - بتوجيهات ، هي :

١ - أنّ الخبر مجموعهما -كما سبق في القسم الأول من هذا المذهب- لا كلّ واحد على انفراده ، « فيكون معنى قولك : زيدٌ ضاحك راكب ؛ جامعُ الضّحك والرّكوب في حين واحد »(١) .

٢ - أنّه خبرٌ لمبتدأ محذوف ، قال الأخفش : « وفي قراءة ابن مسعود (شيخٌ) ويكون على أن تقول : هو شيخ ، فكأنّه فسّر بعد ما مضى الكلام الأوّل »(٢) .

٣ - أن يكون ما بعد المبتدأ خبراً ، وما بعد الخبر صفة له (٣).

٤ - أن يكون ما بعد المبتدأ بدلاً ، أو عطف بيان ، ويكون الأخير هو الخبر (٤).

أصحابه :

مضى الحديث عن أصحاب كل قسم من قسمي هذا المذهب المتوسّط ، فلا داعي للإعادة هنا .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على عدم الاقتضاء ، ذكر ذلك ابن عصفور حين قال : « واعلم أنّ المبتدأ لا يقتضي أزيد من خبر واحد إلاّ بالعطف ... » نعم المبتدأ يقتضي خبراً واحداً ، ولكن هذا من حيث البناء اللفظي للجملة الاسميّة، من حيث التّركيب التّعليمي البسيط، لا من حيث النّظر إلى المعاني،

---

(١) شرح الجمل : ٣٥٩/١ ، وانظر : معاني القرآن للأخفش : ٣٧/١ ، ٣٥٦/٢ ، وشرح الكتاب : ٢/ل ١٩٧ ، التصريح : ١٨٢/١ ، الهمع : ٥٣/٢ .

(٢) معاني القرآن للأخفش : ٣٧/١ ، ٣٥٦/٢ ، وانظر الكتاب : ٨٦/٢ ، وشرح الكتاب : ٢/ل١٩٧، التصريح : ١٨٢/١ ، الهمع : ٥٣/٢ .

(٣) معاني القرآن للفراء : ٢٥٤/٣ ، شرح الكتاب : ٢/ ل١٩٧ ، الهمع : ٥٣/٢ .

(٤) الكتاب : ٨٦/٢ ، معاني القرآن للأخفش : ٣٥٦/٢ ، شرح الكتاب : ٢/ل ١٩٧.

التي يريد المنشيء ترجمتها والتّعبير عنها ، والتي قد تقتضي أن يخبر المنشيء باثنين وثلاثة وأربعة ، وربما أكثر ، حسب ما يقتضيه المعنى المراد .

* * *

المذهب الثّالث : المنع مطلقًا :

يمتنع في هذا المذهب تعدّد الخبر مطلقًا ، فإن ورد ما ظاهره من تعدّد الخبر فلهم فيه ثلاثة توجيهات ، هي التّوجيهات الثلاثة الأخيرة في المذهب السّابق ، وهي :

١ - أن يكون ما بعد المبتدأ والخبر خبراً لمبتدأ محذوف .

٢ - أن يكون ما بعد المبتدأ خبراً وما بعده صفة للخبر .

٣ - أن يكون ما بعد المبتدأ تابعًا والأخير خبراً .

أصحابــه :

نسب السّيوطي هذا المذهب لابن عصفور وكثير من المغاربة ، ولم يصرّح بأسمائهم ، والحقيقة أنّي لم أجد من يذهب هذا المذهب فيما بين يدي من مراجع . أمّا ابن عصفور فنصّه السّابق ينفي عنه أن يكون هذا مذهبه .

الأصــل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على قاعدة توجيهيّة ، وهي عدم الاقتضاء ، إذ المبتدأ لا يقتضي أكثر من خبر في عرف الصناعة النّحويّة ... ولذلك لجأ أصحاب هذا المذهب إلى التماس تخريجات لما ظاهره أنّها أخبار .

* * *

التّرجيح :

الراجح في نظري هو المذهب الأوّل ، أي جواز تعدّد الخبر مطلقًا بتفصيله السّابق للأسباب التّالية :

أ - حمل السّماع على الظّاهر : فقد رأينا - فيما مضى - كثيراً من الشّواهد بعضها قرآني وبعضها شعري ظاهرها أنّ الخبر فيها متعدّدٌ ، وإن كانت تحتمل وجهًا آخر كما ذكر بعض النّحاة إلاّ أنّ الحمل على الخبر أولى ؛

لسلامته من التّأويل والتّقدير ، ومعروف أنّ ما لا يحتاج إلى تقدير أو تأويل أولى ممّا يحتاج إلى ذلك .

وإليك طائفة أخرى من الشّواهد التي تحمل على تعدّد الخبر :

١ - قال تعالى: ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ٢٣]، قال الأخفش : « ويقال : إنّ قوله : ﴿ هذا ما لديّ عتيد ﴾ على هذا[١] ، جعل (ما) بمنزلة (شيء) ولم يجعلها بمنزلة (الذي) ، فقال : ذا شيءٌ لديّ عتيد ... وقد يكون ﴿ هذا ما لديّ عتيد ﴾ على وجه آخر : أخبر عنهما خبراً واحداً ، كما تقول : هذا أحمر أخضر ، وذلك أن قومًا من العرب يقولون : هذا عبدُالله مقبلٌ ، وفي قراءة ابن مسعود : ﴿ وهذا بعلي شيخٌ ﴾ ، كأنه أخبر عنهما خبراً واحداً »[٢] .

٢ - قال حميد بن ثور الهلالي :

ينام بإحدى مقلتيه ويتّقي ... المنايا فهو يقظان هاجع[٣]

٣ - وقال الآخر :

أترضى بأنّا لم تجفَّ دماؤنا ... وهذا عروسٌ باليمامة خالد[٤]

٤ - قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ! - :

أنا الذي سمتنِ أمِّي حيدرة ... كليث غاباتٍ غليظِ القَصَرَةْ

أكيلكم بالسّيف كيل السَّندَرَةْ[٥]

فـ (أنا) مبتدأ ، و (الذي) : خبر أوّل ، و (كليث) : خبر ثانٍ ، و (أكيلكم) : خبر ثالث .

---

(١) جعل (ما) بمنزلة شيء .

(٢) معاني القرآن : ١/٣٦ .

(٣) شرح ابن عقيل : ١/٢٥٩ ، شرح التسهيل : ١/٣٢٧ .

(٤) الأصول : ١/١٠٤ ، شرح الجمل : ١/٣٦٠ .

(٥) منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل : ١/٢٦٠ .

ب - القياس : وذلك أنّهم مجمعون على جواز تعدّد النّعت ، والخبر وصف في المعنى للمبتدأ فكان حقّ الخبر أن يُجاز تعدّده قياساً على جواز تعدّد نظيره النّعت .

ج - أنّ الخبر حكم على المبتدأ ، ولا يمتنع أن يتعدّد الحكم على المحكوم عليه ، إذ قد يحكم عليه بحكم وبحكمين وبثلاثة ... ، حسب المعنى المراد .

واللّه أعلم ! .

* * *

* *

المسألة الثّانية - العطف على اسم (إنّ) بالرّفع قبل مجئ الخبر

من المعروف أنّ العطف على اسم (إنّ) قبل مجيء الخبر ضربان ، ضرب يكون المعطوف فيه منصوبًا ، أي على اللّفظ والمحل ، نحو : إنّ زيداً وعمراً قائمان وهذا لا خلاف في جوازه ، وضرب يكون المعطوف فيه مرفوعًا ، أي مخالفًا لإعراب المعطوف عليه ، وهذا اختلف فيه النّحاة ، فمنهم من منعه ، ومنهم من أجازه ، وقبيل تفصيل الحديث عن مذاهب النّحاة ينبغي التّنبيه إلى أنّ موضوع الخلاف ليس كما توهم ابن هشام - رحمه الله ! - حين قال في «شرح بانت سعاد» : « ... والأحلام : عطف على اسم (إن) ، ويجوز رفعه ، فإن قلت : إنما يجيز ذلك الكسائي . وقد خالفه تلميذه الفراء ، فاشترط خفاء إعراب الاسم ، نحو : إنك وزيد ذاهبان . وخالفهما جميع البصريين فمنعوا ذلك مطلقًا ، قلت : هذا موضع يكثر فيه الوهم وإنّما الخلاف حيث يتعيّن كون الخبر للاسمين جميعًا ، نحو : إنّك وزيدٌ ذاهبان ، وأمّا نحو : إنّ زيداً وعمرٌو في الدار ، فجائز باتفاق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة : ٦٩] ، وبيت كعب إذا رفع (الأحلام) ... »[1] ثم بيّن أنّ الخلاف في التّوجيه فقط .

وأقول : إنّ محلّ الخلاف هو توجيه نحو : إنّ زيداً وعمرٌو ذاهب ، أمّا نحو: إنّ زيداً وعمرٌو ذاهبان ؛ فتركيب خاطئٌ عند البصريّين ، ولا يصحّ الكلام به ، ولذلك نعت سيبويه ذلك التّركيب بالخطأ - كما سيأتي - أي خارج عن مقاييس العربيّة ، وإليك طائفة من ردود المحقّقين على زعم ابن هشام - رحم الله الجميع ! - :

١ - قال الرّضي : « فلا يحملُ على المحلّ عند البصريّين إلاّ عند مضي الخبر، فلا يجوز عندهم : إنّ زيداً وعمرو قائمان ، وأجازه الكسائي »[2] .

---

(١) ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) شرح الكافية للرضي : ٣٥٤/٤ .

٢ - قال الدّنوشري : « في هذا الكلام نظر ... بل ينبغي أن يكون موضع الخلاف في غير ذلك كما قال ، وأمّا هذا المثال وما أشبهه فالظاهر منعه عند من يمنع توارد عاملين على معمول واحد »[١] .

٣ - قال الصّبان : « وقد ردّ الفاضل الرّوداني كلام الموضّح في «شرح بانت سعاد» وحقّق : أنّ نحو : إن زيداً وعمرٌو في الدار ، أو قائمٌ من محل الخلاف »[٢] .

أمّا وقد استبان محل الخلاف ، فلنستأنف الحديث عن مذاهب النّحاة في المسألة .

المذهب الأوّل : المنع مطلقاً :

يمتنع العطف على محلّ اسم (إنّ) بالرّفع قبل مجيء الخبر سواء كان الخبر لهما معًا كأن تقول : إنّ زيداً وعمرٌو قائمان ، وإنّ بكراً وخالدٌ ذاهبان ، أم كان غير ذلك نحو : إنّ هذا وأخوه له مكانة عالية ، وإنّهما وأختُهما في الدار ، وإن زيداً وعمرٌ مجدٌّ .

أمّا النّوع الأوّل فقال فيه سيبويه : « واعلم أنّ ناسًا من العرب يغلطون فيقولون : إنّهم أجمعون ذاهبون ، وإنّك وزيدٌ ذاهبان »[٣] . ومعنى الغلط مخالفة المقاييس العربيّة التي ارتضاها جميع العرب .

أمّا النّوع الثّاني فخرّج سيبويه ما جاء منه على التّقديم والتّأخير ، وليس كما توهّم بعضهم من العطف على اسم (إنّ) بالرفع ، استمع إليه يحدّثك عن رأيه في مثل تلك التّراكيب عند حديثه عن قول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ .. ﴾ [المائدة: ٦٩] : « وأمّا قوله عزّ وجلّ : (الصّابئون) ، فعلى التّقديم والتّأخير ، كأنّه

(١) حاشية يس الحلبي بهامش شرح التصريح : ١/٢٣٠ .

(٢) حاشية الصبان : ١/٢٨٦ .

(٣) الكتاب : ٢/١٥٥ .

ابتدأ على قوله : (والصّابئون) بعدما مضى الخبر ، وقال الشّاعر ، بشر بن أبي خازم :

وإلاّ فاعلموا أنّا وأنتم　　بغاة ما بقينا في شقاقِ

كأنّه قال : بغاة ما بقينا وأنتم »[1] .

واقتفى آثارَه قومُه ، فخرّجوا هذه الآية وأمثالها ، فمنهم من حمل الآية على التّقديم والتّأخير[2] - كما فعل سيبويه ، ومنهم من قدّر خبراً محذوفًا كابن مالك ؛ إذ قال - بعد أن ذكر تقدير سيبويه السّابق - : « وأسهل من التّقديم والتّأخير : تقدير خبر قبل العطف ، مدلول عليه بخبر ما بعده ، كأنّه قيل : إنّ الذين آمنوا فرحون والذين هادوا والصّابئون والنّصارى من آمن باللّه واليوم الآخر ، وعمل صالحًا ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[3] . ثمّ بيّن وجه تقديم هذا التّوجيه على غيره ، فقال : « فإنّ حذف ما قبل العطف لدلالة ما بعده مقطوعٌ بثبوته في كلام العرب قبل دخول (إنّ) ، كقول الشّاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما　　عندك راضٍ والرّأي مختلف

وبعد دخولها ، كقول الآخر :

خليليّ هل طبٌّ فإنّي وأنتما　　وإن لم تبوحا بالهوى دنفان »[4] .

ومنهم من وجّه الرّفع بالعطف على موضع (إنّ واسمها) ، كما فعل أبو الحسن الأخفش حين قال : « كأنّ قوله : ﴿ إنّ الذين آمنوا ﴾ في موضع رفع في المعنى ؛ لأنّه كلام مبتدأ ؛ لأنّ قوله : إنّ زيداً منطلقٌ ؛ وزيد منطلق من

---

(١) السّابق : ٢/١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) معاني القرآن للزجاج : ٢/١٩٣ ، الأصول : ١/٢٥٣ ، التبصرة : ١/٢١٠ - ٢١١ ، الإنصاف: ١/١٨٧ ، شرح التسهيل : ١/٤٩ - ٥٠ ، شرح التصريح : ١/٢٢٩ ، تعليق الفرائد : ٤/٨٥ .

(٣) شرح التسهيل : ٢/٥٠ .

(٤) السابق : ٢/٥٠ ، وانظر : الإنصاف : ١/١٨٩ ، شرح الجمل : ١/٤٥١ ، شرح التصريح : ١/٢٢٩ ، تعليق الفرائد : ٤/٨٥ .

غير أن يكون فيه (إنّ) في المعنى سواء »[١] .

وبعضهم وجّه الرّفع ، عطفًا على محلّ اسم (إنّ) قبل دخولها[٢] .

ومنهم من وجّه الرّفع بالعطف على الضّمير في (هادوا) ، وإن كان المعنى على غير ذلك[٣] . ونسب ابن النّحاس هذا التّوجيه إلى الكسائي والأخفش[٤] .

أصحابه :

اختار هذا المذهب بالإضافة إلى من سبق - سيبويه ، والأخفش ، وابن مالك - جمهور النّحاة كالمبرّد[٥] ، والزّجاج[٦] ، وابن السّرّاج[٧] ، والصّيمري[٨] ، والزّمخشري[٩] ، وابن الأنباري[١٠] ، والجزولي[١١] ، وابن الحاجب[١٢] ، والشّلوبين[١٣] ، وابن يعيش[١٤] ، وابن عصفور[١٥] ، والرّضي[١٦] ، وابن عقيل[١٧] ، والأشموني[١٨] ، والدّماميني[١٩] ، والأزهري[٢٠] ، وغيرهم .

* * *

---

(١) معاني القرآن للأخفش : ٢٦١/١ ، وانظر : شرح المقدمة الجزولية : ١١٣/١ ، شرح الكافية للرضي : ٣٥٠/٤ .
(٢) شرح الجمل : ٤٥٠/١ .
(٣) معاني الأخفش : ٢٦١/١ ، ٢٦٢ ، الإنصاف : ١٩٠/١ .
(٤) إعراب القرآن : ٣٢/٢ .
(٥) المقتضب : ١١٢/٤ .
(٦) معاني القرآن وإعرابه : ١٩٣/٢ .
(٧) الأصول : ٢٥٣/١ .
(٨) التبصرة : ٢١٠/١ .
(٩) المفصّل : ١٩٦ .
(١٠) الانصاف : ١٨٦/١ .
(١١) المقدمة الجزولية : ١١٣ .
(١٢) شرح المقدمة الكافية : ٩٦٩/٣ .
(١٣) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٧٨٩/٢ .
(١٤) شرح المفصل : ٦٨/٨ .
(١٥) شرح الجمل : ٤٥٠/١ .
(١٦) شرح الكافية : ٣٥٠/٤ ، ٣٥٣ .
(١٧) المساعد : ٣٣٦/١ .
(١٨) شرح الأشموني : ٢٨٥/١ .
(١٩) تعليق الفرائد : ٨٥/٤ ، ٨٦ .
(٢٠) شرح التصريح : ٢٢٧/١ .

المذهب الثاني : الجواز مطلقًا :

يجوز العطف على موضع اسم (إنّ) بالرفع مطلقًا ، قبل مجيء الخبر ، سواء أظهر الإعراب ، أم لم يظهر ، وسواء كان الخبر لهما معًا ، أم كان لأحدهما ، نحو : إنّ زيداً وعمرٌو ذاهبان ، وإنّ زيداً وخالدٌ قائمٌ ، وإنّك وأخوك مجتهدان ، وإنّك وأبوك مكرمٌ . احتجاجًا بالآية السابقة وبقوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، وبقول العرب : « إنّك وزيدٌ ذاهبان »[١] .

أصحابه :

هذا مذهب الكسائي[٢] ، والكوفيّين[٣] غير الفرّاء . وتبعهم ابن هشام الأنصاري حيث صرّح به في كتاب « شرح بانت سعاد » عند تفسيره قول كعب - رضي الله عنه ! - :

فلا يغرّنّك ما منّتْ وما وعدتْ إنّ الأمانّي والأحلامَ تضليل[٤]

فقال : « والأحلام : عطف على اسم (إنّ) ، ويجوز رفعه ... »[٥] .

الأصل :

اعتمد الكوفيّون ومن تابعهم على السّماع ، كما في الآيتين السّابقتين ، وسيأتي مزيدٌ من الشّواهد .

* * *

المذهب الثالث : الجواز المقيّد :

يجوز العطف بالرّفع على اسم (إنّ) إذا خفي إعرابه ، نحو : إنّك

---

(١) الكتاب : ٢/١٥٥ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ١/٣١١ ، مجالس ثعلب : ١/٢٦٢ .

(٣) الأصول : ١/٢٥٧ ، الانصاف : ١/١٨٦ ، شرح الجمل : ١/٤٥٢ ، شرح التسهيل : ٢/٥٠ - ٥٢ ، تعليق الفرائد : ٤/٨٥ .

(٤) شرح قصيدة كعب بن زهير : ٢٤ - ١٤٦ .

(٥) السابق : ١٤٦ .

وعمرٌو ذاهبان ، وإن موسى ومحمد - عليهما السلام ! - نبيٌّ ...

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابــه :

هذا مذهب أبي زكريّا الفرّاء ، استمع إليه يحدّثك عن مذهبه عند حديثه عن رفع (الصّابئون): « فإنّ رفع (الصّابئون) على أنّه عطف على (الذين). و (الذين) حرف على جهة واحدة في رفعه ، ونصبه ، وخفضه ، فلمّا كان إعرابه واحداً ، وكان نصب (إنّ) ضعيفًا - وضعّفه أنّه يقع على الاسم ، ولا يقع على خبره - جاز رفع (الصّابئون) ، ولا أستحب أن أقول : إنّ عبداللّه وزيدٌ قائمان ؛ لتبيّن الإعراب في (عبداللّه) ، وقد كان الكسائي يجيزه ؛ لضعف (إنّ) ، وقد أنشدونا هذا البيت رفعًا ونصبًا :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإنّي وقياراً بها لغريب

و (قيارٌ) ، ليس هذا بحجّة للكسائي في إجازته : « إنّ عمراً و زيدٌ قائمان ؛ لأنّ (قياراً) قد عطف على اسم مكني عنه ، والمكني لا إعراب له ، فسهل ذلك فيه كما سهل في (الذين) إذا عطفت عليه (الصّابئون) وهذا أقوى في الجواز من (الصّابئون) ؛ لأنّ المكنّي لا يتبيّن فيه الرّفع في حال ، و (الذين) قد يقال (الّذون) فيرفع في حال ... »[1] .

الأصــل :

قد كفانا الفرّاء الحديث عن الأصل الذي اعتمد عليه ، فقد وضّحه أتمّ توضيح في النّصّ السّابق ، وهو أمران :

الأوّل : قاعدتان توجيهيّتان، الأولى: خفاء إعراب اسم (إنّ) فهو «على جهة واحدة في رفعه ، ونصبه وخفضه » ، الثّانية : ضعف عمل (إنّ) فهي عنده عاملة في الاسم فقط ، أمّا الخبر فلا عمل لـ (إنّ) فيه أو كما قال : « وضعفه أنّه يقع على الاسم ، ولا يقع على خبره » .

---

(١) معاني القرآن : ١/٣١٠ - ٣١١ .

الثّاني : السّماع ، فقد ساق شواهد - غير الآية والبيت السّابق وكان اسم (إنّ) فيها مبنيّاً ، والمعطوف عليه مرفوع ، وإليك شواهده التي استشهد بها :

١ - قول بشر بن أبي خازم :

وإلاّ فاعلموا أنّا وأنتم ... بغاة ما حيينا في شقاق[١]

٢ - قول الآخر :

يا ليتني وأنت يا لميس ... ببلدة ليس بها أنيس[٢]

٣ - وقول الآخر :

يا ليتني وهما نخلو بمنزلة ... حتى يرى بعضنا بعضًا ونأتلفُ[٣]

* * *

والرّاجح في نظري المذهب الأوّل شريطة أن يكون توجيه النّصوص على الحذف ، وعلى التّقديم والتّأخير ؛ لأمور :

الأوّل : أنّ (إنّ) عاملة في المبتدأ والخبر معًا لفظًا ومحلاً ؛ لقوّة شبهها بالأفعال لفظًا ومعنى ، واختصاصًا[٤] ؛ ولهذا لم يبطل عملها بالفصْل ، نحو : إنّ فيك زيداً راغب ، ولا بتقديم المسند في نحو : إنّ عندك زيداً مقيمًا ، ولا بالحذف لدليل ، كقراءة حمزة[٥] والكسائي : ﴿ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٍ ﴾ [الجاثية : ٤] .

الثّاني : من المعلوم امتناع أن يكون لمعمولي (كان) إعراب في

---

(١) ديوانه : ١٦٥ ، الكتاب : ١٥٦/٢ ، معاني القرآن : ٣١١/١ ، الانصاف : ١٩٠/١ ، شرح المفصل : ٦٩/٨ .

(٢) معاني القرآن : ٣١١/١ ، شرح التصريح : ٢٣٠/١ .

(٣) معاني القرآن : ٣١١/١ .

(٤) راجع موجبات عمل (إنّ) في : الوجوب في النحو ، ص : ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ .

(٥) الاقناع : ٧٦٤/٢ ، إملاء ما مَنَّ به الرحمن : ٢٣٢/٢ ، وانظر شرح التسهيل : ٤٩/٢.

المحلّ يخالف إعراب اللفظ ، وكذلك يمتنع في (إنّ) ، « ولو جاز أن يكون اسم (إنّ) مرفوع المحلّ باعتبار عروض العامل ؛ لجاز أن يكون خبر كان مرفوع المحلّ بذلك ، ولا اعتبار لتساويهما في أصالة الرفع ، وعروض النّصب »[1] .

الثّالث : إنّ الاحتجاج بما رواه سيبويه من قول العرب : إنّهم أجمعون ذاهبون ، وإنّك وزيدٌ ذاهبان غير متأتٍّ ؛ لإمكان توجيههما بتوجيه جارٍ على مقاييس العربيّة ، فالأوّل : يقال فيه : إنّ الأصل : إنهم هم أجمعون ذاهبون ، فهم : مبتدأ ، وأجمعون : توكيد ، وذاهبون : خبر المبتدأ ، والمبتدأ وخبره خبر (إنّ) .

ويقال في الثّاني : إنّ الأصل : إنّك أنت وزيدٌ ذاهبان ، فأنت : مبتدأ ، وزيدٌ : معطوف ، وذاهبان : خبر المبتدأ ، والجملة خبر (إنّ)« وحذف المتبوع، وإبقاء التّابع عند فهم المعنى جائز بإجماع ، فالقول به راجح »[2] . والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

الرّابع : إنّ بعض الشّواهد التي احتجّ بها أصحاب المذهبين الآخرين ؛ لا يمكن توجيهها إلاّ على مذهب سيبويه وأتباعه ، وسأكتفي ببيتين فقط ، الأوّل :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإنّي وقيارٌ بها لغريب[3]

فـ (غريب) لا يجوز أن تكون خبراً عن (قيارٌ) ، لوجود لام الابتداء (اللام المزحلقة) فإنّها لا تدخل على خبر المبتدأ ، في حين أنّها تدخل على خبر (إن) فلذلك لا بدّ من تقدير خبر محذوف لـ (قيار) ولو كان على العطف لثنّى الخبر ، وحذف اللام .

---

(١) ، (٢) شرح التسهيل : ٥١/٢ .

(٣) الأصمعيات : ١٨٤ ، الكتاب : ٧٥/١ ، مجالس ثعلب : ٣١٦ ، ٥٩٨ ، الانصاف : ٩٤ ، أوضح المسالك : ٣٥٨/١ ، شرح المفصل : ٨٦/٨ ، شرح التصريح : ٢٢٨/١ .

والثّاني :

خليليَّ هل طبٌّ فإنّي وأنتما   وإنْ لم تبوحا بالهوى ؛ دنفان[١]

فـ (دنفان) لا يجوز أن تكون خبراً عن (إنّ) ؛ لأنّ اسمها مفرد والخبر مثنّى ، فيلزم أنْ يكون خبراً عن (أنتما) لتطابقهما في العدد ، ويلزم أن يقدّر لـ (إنّ) خبر ، ولو كان الشّاعر مخبراً عن الجميع لجمع الخبر ولم يثنِّه . واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) أوضح المسالك : ١/٣٦٢ ، المغني : ٢/٤٧٥ ، شرح الأشموني : ١/١٤٤ ، شرح التصريح: ١/٢٢٩ .

المسألة الثّالثة - استثناء النّصف فأكثر

حديث النّحاة عن هذه المسألة مقتضب يلفه الغموض ، بل لم يجرِ لها حديث عند سيبويه ، والمبرّد ، وما وجدته عند المتقدّمين عن هذه المسألة لا يعدو أن يكون إشارات ، منها إشارة ذكرها الزّجاج تفيد بمنع استثناء أكثر من النّصف ، وأخرى عند الفرّاء ، تفيد جواز استغراق المستثنى للمستثنى منه ..

وقد تحدّث عنها متأخرو النّحاة ، كما تحدّث عنها الأصوليّون ، فذكروا أنّ النّحاة على ثلاثة مذاهب ، وإليك تفصيل الحديث عنها .

المذهب الأوّل : يجب أن يكون المخرج أقلّ من النّصف :

لا يجوز إخراج النّصف فأكثر ، فلا يجوز أن تقول : قرأت الكتاب إلاّ نصفه ، فإخراج النّصف عند أصحاب هذا المذهب غير جائز ، بل يجب أن يكون المخرج أقلّ من النّصف ، وعلى هذا تقول : قرأت الكتاب إلاّ ثلثه .

أصحابه :

نُسِبَ هذا المذهب إلى البصريّين[(١)] ، وبه صرّح الزّجاج في معاني القرآن وإعرابه[(٢)] ، وعليه ظاهر كلام ابن السّراج[(٣)] . وإلى هذا المذهب ذهب الإمام أحمد بن حنبل[(٤)] ، وأبو يوسف[(٥)] ، وابن الماجشون[(٦)] .

واختاره من متأخري النّحاة ابن عصفور في شرح الجمل ، فقال : «والصّحيح أنّ المخرج أقل من النّصف أبداً ، وما قلّ كان أحسن لما ذكرنا من أنّ العرب توقع لفظ العموم على الأكثر ، ولا تضعه على الأقل »[(٧)] .

---

(١) اللباب : ٣٠٦/١ ، شرح التسهيل : ٢٩٣/٢ ، شرح الكافية للرضي : ١١٤/٢ ، المساعد : ٥٧١/١ ، الهمع : ٢٦٨/٣ .

(٢) ١٦٤/٤ .

(٣) الأصول : ٣٠٤/١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٢٩/٥ ، مختصر البعلي : ١١٩ ، الكواكب : ٣٠٨/٣ ، بيان المختصر : ٢٧١/٢ - ٢٧٣ .

(٥) ، (٦) الكواكب : ٣٠٨/٣ .

(٧) ٢٥٢/٢ .

كما اختاره الأبذّي ، فيما نسبه له السّيوطي[١] .

الأصل :

احتجّ أصحاب هذا المذهب بثلاثة أمور :

الأوّل : بأنّ الأصل في الاستثناء أنّه دخل للاختصار ، فإذا قلت : قرأت الكتاب إلاّ الفصل الخامس ، فهو أخصر من قولك : قرأت الكتاب ، الفصل الأوّل والثّاني والثّالث ، والرّابع ، وبقي الفصل الخامس . فلا جدال أنّ جملة قرأت الكتاب إلاّ الفصْل الخامس أخصر من الأخرى ، التي عددت فيها الفصُول[٢] .

الثّاني : أنّ التعبير بالكلّ عن الأكثر جائز ، والاستثناء يدخل لرفع احتمال الاستغراق ، وتخصيص الحدث بالأكثريّة ، فإذا قلت : جاء الطّلاب احتمل مجيئهم كلّهم ، ويحتمل مجيء الأكثريّة ، فإذا أدخلت (إلاّ) واستثنيت ، فقلت : إلاّ طالبين ، منع الاستثناء استغراق العدد كلّه ، وأفاد العدد بدّقة ، وعيّن الأكثر ، وهذا عكس التّوكيد الذي يرفع احتمال المجاز[٣].

الثّالث : أنّ استثناء الأكثر من المستثنى منه يوهم التّجوّز ؛ إذ لا يطلق لفظ الكلّ إلاّ على ما يقارب الكليّة أو التّمام ، بأن يكون النّاقص منه أقلّ من النّصف ، وبعيدٌ أن يطلق اسم الكلّ على نصْفه ، وأبعد منه أن يطلق على أقلّ من نصفه[٤] .

ولهذه الأمور وجّهوا ما جاء من الآيات التي استثني فيها النّصف فأكثر فقالوا في قول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر : ٤٢] .

---

(١) الهمع : ٢٦٨/٣ .

(٢) اللباب : ٣٠٦/١ .

(٣) السّابق .

(٤) شرح الكافية للرضي : ١١٥/٢ .

١ - إنّ الاستثناء منقطع ، والإضافة تشريف ، و (الغاوين) ليسوا من العباد ؛ لأنّ العباد هم الموحّدون لا غير[١] .

٢ - إنّ الاستثناء متّصل ، و (العباد) يشمل بني آدم وغيرهم من صلحاء الخلق ، كالملائكة ، ومعلوم أنّ عدد الملائكة كثير جداً يشهد لذلك قول المصطفى ﷺ : « أطّتْ السّماء ، وحقّ لها أن تئطّ ، ما فيها موضع شبر إلاّ وفيه ملك يسبح للّه »[٢] .

فعدد الملائكة وحدهم أكثر من (الغاوين) فكيف إذا أضيف إليهم صلحاء بني آدم ؟ فعلى هذا فاستثناء (الغاوين) إنّما هو من كلّ عباد اللّه، وهم على هذا أقلّ من المخلصين بلا شك[٣] .

وقالوا - في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ ﴾ [المزمّل :١، ٢، ٣] - إنّ (نصفه) بدل من الليل ، وليس من (قليلاً)[٤].

* * *

المذهب الثّاني : يجوز إخراج النّصف فأكثر:

يجوز استثناء النّصف من المستثنى منه فأكثر ، فيجوز أن تقول : قرأت الكتاب إلاّ نصفه ، وقرأت الكتاب إلاّ ثلثيه .

أصحابه :

هذا مذهب أكثر الكوفيّين[٥] ، وبه صرّح الفرّاء[٦] منهم ، وإليه ذهب

---

(١) إملاء ما مَنَّ به الرحمن : ٧٤/٢ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد : ١٩٩/٣ ، شرح الجمل : ٢٥٠/٢ ، الاستغناء : ٤٤٥ ، البحر : ٤٥٤/٥ ، الدر المصون : ١٥٩/٧ .

(٢) الحديث في الترمذي : ٥/ رقم ٢٤١٤ ، وانظر مسند الإمام أحمد : ١٧٣/٥ ، وابن ماجة رقم: ٤١٩٠ .

(٣) تعليق الفرائد : ٦٨/٦ .

(٤) إملاء ما مَنَّ به الرحمن : ٧٤/٢ ، الفريد : ٥٥٢/٤ ، الاستغناء : ٣٥٧ ، ٤٤٦ ، البحر : ٣٦١/٨ - ٣٦٢ ، النهر الماد : ٣٦١/٨ .

(٥) شرح التسهيل : ٢٩٣/٢ ، شرح الكافية للرضي : ١١٤/٢، البحر : ٤٥٤/٥ ، المساعد : ٥٧١/١ ، الهمع : ٢٦٨/٣ .

(٦) معاني القرآن : ٢٨٧/٢ .

أبو عبيدة[1] ، والسّيرافي[1] ، واختاره من المتأخرين ابن خروف[2] ، والشّلوبين[3] ، وابن مالك[4] ، والرّضي[5] ، والمنتجب الهمذاني[6] ، وإليه ذهب الأصوليّون ، وأكثر الفقهاء ، والمتكلّمين[7] .

الأصل :

احتجّ هؤلاء بالآيتين السّابقتين ، وبقوله عزّ وجلّ : ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة : ١٣٠] ، وبقوله تعالى : ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف : ٩٩] ؛ لأنّ من سفه نفسه أكثر ممن تبع ملّة إبراهيم ، والقوم الخاسرون هم غير المؤمنين ، وبقوله ﷺ -فيما يحكي عن ربّه عزّ وجلّ - : « يا عبادي كلّكم جائع إلاّ من أطعمته » والمطعمون أكثر قطعًا .

* * *

المذهب الثّالث : يجوز أن يكون المخرج النّصف فما دون :

يجوز إخراج النّصف فما دونه في الاستثناء ، ولا يجوز إخراج أكثر من النّصف ، فلا تقول : قرأت الكتاب إلا ثلثيه ، وتقول : قرأت الكتاب إلاّ نصفه ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُ ﴾.

وهذا هو المذهب الوسط .

---

(١) شرح التسهيل : ٢/٢٩٣ ، شرح الكافية للرضي : ٢/١١٤ ، البحر : ٥/٤٥٤ ، المساعد : ١/٥٧١ ، الهمع : ٣/٢٦٨ .

(٢) المراجع السّابقة .

(٣) المراجع السّابقة .

(٤) شرح التسهيل : ٢/٢٩٣ .

(٥) شرح الكافية : ٢/١١٤ .

(٦) الفريد : ٣/١٩٨ .

(٧) إحكام الأحكام للآمدي : ٢/٤٣٣ ، المستصفى : ٢/١٧٠ ، ١٧٣ ، الكواكب : ٣/٣٠٨ ، بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٧١ .

أصحابـه :

نُسِبَ هذا المذهب إلى بعض البصريّين[١] ، وبعض الكوفيّين[١] ، وبه صرّح العكبري في قوله عند إعراب الآية السّابقة : « والثّاني : هو بدل من (قليلاً)، وهو أشبه بظاهر الآية ؛ لأنّه قال تعالى : ﴿ أو انقص منه ... أو زد عليه ﴾ ، والهاء فيهما للنّصف ، فلو كان الاستثناء من النّصْف لصار التّقدير : قم نصف الليل إلا قليلاً ، أو انقص منه قليلاً ، أي على الباقي ، والقليل المستثنى غير مقدّر فالنّقصان منه لا يعقل »[٢] .

واختار هذا المذهب ابن عصفور في المقرّب ، حيث قال : « والمخرج لا يكون إلاّ النّصف فما دونه ، فأمّا قوله تعالى: ﴿ إنّ عبادي ... ﴾ – ومعلوم أنّ الغاوين أكثر من غيرهم – فإنّه يتخرّج على أنّه يريد بالعباد غير الغاوين ، وتكون الإضافة تشريفًا لهم ، ويكون الاستثناء منقطعًا »[٣] .

الأصـل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، فقد استدلّوا بقوله تعالى : ﴿ قم الليل إلاّ قليلاً . نصفه ﴾ ، فـ (نصفه) بدل من (قليلاً) ، بدل شيء من شيء ، و « هما لعين واحدة ، وكأنه قال : قم الليل إلا نصفه ، فأطلق القليل على النّصف ، وليس القليل معلوم القدر ، فأبدل منه النّصف على جهة البيان لمقدار القليل »[٤] .

* * *

والرّاجح هو المذهب الثّاني ، أي جواز استثناء النّصف فما فوق ، فهوَ ما يميل إليه الذوق السّليم ، أخذاً بظاهر الشّواهد السّابقة ؛ لأنّ ما لا يحتاج

---

(١) شرح التسهيل : ٢/٢٩٣ ، شرح الكافية للرضي : ٢/١١٤ ، المساعد : ١/٥٧١ ، الهمع : ٣/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٢) إملاء ما مَنَّ به الرحمن : ٢/٢٧١ .

(٣) المقرب : ١٨٤ .

(٤) التذييل والتكميل : ٣/ل ٣٤ – ٣٥ .

إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل ، ثم إنّ هذه الشّواهد من الكثرة بحيث يصبح حملها على التّأويل خلاف الظّاهر من استعمال اللّغة .

أما ما زعمه بعضهم من أنّ الغاوين في الآية ﴿ إنّ عبادي ... ﴾ استثناء من عموم الموحّدين وهم الملائكة ، وصالحو بني آدم ؛ فغير متأتٍّ ؛ لأنّ سياق الآيات ينفي أن يكون المقصود بالعباد عموم عباد اللّه من الملائكة وبني آدم ، بل قوله (عبادي) خاصّ ببني آدم ، بدليل قوله سبحانه في الآيتين اللتين قبل هذه الآية ، وهما : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر : ٣٩ - ٤٠] ، فاستثنى المخلصين من المغويين في الأرض ، وهم بنو آدم ، ثم قال سبحانه : ﴿ هذا صراط عليّ مستقيم . إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلاّ من اتبعك من الغاوين ﴾ ، فالعباد هنا هم المقصودون في الآية السابقة ، أي بني آدم ، والعباد جميع بني آدم ، صالحهم وغاويهم ، ثم استثنى منهم الغاوين ، ومعلوم أنّ الغاوين أكثر من الصّالحين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] ، وقوله : ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٢] ، وقوله تعالى : ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٠] .

واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

المسألة الرّابعة – الاستثناء من الأعداد

وفيها ثلاثة مذاهب إليك تفصيل الحديث عنها .

المذهب الأوّل : الجواز مطلقاً :

يجوز الاستثناء من العدد مطلقًا ، سواء كان المستثنى عقداً ، نحو : عندي خمسون إلاّ عشرة ، أم كان غير عقد ، نحو : عندي ثلاثون إلا اثنين .

أصحابه :

نسبه أبو حيّان إلى الأخفش(١) ، وعليه ظاهر حديث النّحاة ممّن رجعت إلى كتبهم ، كابن السّرّاج(٢) ، والصّيمري(٣) ، والزّمخشري(٤) ، والعكبري(٥) ، وابن الأنباري(٦) ، وابن الحاجب(٧) ، وابن مالك(٨) ، وابن الصّائغ(٩) ، والرّضي(١٠)، وابن هشام(١١)، وابن عقيل(١٢)، والشّاطبي(١٣)، والدّماميني(١٤)، ولأشموني(١٥) ، والصّبان(١٦) .

الأصل :

استدل أصحاب هذا المذهب بقول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ

---

(١) الارتشاف : ٢٩٥/٢ .
(٢) الأصول : ٣٠٤/١ .
(٣) التبصرة : ٣٧٨/١ .
(٤) الكشاف : ١٨٦/٣ .
(٥) اللباب : ٣١٢/١ – ٣١٣ .
(٦) البيان في غريب القرآن : ٢٤١/٢ .
(٧) شرح المقدمة الكافية : ٥٣٣/٢ ، ٥٣٤ ، الإيضاح في شرح المفصل : ٣٦٠/١ .
(٨) شرح التسهيل : ٢٩٦/٢ .
(٩) الهمع : ٢٦٩/٣ .
(١٠) شرح الكافية : ١١٧/٢ .
(١١) أوضح المسالك : ٢٧٥/٢ .
(١٢) المساعد : ٥٧٧/١ .
(١٣) المقاصد الشافية : ٣٨٨/١ .
(١٤) تعليق الفرائد : ٣٢/٦ .
(١٥) شرح الأشموني : ١٥٣/٢ .
(١٦) حاشية الصبان : ١٥٣/٢ .

أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت : ١٤] .

* * *

المذهب الثاني : المنع مطلقًا :

لا يجوز الاستثناء من العدد مطلقًا ، سواء كان المستثنى عقداً ، كقولك: عندي خمسون كتابًا إلاّ عشرة ، أم غير عقد ، نحو : عندي عشرون كتابًا إلاّ ثلاثة، « وذلك لأنّ أسماء العدد نصُوص ، والنّصُوص لا يجوز الاستثناء منها؛ لأنّ الاستثناء منها يؤدي إلى إخراج النّصّ عن نصّيّته »[١] .

وهذا مبني على أن المستثنى منه يشترط فيه الإبهام .

أصحابه :

هذا مذهب أبي الحسن بن عصفور[١] .

الأصل :

بيّن ابن عصفور الأصل الذي اعتمد عليه وهو : قاعدة توجيهيّة وهي الوضع ، وضع ألفاظ العدد ، وذلك أنّ أسماء العدد نصُوص، «والنّصُوص لا يجوز الاستثناء منها ؛ لأنّ الاستثناء منها يؤدي إلى إخراج النصّ عن نصّيّته ».

* * *

المذهب الثالث : المنع إن كان المستثنى عقداً، والجواز إن كان غير عقد :

يجوز الاستثناء من العدد إذا كان المستثنى غير عقد ، كقولك : قرأت من الكتاب خمسين صحيفة إلاّ ثلاثًا ، فإن كان المستثنى عقداً لم يجز ، فلا تقل : قرأت من الكتاب تسعين صحيفة إلاّ عشراً ؛ وذلك لأنّ استثناء العقد يقوم مقامه أن تلفظ بالعقد الذي يليه ، فإذا قلت : عندي تسعون إلاّ عشرة ، فهذا يعني الإقرار بثمانين ، وكان يغني عنه أن تقول : عندي ثمانون ، لا غير.

---

(١) شرح الجمل : ٢/٢٥١ .

فهذا نصّ في العدد ، وأخصر في اللفظ من قولك : عندي تسعون إلاّ عشرة .

أمّا إذا كان غير عقد ، كقولك : عندي ستّون إلاّ ثلاثة ، فالثّلاثة أقرب إلى السّتين منها إلى الخمسين ، فجاز له هذا لأمرين :

أولاً : لأنّ فيه نصّاً على العدد بدقّة ، والثّاني : لأنّه أعذب من قولك عندي سبعة وخمسون[1] ، يقول أبو إسحاق الزّجاج لامسًا هذه القضيّة لمسًا دقيقًا : « رؤوس الأعداد مشبّهة بالجماعات ، تقول : عندي عشرة ، فتكون ناقصة ، وجائز أن تكون تامّة ، فإذا قلت : عشرة إلاّ نصفًا ، أو عشرة كاملة حقّقتْ ، وكذلك إذا قلت : ألف إلاّ خمسين ، فهو كقولك : عشرة إلاّ نصفًا؛ لأنّك إنّما استعملت الاستثناء فيما كان أملك بالعشرة من التّسعة ؛ لأنّ النّصف قد دخل في باب العشرة ، ولو قلت : عشرة إلاّ واحداً ، أو إلاّ اثنين ، كان جائزاً وفيه قبح ؛ لأنّ تسعة وثمانية يؤدي عن ذلك العدد ، ولكنّه جائز من جهة التّوكيد ، أنّ هذه التّسعة لا تزيد ولا تنقص ؛ لأنّ قولك : عشرة إلا واحداً قد أخبرت فيه بحقيقة العدد ، واستثنيت ما يكون نقصانًا من رأس العدد »[2] .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابـــه :

يبدو من نصّ الزّجاج السّابق أنّه يختار هذا المذهب . وظاهر حديث ابن السّراج يوحي بذلك وإن لم ينصّ صراحة على ذلك ، استمع إلى حديثه الآتي : « وإذا قال القائل : الذي عندي مئة درهم إلاّ درهمين فقط ، أقرّ بثمانية وتسعين ، وإذا قال : الذي له عندي مئة إلاّ درهمان فقط أقرّ بمائة ؛ لأنّ المعنى : له عندي مائة غير درهمين ... وكذلك لو قلت : مالك عليّ عشرون إلاّ درهمًا ... مالك عشرون إلاّ خمسة »[3] .

---

(١) الكشاف : ٣/١٨٦ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه : ٤/١٦٣ .

(٣) الأصول : ١/٣٠٤ .

فيلاحظ أنّه حين استثنى عدداً من العدد ، لم يستثنِ عقداً ، بل استثنى أعداداً هي أدخل في المستثنى منه وأقرب إليه .

واختار هذا المذهب من المتأخّرين : أبو حيّان ، فقال : « والصّحيح أنّه لا يجوز إلا فيما كان اسم العدد قد أخرج عن النّصيّة إلى أن كثر فيه وبولغ فيجوز »[١] . وزعم أنّه لا يكاد يوجد في كلام العرب استثناء من العدد إلاّ في آية العنكبوت وأنّه لم يقف في شيء من دواوين العرب على استثناء من عدد . ولذلك وجّه الآية بأنّها خرجت مخرج التّكثير [٢].

* * *

والرّاجح في نظري هذا المذهب ، أي جواز الاستثناء من العدد بشرط أن يكون المستثنى غير عقد ، وأن يكون قريبًا جداً من المستثنى منه ، فتقول : عندي عشرون إلاّ واحداً ، وتسعون إلاّ ثلاثة ، وعشرة إلاّ اثنين ؛ لأنّ هذه الأعداد المستثناة أقرب إلى المستثنى منه وأدخل في دوحته وظله ، وأبعد ما تكون من العقد الذي يلي المستثنى منه ، هذا أولاً .

وثانيًا : أنّ بعض المفسرين[٣] حملوا الاستثناء في الآية على أنّ الخمسين من عقد الألف ، فالخمسون نصف المئة المكمّلة للألف ، فارتفع العدد عن التّسع مئة بمقدار نصف العقد المتمّم للألف ، فكأنّه مثل : له عشرة دراهم إلاّ خمسة قراريط فمعروف أنّ الدرهم عشرة قراريط ، فإذا قال : خمسة قراريط دخل في حرم العشرة ، وأبعد عن التّسعة ، لأنّه قد تجاوزها بخمسة قراريط .

ثالثًا : إنّ استثناء العدد بهذه الصّورة أسهل في العدد وأنصّ ، وأخصر ، وقد لاحظت أنّ كبار السن يستعملون هذه الطريقة في العدّ ، فلا بدّ أن يكون لهذا صلة بطبيعة الحياة الاجتماعيّة والثّقافية السّابقة ، أو أنّه مما بقي من السّلائق اللغوية التي توارثها عن السلف الخلف كما هو ملاحظ فيما لا

---

(١) التذييل والتكميل : ٣/ل ٤٠ .

(٢) الهمع : ٣/٢٦٩ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه : ٤/٦١٣ .

يحصى من الطّرائق اللّغوية الفصيحة .

رابعًا : يشهد لهذا الاستعمال اللغوي إضافة إلى الآية السّابقة ، قول المصطفى ﷺ : « إن للّه تسعة وتسعين اسمًا مئةً إلاّ واحداً »(١) .

وقول الشّاعر :

نجيّت يا ربِّ نوحًا واستجبت له　　　في فلك ماخرٍ في اليمّ مشحونا
وعاش يدعــو بآيــات مبيّنـــة　　　في قومه ألف عامٍ غيرَ خمسينا(٢)

واللّه أعلم ! .

❊　❊　❊
❊　❊

(١) الاستغناء : ٤٤٣ .

(٢) التذييل والتكميل : ٣/ل ٧٤ ، شرح ابن عقيل : ٦٣٦/١ ، شرح الأشموني : ١٧٥/٢ ، المقاصد النّحوية : ١٤٩/٣ ، عدة السّالك : ٣١٢/٢ .

المسألة الخامسة - تمييز (كم) الاستفهامية بين الإفراد والجمع

أتى حديث النّحاة عن تمييز (كم) الاستفهاميّة مختصراً يلفّه شيء من عدم وضوح الرّؤية ، كحديثهم عن الباب كلّه ، والحديث وتحرّي الدّقة في هذه المسألة يقتضي تتبّع كلامهم في جميع الأبواب التي تمُتُّ لهذا الباب بصلة ، ومهما يكن فإنّ للنّحاة في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، إليك تفصيلها .

المذهب الأوّل : مميّز (كم) الاستفهاميّة يجب أن يكون مفرداً :

يرى جمهور النّحاة أنّ تمييز (كم) الاستفهاميّة يجب أن يكون مفرداً ، تقول : كم كتابًا في مكتبتك ؟ .

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة ، البصريّين ، والمتأخّرين ، وإليك طائفة ،منهم : سيبويه[1] ، والمبرّد[2] ، وابن السّراج[3] ، والفارسي[4] ، وابن جنّي[5] ، والزّمخشري[6] ، والعكبري[7] ، والجزولي[8] ، وابن معطي[9] ، والشّلوبين[10] ، وابن الحاجب[11] ، وابن عصفور[12] ، وابن مالك[13] ، والرّضي[14] ،

---

(١) الكتاب : ٢/١٥٧ ، وانظر : المقتضب : ٣/٥٥ ، الأصول : ١/٣١٥ ، الإيضاح : ٢٣٩ .

(٢) المقتضب : ٣/٥٥ .

(٣) الأصول : ١/٣١٥ .

(٤) الإيضاح : ٢٣٩ .

(٥) اللمع : ٢٠٦ .

(٦) المفصل : ١٨٠ .

(٧) اللباب : ١/٣١٧ .

(٨) المقدمة الجزولية : ١٨١ .

(٩) شرح ألفية ابن معطي : ٢/١١١٧ .

(١٠) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٣/٩٣٩ .

(١١) شرح المقدمة الكافية : ٣/٧٦٣ .

(١٢) شرح الجمل : ٢/٤٨ .

(١٣) شرح التسهيل : ٢/٤٢٠ .

(١٤) شرح الكافية : ٣/١٥٤ .

وابن أبي الرّبيع [(١)] ، وابن القوّاس[(٢)] ، وابن النّاظم [(٣)] ، وأبو حيّان[(٤)] ، وابن هشام[(٥)] ، وابن عقيل[(٦)] ، والأشموني[(٧)] ، والأزهري[(٨)] ، والسّيوطي[(٩)] ، وغيرهم .

الأصل :

وإنّما وجب إفراد التّمييز ؛ لأنّها كالعدد الذي نابت عنه ، وهو ذو المرتبة الوسطى ، أي أحد عشر وأخواته ، وعشرون وبابه[(١٠)] ؛ أو لأنّ (كم) بمنزلة عدد منوّن ، والعدد المنوّن لا يفسّر إلا بواحد مفرد[(١٠)] . يقول سيبويه موضّحًا هذا الأصل : « واعلم أن (كم) تعمل في كلّ شيء حسن للعشرين أن تعمل فيه ، فإذا قبح للعشرين أن تعمل في شيء قبح ذلك في (كم)؛ لأنّ العشرين عدد منوّن ، وكذلك (كم) هو منوّن عندهم ، كما أنّ خمسة عشر عندهم بمنزلة ما قد لفظوا بتنوينه ، لولا ذلك لم يقولوا خمسة عشر درهمًا ، ولكن التّنوين ذهب منه كما ذهب ممّا لا ينصرف ، وموضعه موضع اسم منوّن وكذلك (كم) موضعها موضع اسم منوّن ، وذهبت منها الحركة كما ذهبت من إذ ، لأنّهما غير متمكّنين في الكلام »[(١١)] .

* * *

---

(١) الملخص : ٤٣٥/١ .

(٢) شرح ألفية ابن معطي : ١١١٧/٢ .

(٣) شرح الألفية : ٢٩٠ .

(٤) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٤٣ .

(٥) المغني : ١٨٥/١ .

(٦) المساعد : ١٠٧/٢ .

(٧) شرح الأشموني : ٧٩/٤ .

(٨) شرح التصريح : ٢٧٩/٢ .

(٩) الهمع : ٧٨/٤ .

(١٠) أسرار العربيّة : ٢١٥ ، اللباب : ٣١٧/١ ، شرح المقدمة الكافية : ٧٦٣/٣ ، شرح الكافية للرضي : ١٥٤/٣ ، شرح التسهيل : ٤٢٠/٢ ، الهمع : ٧٨/٤ .

(١١) الكتاب : ١٥٧/٢ .

المذهب الثاني : يجوز أن يكون جمعًا مطلقًا :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ مميِّز (كم) الاستفهامية ، يجوز أن يكون جمعًا مطلقًا ، فيجوز أن تقول : كم غلمانًا لك ؟ ، وكم عندك رجالاً ؟ ، وكم لك كتبًا ؟ .

أصحابه :

نُسِبَ هذا المذهب إلى الكوفيّين[1] ، ولم أجد لهم تابعًا في المراجع السَّابقة التي سعدتُ بمفاتشتها .

الأصل :

واعتمد أصحاب هذا المذهب على القياس حملاً لـ (كم) الاستفهاميّة، على (كم) الخبريّة[2] ، للشّبه الصّوري أو الشّكلي بينهما .

وكأنّي بالكوفيّين - واللّه أعلم - يرون أنّ الاستفهاميّة تدلّ على الكثرة، كما أجازه بعضهم ، فلاحظوا التّناسب بين معنى (كم) الدّالة على الكثرة ، ولفظ التّمييز ، فلا شكّ أنّ لفظ الجمع هو الدّال على الكثرة ، فناسبَ معنى الكثرة المستفاد من معنى (كم) ، عند من قال بدلالتها على الكثرة[3] .

وقد رُدّ مذهب الكوفيّين هذا بأنّه لم يسمع تمييزاً مجموعًا مع (كم) الاستفهاميّة . وعلى فرض ورود ذلك فقد وجّه على أنّ التّمييز محذوف ، والجمع الموجود منصُوب على الحاليّة بشرط تقدّم الجار ومجروره في نحو قولك: كم لك كتبًا ؟، فإنْ تقدّم الجمع المنصوب على الجارّ ومجروره لم يجز التّركيب[4]

---

(١) شرح الرضي : ١٥٥/٣، الملخص : ٤٣٥/١ ، التذييل والتكميل : ٣/ل ١٤٣ ، شرح الأشموني: ٧٩/٤ ، شرح التصريح : ٢٧٩/٢ ، عدّة السالك : ٢٦٧/٢ .

(٢) شرح الرضي : ١٥٥/٣، الملخص : ٤٣٥/١ ، التذييل والتكميل : ٣/ل ١٤٣ ، شرح الأشموني: ٧٩/٤ .

(٣) المراجع السابقة ، و : شرح التصريح : ٢٧٩/٢ ، عدّة السالك : ٢٦٧/٢ .

(٤) الكتاب : ١٥٧/٢ ، شرح السيرافي : ٣/ل ١٨ ، المفصل : ١٨٠ ، شرح التسهيل : ٤٢٠/٢ ، الملخص : ٤٣٥/١ ، التذييل : ٣/ل ١٤٣ ، حاشية الصبان : ٧٩/٤ .

عند البصريّين . ولا يخفى ما في تخريج البصريّين ، ومن تابعهم من التّكلّف الذي يمجّه الذّوق السّليم .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز إن كان الاستفهام عن الجماعات :

يجوز أن يأتي تمييز (كم) الاستفهاميّة جمعًا ، ولكن بشرط أن يكون السؤال عن الجماعات ، أو الأصناف ، فتقول : كم رجالاً عندك ؟ وأنت تريد: جماعاتهم ، كأنّه قال : كم جمعًا عندك من الرّجال ؟ وهذا مع تقدير تعدّد الجماعات ، العقلاء ، السّفهاء ، البالغين ، العلماء ، الأقارب ، الأباعد ، ... وتقول : كم عمّالاً لديك ؟ وأنت تريد أصنافهم ، فمنهم الحرفيّون ، ومنهم المهندسون ، ... كأنّك قلت : كم صنفًا من العمال عندك ؟ .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

هذا مذهب أبي الحسن الأخفش[١] ، وزعم الرّضي[٢] أنّه ظاهر مذهب السّيرافي ، إذْ أجاز في العدد : أعشرون غلمانًا لك ؟ ، إذا أردت طائفة[٢] من الغلمان .

واستحسنه الصّبان ، واختاره طائفة من المغاربة ، فيما نقل عنهم أبو حيّان[٣] ، والسّيوطي[٤] يقول : « واختاره بعض المغاربة ، فقال : (كم) الاستفهاميّة لا تفسر بالجمع إنّما هو بشرط أن يكون السّؤال بها عن عدد الأشخاص ، وأمّا إن كان السّؤال عن الجماعات فيسوغ تمييزها بالجمع ؛ لأنّه إذ ذاك بمنزلة المفرد ، وذلك نحو : كم رجالاً عندك ؟ ، تريد : كم جمعًا من الرّجال ، إذا أردت أن تسأل عن عدد أصناف القوم الذين عنده ، لا عن مبلغ أشخاصهم »[٤] .

---

(١) شرح الكافية للرضي : ٣/١٥٥ ، شرح الأشموني : ٤/٧٩ ، الهمع : ٤/٧٨ - ٧٩ .

(٢) شرح الكافية للرضي : ٣/١٥٥ .

(٣) التذييل : ٣/ل ١٤٣ .

(٤) الهمع : ٤/٧٨ - ٧٩ .

وإذا ساغ مجيء الجمع ساغ باسم الجنس ، نحو : كم بطّاً عندك ، تريد كم صنفًا من البطّ عندك ؟[١] .

الأصــل :

وذكر أصحاب هذا المذهب أنّهم أجازوه ؛ لأنّه في تأويل اسم مفرد في الحقيقة . وأقول : يظهر لي - واللّه أعلم ! - أن هذا الاسم في هذا التّركيب أشبه بالجنس الذي يضمّ أفراداً كثيرة ، كما تقول : كم سَبُعًا رأيت ؟ ، فتقول : ذئبًا ، وأسداً ، ونمراً ... ويمكن أن تقول : كم سباعًا رأيت ، فتجمع ؛ لأنّها متعدّدة الأصناف ، منها الذئاب ، والأسود ، والنّمور ، والفهود ...

ويمكن أن يُقال : إنّهم اعتمدوا في إجازة هذا المذهب على الأصل ؛ لأنّ التمييز حقيقة مفرد محذوف ، جمعًا ، صنفًا ، وهذا المذكور صفته ، فلما حذف التّمييز (الموصوف) أقيمت الصّفة مقامه بعد حذف حرف الجرّ منه ، والأصل : كم صنفًا من العمال ، من الرجال ، من الخراف ... ؟

ويمكن أن يكون المذكور بدلاً من محذوف - على فرض حذف البدل - والتّقدير : كم صنفًا رجالاً ، غلمانًا ، عمالاً ، أعضاءً ... وأنت تعلم أنّ الحذف من الإيجاز ، والإيجاز في مثل هذا الأسلوب أقرب إلى الواقع ؛ لأنّ السّائل متلهف إلى الجواب ... وبخاصّة إذا علمت أنّ من النّحاة من أجاز حذف التّمييز لدليل دون تعويض ، كابن عصفور ، وصاحب البسيط[٢] .

واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) التذييل : ١٤٣/٣ ، الهمع : ٧٨/٤ - ٧٩ .

(٢) الارتشاف : ٣٧٧/١ ، وانظر : المقتضب : ٣٢٢/٣ ، التبصرة : ١/ ، اللباب : ٣١٨/١ .

المسألة السّادسة - هل إضافة أفعل التّفضيل معنويّة أم لفظيّة ؟

من المعروف أنّ الإضافة على ضربين :

إضافة معنويّة ، وهي التّي تفيد المضاف التّعريف ، أو التّخصيص ، وتسمّى محضة ؛ لأنّها ليست على نيّة الانفصال ، وإضافة لفظيّة ، تفيد المضاف أمراً لفظيّاً ، وهو التّخفيف ، أو رفع القبح ، وضابطها - أقصد اللفظيّة - أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع في كونها مراداً بها الحال أو الاستقبال ، وتشمل اسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصّفة المشبّهة باسم الفاعل . أمّا أفعل التّفضيل فاختلف فيه ، فمنهم من لحظ فيه معنى الحدث فألحقه بالصّفات السّابقة ، ومنهم من لحظ استعمالاته التي خالفت استعمالات الصّفات ، فأخرجه عنها ، ومنهم من فرّق بين ما نوي فيه معنى (من) فالإضافة غير محضة ، وعدم نيّته - معنى (من) - فتكون محضة ، وإليك تفصيل الحديث عن هذه المذاهب في إضافة أفعل التّفضيل .

المذهب الأوّل : إضافة أفعل التّفضيل لفظيّة :

يرى بعض النّحاة أنّ إضافة أفعل التّفضيل إلى ما بعده (المفضول) لفظيّة ، فإذا قلت : هذا زيدٌ أفضل الرّجال ، فالإضافة على تقدير الانفصال، والأصل : زيدٌ أفضل من الرّجال ، ثم حذفت (من) للتّخفيف فأضيف (أفعل) إلى الرّجال ، ومعنى(من) على هذا مراد ، وقد بيّن هذا النّوع من إضافة أفعل التّفضيل عبد القاهر الجرجاني في قوله : « اعلم أنّك إذا قلت : زيدٌ أفضل القوم ، كان الإضافة على وجهين ، أحدهما : أن تقول : زيد أفضل من القوم ، ثمّ تحذف (من) وتضيف أفضل إليه ، فهذا من الإضافة التي ليست بمحضة ؛ لأنّ المعنى على ثبات (من) ومن[١] قولك : زيد أفضل من القوم ؛ لابتداء الغاية ؛ لأنّ المعنى أنّ فضله ارتقى في مراتب الزّيادة من هذا

---

(١) هكذا في الكتاب ، ولعلّ هنا سقطًا ، وهو (من) في قولك ...

الموضع ، وإذا كانت الإضافة غير محضة كان نكرة ، فتقول : هذا رجل أفضل القوم ، كما تقول : أفضل من القوم »[١] . وعلى هذا ففيه معنى الفعل ، (الحدث) ولكنّه لم يرفع الظّاهر مطلقًا ، ولم ينصب المفعول الصّريح ، ومردّ ذلك نقصان مشابهته اسم الفاعل عن الصّفات المشبّهة [٢].

أصحابه :

هذا مذهب الكوفيّين[٣] ، وتابعهم طائفة من النّحاة ، منهم : أبو علي الفارسي[٤] ، وابن برهان العكبري[٥] ، وأبو الكرم[٦] بن الدبّاس[٧] ، والجزولي[٨] ، وابن معطي[٩] ، وابن يعيش[١٠] ، وابن عصفور[١١] ، وغيرهم. ونسبه ابن عصفور[١٢] إلى سيبويه ، وسيأتي مذهب سيبويه .

الأصل :

استدلّ أصحاب هذا المذهب بالقياس ، وذلك أنّ أفعل التّفضيل كغيره من الصّفات ، فيه معنى الفعل ، ولهذا فهو يرفع المضمر ، وينصب الظّرف ، ويتعدّى بحرف الجرّ ، وإنّما لم يرفع الظّاهر ، وينصب المفعول الصريح لنقصان مشابهته اسم الفاعل ، ويمكن أن يقال : أنّه لمّا أضيف وأصبح في صورة

---

(١) المقتصد : ٢/٨٨٤ – ٨٨٥ .

(٢) شرح الرضي : ٢/٢٤٧ .

(٣) الأصول : ٢/٧ ، ٨ ، الهمع : ٤/٢٧٢ .

(٤) الإيضاح العضدي : ٢٨١ .

(٥) شرح اللمع : ١/١٩٨ .

(٦) هو : عمر بن عبدالله بن أبي السعادات أبو القاسم ، وليس أبا الكرم ، نحوي بارع ، كان ظريفًا لطيف العشرة . تولى الاشراف على كتب النظاميّة ، (ت ٦٠١ هـ) ، البغية : ٢/٢١٩ .

(٧) الهمع : ٤/٢٧٢ .

(٨) المقدمة الجزولية : ٢٤ .

(٩) شرح ألفية ابن معطي : ١/٧٣٦ .

(١٠) شرح المفصل : ٣/٤ .

(١١) شرح الجمل : ٢/٧١ ، ٧٢ .

(١٢) شرح الجمل : ٢/٧٢ .

المعرفة لم يرفع الظّاهر ، أمّا عدم نصبه المفعول الصريح ، فلأنّـه شابه الفعل اللازم . فإذا قلت : زيد أفضل القوم ، فالإضافة هنا على تقدير الانفصال ، والأصل: زيدٌ أفضل من القوم ، والجارّ والمجرور : مفعول أفضل ، فـ (أفضل) صفة أضيفت إلى معمولها ، كما يضاف اسم الفاعل إلى معموله بعد حذف التّنوين منه للتّخفيف(١) .

* * *

المذهب الثّاني : إضافة أفعل التّفضيل محضة :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ إضافة اسم التّفضيل محضة ، فإذا قلت : هذا أفضل الرّجال ، استفاد (أفضل) التّعريف من المضاف إليه ، وإذا قلت : هذا أفضل رجلٍ ، استفاد التّخصيص، وقد بيّن الرّضي تعريف أفعل التّفضيل، فقال : « ومذهب سيبويه أن إضافة أفعل التفضيل حقيقيّة مطلقًا ؛ وذلك أنّه في حال الإضافة على ضربين : أحدهما : أن يكون بعض المضاف إليه ، كـ (أي) ، فيدخل فيه دخول (أي) فيما أضيف إليه ، فإن زيداً في قولك : زيد أظرف النّاس ؛ مفضلٌ في الظّرافة على كلّ واحد ممّن بقي بعد زيد من أفراد النّاس ، فالمعنى: بعضهم الزّائد في الظّرافة على كلّ واحد ممّن بقي منهم بعده، ولا يلزمه تفضيل الشّيء على نفسه ؛ لأنّك لم تفضله على جميع أفراد المضاف إليه ، بل على ما بقي من المضاف إليه بعد خروج هذا المفضّل منه ، فالإضافة على هذا بتقدير اللام ... فإذا كانت إضافته بهذا المعنى كإضافة بعض القوم فهو بتقدير اللام مثله ، فتكون محضة بدليل قوله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] . وثانيهما : أن يكون أفعل مفضّلاً على جميع أفراد نوعه مطلقًا ، ثمّ تضيفه إلى شيء للتّخصيص سواء كان ذلك الشّيء مشتملاً على أمثال المفضّل ، نحو : زيد أفضل إخوته ، أو لم يكن ، نحو : زيد أفضل بغداد ، أي : أفضل أفراد نوع الإنسان ، وله اختصاص ببغداد ، فالإضافة لأجل التّخصيص ، كما في : غلام زيد، ومصارع

---

(١) شرح الرضي : ٢/٢٤٧ ، الهمع : ٤/٢٧٢ .

مصر ، لا لتفضيله على أجزاء المضاف إليه ، فهذه الإضافة محضة اتفاقًا بمعنى اللام »[١] .

أصحابه :

نسبه ابن السّراج إلى البصريّين[٢] ، ونسبه الرّضي إلى سيبويه[٣] ، وسيأتي مذهب سيبويه ، ويفهم من كلام المبرّد أنّ إضافة أفعل التّفضيل محضة ، حيث جعل للإضافة اللفظيّة ضابطًا[٤] لا ينطبق على أفعل التّفضيل . وبه صرّح العكبري[٥] أبو البقاء ، وابن الحاجب[٦] ، وابن مالك[٧] ، والرّضي[٨] ، وابن هشام[٩] ، والسّلسيلي[١٠] ، والأشموني[١١] ، والأزهري[١٢] ، والسّيوطي[١٣] .

الأصل :

استدلّ أصحاب هذا المذهب بالاستعمال اللغوي : فالاستعمال اللّغوي لهذه الصّفة يحكم بمحضيّة إضافتها ، ومخالفتها غيرها من الصّفات من عدة جهات ، وإليك هذه الجهات :

---

(١) شرح الكافية للرضي : ٢/٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٢) الأصول : ٢/٨ .

(٣) شرح الكافية للرضي : ٢/٢٤٨ .

(٤) الضابط هو قوله : « واعلم أن كل مضافٍ تريد به معنى التنوين ، وتحذف التنوين للمعاقبة منه فهو باقٍ على نكرته ؛ لأنّ المعنى معنى التنوين ، فلذلك تقول : مررت برجل حسن الوجه ؛ لأنّ معناه : حسنٌ وجهُه ... » . المقتضب : ٤/٢٨٩ .

(٥) اللباب : ١/٣٩٠ .

(٦) شرح المقدمة الكافية : ٢/٥٩٦ .

(٧) شرح التسهيل : ٣/٢٢٨ .

(٨) شرح الكافية للرضي : ٢/٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٩) أوضح المسالك : ٣/٨٩ .

(١٠) شفاء العليل : ٢/٧٠٤ .

(١١) شرح الأشموني : ٢/٢٤٢ .

(١٢) شرح التصريح : ٢/٢٧ .

(١٣) الهمع : ٤/٢٧٢ .

الأولى : أنّ اسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصّفة المشبّهة يعاملن معاملة الفعل ، فيقعن موقعه ويعملن عمله ، فيرفعن الظّاهر ، وينصبن المفعول الصّريح ...

الثّانية : أنّ أفعل التّفضيل إذا أضيف إلى معرفة لا ينعت إلاّ بالمعرفة ولا ينعت به إلاّ المعرفة .

الثّالثة : أنّ (رُبَّ) لا تدخل عليه .

الرّابعة : لا يجمع فيه بين الإضافة والألف واللام كاسم الفاعل .

الخامسة : لا ينصب على الحال إلا نادراً .

فلو كانت إضافته لفظيّة لكان نكرة ؛ ولَمَا امتنَع نعته بالنّكرة ، أو نعتها به ، ولَوقع مجروراً لـ (رُبَّ) ، أو حالاً [١].

وذكر ابن القوّاس أصلاً آخر ، وهو القياس على الممنوع الصّرف ، يقول : « واحتجّ الثّاني - يقصد من جعل إضافة أفعل معنويّة - بأنّ أفعل لـمّا كان غير منصرف ، لم يكن فيه تنوين ليقدر فاصلاً بين المضاف والمضاف إليه كما كان ذلك في الصّفات »[٢] .

* * *

المذهب الثّالث : معنويّة تارة ، ولفظيّة أخرى :

يفرّق أصحاب هذا المذهب بين إضافة أفعل التّفضيل إلى المفضول وإرادة (من) وبين عدم إرادتها .

فإذا كانت (من) مرادة كانت الإضافة لفظيّة ؛ لأنّها على نيّة الانفصال ، وإن كانت (من) غير منويّة كانت الإضافة معنويّة ، يقصد بها التّعريف ، أو التّخصيص . ولنستمع إلى ابن أبي الرّبيع يحدّثنا عن هذا المذهب في معرض حديثه عن الصّفات التي تضاف إضافتين : « الثّانية : أفعل التي للتّفضيل ، نحو : أفضل النّاس ، فهذه أيضًا تضاف إضافتين :

---

(١) شرح التسهيل : ٢٢٨/٣ .

(٢) شرح ألفية ابن معطي : ٧٢٣/١ .

إحداهما : أن تضاف إضافة التّعريف ، فيكون المعنى أفضل النّاس المعلوم بذلك .

الثّانية : أن تضاف إضافة التّخفيف، ويكون الأصل : أفضل من النّاس ، فأسقطوا (من) وأضافوا طلبًا للتّخفيف ، ولا يفعلون ذلك حتّى يكون الأوّل بعض المضاف إليه ، وذلك قولك : أفضل النّاس ، وأكرم العبيد ، فإن قلت : الياقوت أفضل من الجوهر ، لم يجز أن تسقط (من) وتضيف الأوّل إلى الثّاني ؛ لأنّ الياقوت ليس من جنس الجوهر ، فإن قلت : الجوهر أفضل من الحجارة كلّها ، جاز أن تقول : الجوهر أفضل الحجارة كلها ، وتسقط (من) طلبًا للتّخفيف ... ومتى أضيف (أفعل) إلى ما بعده على هذا المعنى لم يُثَنَّ ، ولم يجمع . فإن أضيف إضافة التّخصيص كما تقول : عمر أفضل بني مروان، أي : الأفضل منهم ، لا تريد أن تفضّله عليهم ، إنّما تريد: الفاضل فيهم ، فلا تكون الإضافة هنا إلاّ معرّفة ، ويثنّى ، ويجمع ، ويؤنّث. وعلى هذا جاء قوله ﷺ : (أحاسنكم أخلاقًا)[١] »[٢] .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

هذا مذهب ابن السّرّاج[٣] ، والإمام عبد القاهر الجرجاني ، يقول الإمام : « اعلم أنّك إذا قلت : زيدٌ أفضل القوم ، كان الإضافة على وجهين :

أحدهما : أن تقول : زيد أفضل من القوم ، ثمّ تحذف (من) وتضيف أفضل إليه ، فهذا من الإضافة التي ليست بمحضة ؛ لأنّ المعنى على ثبات (من)... وإذا كانت الإضافة غير محضة كان نكرة ، فتقول : هذا رجل أفضل القوم ، كما تقول : أفضل من القوم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٨٧/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب كثرة حيائه ، سنن الترمذي : ٣٧٠/٤ ، كتاب البر والصلة .

(٢) البسيط : ١٠٤١/٢ - ١٠٤٢ .

(٣) الأصول : ٦/٢ ، ٧ .

والضّرب الثّاني: أن يكون التّقدير في قولك: أفضل القوم ، أنّك تقول: زيدٌ الأفضل، بمعنى أنّه الذي عرف بالفضل، ثمّ تضيف فتقول : أفضل القوم، بمنزلة قولك : زيدٌ فاضل القوم .. »[١] .

واختار هذا المذهب أبو الحسين بن أبي الرّبيع[٢] ، ولم أجد لهم متابعًا فيما بين يديّ من مصادر ، ونسبه ابن القوّاس إلى الكوفيّين ، وأبي علي الفارسي والجزولي[٣] ، وما في كتبهم يردّه ، كما سبق في المذهب الأوّل .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على الوضع ، وذلك أنّك إذا أردت معنى (من) كانت الإضافة على تقدير الانفصال ، لأنّ تقدير (من) يقف حاجزاً منيعًا بين (أفعل) والمضاف إليه ، وهو بتقدير معنى (من) يكون متضمّنًا معنى الفعل ، والمصدر ؛ « لأنّ التّقدير يزيد فضله على ما يضاف إليه فلا يتعرّف ، كما لا يتعرّف الفعل . أمّا إذا لم يرد به معنى (من) أي يراد به الزّيادة في الفضل ، والخصلة التي شاركه غيره فيها ، بل أخذ مطلقًا له الزّيادة ثمّ أضيف لمجرد التّخصيص والتّعريف ، فيتعرّف بالإضافة مطلقًا ؛ لأنّه بمنزلة ما لا تفضيل فيه »[٤] .

واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) المقتصد : ٥/٨٨٤ – ٨٨٥ .

(٢) البسيط : ٢/١٠٤١ ، ١٠٤٢ .

(٣) شرح ألفية ابن معطي : ١/٧٣٦ .

(٤) السّابق : ١/٧٣٧ .

المسألة السّابعة - نعت فاعل نِعْمَ و بِئْسَ

التّركيب اللُّغوي بناء متكامل، تتكاتف أعضاؤه في إظهار الصّورة كاملةً تامّةً ، فمع وجود الهيكل الأساسي للجملة يحتاج التّركيب لبعض المتعلّقات الضّروريّة وغير الضّروريّة لاكتمال المعنى المقصود ، والوظيفة الكاملة للتّركيب.
ومن المتعلقات التي تتّصل بالأركان الأساسيّة : التّوابع ، وأكثرها دوراً في التّراكيب النّعت ، إذ لا يكاد يخلو اسمٌ من النّعت ؛ لتوضيحه ، أو تخصيصه، أو تعريفه ، أو مدحه ، أو ذمه ...

وكان الأصل أن تكون الأسماء بدرجة واحدة في قبول النّعت ، ولكن هذا الأصل ربّما خولف في بَعض التّراكيب لظروف خاصّة بتلك التّراكيب ، من هذه التّراكيب التي لا يقبل أحد أركانها النّعت : تركيب المدح والذّم، وذلك في قولك : نِعْمَ الرّجلُ زيدٌ ، وبِئْسَ المرأةُ حمّالةُ الحطب ... فهل ادّعاء هذا قولاً واحداً ، أم أنّ هناك من النّحاة من أجازه مطلقًا ، أو بشرط ؟ .

الحقيقة أنّ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب إليك تفصيل الحديث عنها .

المذهب الأوّل : لا يجوز نعت فاعل فعلي المدح والذّم مطلقًا:

يرى طائفة من النّحاة أنّ فاعل فعلي المدح والذّم (نِعْمَ و بِئْسَ) لا يجوز نعتها ، فلا تقول : نِعْمَ الرّجلُ القائمُ بكرٌ ، وبِئْسَ الولد المتقاعس زيدٌ ، وما ورد ممّا ظاهره من نعت الفاعل في هذا الباب فمحمول على البدليّة لا على النّعت(١) .

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة(٢) ، صرح به ابن السّرّاج(٣) ، ونقله أبو حيّان ، والبغدادي(٤) عن الفارسي ، وقد راجعت كتاب سيبويه ، ومقتضب المبرّد

---

(١) الأصول : ١٢٠/١ .
(٢) الأصول : ١٢٠/١ ، التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ ، شرح الأشموني : ٣١/٣ ، الخزانة : ١١٤/٤ .
(٣) الأصول : ١٢٠/١ .
(٤) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ ، الخزانة : ١١٤/٤ ، الأشموني : ١٣١/٣ .

وكامله والإيضاح والخصائص ، ولم أجد فيهنّ ما يشير إلى رفض هذا المذهب ، أو قبوله .

الأصــل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على قاعدة توجيهيّة ، وهي : عدم قبول الاسم للوصف في هذا التّركيب الجامد، وذلك أنّ فاعل نِعْمَ و بِئْسَ واقع على الجنس، والجنس أبعد شيء عن الوصف ، لفساد معناه ؛ لأنّ أهمّ وظائف الوصف التّعريف والتّخصيص ، وكون فاعلهما جنسًا عامّاً شائعًا في أمتّه يناقض أن يكون معرّفًا أو مخصّصًا ، فللتّناقض الحاصل من قصد جعل الفاعل في هذا الباب جنسًا عامّاً شائعًا ثمّ اتباعه بما يخصّصه ، أو يعرّفه ، حكموا بمنع أن يكون التّابع وصفًا له ، فلجؤوا فيما سمع من شواهد ظاهرها أنّ الفاعل الشّائع المبهم في جنسه قد عرّف ، أو خصّص ؛ لجؤوا إلى تخريجه على البدل[1] .

* * *

المذهب الثّاني: يجوز نعت الفاعل (في هذا الباب) مطلقًا:

يجوز اتباع فاعل فعلي المدح والذّم (نِعْمَ و بِئْسَ) بالنّعت مطلقًا ، فتقول : نِعْمَ المسلم التّقي أبو بكر ، وبِئْسَ المرأة الكافرة أمُّ جميل ، ومنه قول زهير بن أبي سلمى :

نِعْمَ الفتى المُرِّيُّ أنت إذا همُ حضروا لدى الحُجُرات نارَ المَوْقدِ[2]

أصحابــه :

يفهم من كلام ابن السّراج أن ثمّت نحاة - قبله أو معاصرين له - قد أجازوا نعت فاعل فعلي المدح والذّم ، ولم يسمِّ أحداً منهم ، استمع إلى حديثه عن هذا الخبر : « قالوا : وقد جاء في الشّعر منعُوتًا :

نِعْمَ الفتى المُرِّيُّ أنت إذا همُ حضروا لدى الحُجُرات نارَ المَوْقدِ

---

(١) الأصول : ١/١٢٠ .

(٢) الديوان : ٢٧٥ ، الأصول : ١/١٢٠ ، التبصرة : ١/٢٧٨ ، شرح التسهيل : ٣/١٠ ، المغني : ٢/٥٨٧ ، شرح شواهده : ٢/٩١٥ ، الخزانة : ٤/١١٢ ، العيني : ٤/٢١ .

وهذا يجوز أن يكون بدلاً غير نعْت ، فكأنّه قال : نعْمَ المُرِّيُّ أنت »[١] .

وكذلك يفهم من كلام ابن جنّي ، حين قال : « قال أصحابنا في قول الشّاعر : * نِعْمَ الفتى ... * بدل ، قالوا : وذاك أنّ فاعل نِعْمَ و بِئْسَ لا يجوز وصفه من حيث كان واقعًا على الجنس ، والجنس أبعد شيء عن الوصف لفساد معناه »[٢] .

ويبدو أنّ أوّل من صرّح بجواز نعته - فيما بين يدي من مراجع - أبو إسحاق الصّيمري ، وابن جنّي، يقول الأوّل : « ويجوز أنْ تصف الجنس فتقول : نِعْمَ الرّجلُ الظّريفُ أنت ، ونِعْمَ رجلاً عاقلاً أخوك ، قال الشاعر :

نِعْمَ الفتى المُرِّيُّ أنت إذا همُ حضروا لدى الحُجُراتِ نارَ المَوْقِدِ

وإنّما جاز ذلك - وإن كان القصد فيه الإبهام - ؛ لأنّه يجري مجرى الاسم العلم إذا جعل كالجنس، فيكون التّقدير: ممدوح في الفتيان المُرِّيين أنت، كما كان تقدير ذلك : ممدوح في الزّيدين أنت ؛ لأنّ الاسم (العلم) يقصره على قوم دون قوم وكذلك الصّفة تقصره على قوم دون قوم »[٣] .

وقال ابن جنّي مرجّحًا نعت الفاعل في هذا الباب بعد أن بيّن مذهب البصريّين ، قال : « وأمّا أنا فأجيزه ، وذلك أن يكون المدح والتّفضيل إنّما وقع على أن يفضّل حاتم على الفتيان المدعوّين بالليل ، أي فاق حاتم جميع الفتيان المدعوّين بالليل ، ولم يرد أن يفضّله على جميع الفتيان عمومًا ، ولو أراد ذلك لما جازت الصّفة ، ولكنّه وصف الفتى ، وفضلّ حاتمًا على جميع الفتيان المدعوّين بالليل ، وكذلك تقول : نِعْمَ الرّجلُ الطّويلُ زيد ، أي فاق زيد في الرّجال الطّوال خاصّة ، وهذا معنى مع أوّل تأوّل يصحّ »[٤] .

---

(١) الأصول : ١/١٢٠ .

(٢) الخزانة : ٤/١١٣ .

(٣) التبصرة : ١/٢٧٨ .

(٤) الخزانة : ٤/١١٣ .

وعلى هذا المذهب الزّمخشري[(١)] ، وأبو البقاء العكبري ، فقد أجاز في قوله تعالى : ﴿ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا ﴾ [الجمعة : ٥] ، أجاز أن يكون (الذين) صفة للقوم ، والتّقدير : بِئْسَ مثل القوم هذا المثل[(٢)] .
وحذا حذو العكبري : صدر الأفاضل[(٣)] ، وابن الحاجب[(٤)] ، وابن القوّاس[(٥)] ، وهو اختيار الرّضي ، واحتجّ بقوله تعالى : ﴿ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴾ [هود:٩٩][(٦)] .

ويبدو أنّ هذا المذهب هو اختيار أبي حيّان[(٧)] ، والسلسيلي[(٨)] ، حيث ذكرا مذهب الجمهور ، ثم قالا : ومنه قول الشّاعر : * نِعْمَ الفتى المُرِّيُّ ... * .
ويفهم من نصّ الدّماميني الذي نقله البغدادي في الخزانة أنّ هذا المذهب هو اختيار المرادي[(٩)] ، والدّماميني[(١٠)] .

الأصل :

واضح أنّهم قد اعتمدوا على ظواهر الشّواهد التي ساقوها ، وهي بيت زهير ، وبيت يزيد بن قُنافة[(١١)] ، وهو قوله :

لعمري وليس عمري عليَّ بهيّن ... لبِئْسَ الفتى المدعوُّ بالليل حاتم[(١٢)]

---

(١) المفصل : ٢٧٥ .
(٢) اللباب : ١/١٨٦ .
(٣) التخمير : ٣/٣٢٠ .
(٤) شرح المقدمة الكافية : ٣/٩٣٣ ، الإيضاح في شرح المفصل : ٢/١٠٤ .
(٥) شرح ألفية ابن معطي : ٢/٩٧٣ .
(٦) شرح الكافية : ٤/٢٥٢ .
(٧) التذييل والتكميل : ٣/ل ١٦١ أ .
(٨) شفاء العليل : ٢/٥٨٧ .
(٩) توضيح المقاصد والمسالك : ٣/٨٨ ، الخزانة : ٤/١١٣ - ١١٤ .
(١٠) الخزانة : ٤/١١٣ - ١١٤ .
(١١) ابن عبد شمس العدوي ، شاعر جاهلي ، كان معاصراً لحاتم الطائي الجواد المشهور . الاشتقاق : ٣٩٢ ، شرح ديوان الحماسة : ٤/١٩ - ٢٠ » .
(١٢) حماسة أبي تمام : ٢/١٨٠ ، توضيح المقاصد والمسالك : ٣/٨٧ ، شرح الأشموني : ٣/٣١ ، العيني : ٤/٩ ، الهمع : ٥/٣١ ، الخزانة : ٤/١١٣ .

كما احتجّوا بالآيتين : ﴿ بئس مثل القوم الذين كذّبوا ﴾ ، و ﴿ بئس الرِّفد المرفود ﴾ ، وإنّما حملوها على الظّاهر وجعلوا الموجود وصفًا ؛ لأنّ الإبهام باقٍ لم يزل .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز المؤوّل :

يجوز نعت فاعل نِعْمَ و بِئْسَ إذا أوّل بالجامع لأكمل خصال المدح إن كان النّعت لفاعل نِعْمَ ، والجامع لأكمل خصال الذّم إن كان النّعت لفاعل بِئْسَ ، أمّا إذا قصد بالوصف التّخصيص فالنّعت ممتنع .

أصحابه :

هذا مذهب ابن مالك في شرح التّسْهيل، استمع إليه يحدّثك عنه : « ... وأمّا النّعت فلا ينبغي أن يمنع على الإطلاق ، بل يمنع إذا قصد به التّخصيص مع إقامة الفاعل مقام الجنس ؛ لأنّ تخصيصه حينئذٍ منافٍ لذلك القصْد ، وأمّا إذا تؤوّل بالجامع لأكمل الخصال ، فلا مانع من نعته حينئذٍ ؛ لإمكان أن ينوى في النّعت ما نوي في المنْعوت ، وعلى هذا يحمل قول الشّاعر : * نِعْمَ الفتى ... * »(١) .

الأصل :

ذكر ابن مالك الأصل الذي اعتمد عليه وهو السّماع ، فابن مالك أجرى السّماع على ظاهره مع تأويل النّعت بغير التّخصيص ؛ لأنّ التخصيص مع إقامة الفاعل مقام الجنس منافٍ للقصد من جعل الفاعل جنسًا ، ولذلك جعل النّعت مؤوّلاً بالجامع لأكمل الخصال ، فلا يدلّ على تعين ولا تخصيص .

* * *

ويظهر لي أنّ مذهب ابن مالك يرجع إلى المذهب الذي قبله ، مذهب الصّيمري وابن جنّي ومن تابعهما ؛ لأنّهم حينما أجازوا النّعت بإطلاق أجازوه ؛

---

(١) شرح التسهيل : ٣/٩ - ١٠ .

لأنّ النّعت لن يخرج المنعوت عن الإبهام الذي وضع له من أوّل الأمر ، ولكن سيحصره في فئة معيّنة ، قوم الموصوف فقط ، كالتّفضيل على المُرِّيين دون غيرهم ، أو التّفضيل على الطّوال فقط ... وإن كان هذا في الحقيقة نوع تخصيص حيث قلّ الشّياع من الأمّة كلّها ، قومه وغيرهم إلى قومه فقط ، أو إلى صنف واحد من الأمّة ...

* * *

والرّاجح في نظري مذهب الصّيمري وابن جنّي ومن تابعهما ؛ لأنّ النّعت لم يخرج الفاعل عن الشّياع كليّةً ، وإنّما حصره في فئة معيّنة ، الممدوح ، أو المذموم واحد منهم ، فإذا قلت : نِعْمَ الفتى الطّائيُّ حاتمٌ ، فإنّما تمدح الفتى ، أو الرجل الطّائي دون غيره من أبناء طي ، فهو مفضّل على غيره من الطّائيين دون غيرهم ، فهو واحد منهم لا من غيرهم .

واللّه أعلم ! .

* * *

* *

المسألة الثامنة - عطف الاسم على الفعل والعكس

الاسم يُعطف على الاسم ، والفعل يُعطف على الفعل ، فتقول في الأول : قام زيد وعمر . وتقول في الثّاني : زيد قام ومشى ... وهذا جائز بلا خلاف فيه ، وتقول : الكاتب الرّسالة ، وينسخ الكتب مثقّف جيد .وتقول : زيد يقرأ القرآن ومتأمّل في آياته ... هذان المثالان ونحوهما اختلف فيها النّحاة . فمنهم من أجراها مجرى النّوع الأوّل فأجازهما ؛ لصلة بين المعطوف والمعطوف عليه . ومنهم من لاحظ اختلاف الصّيغة والمعنى فمنعه ، ومنهم من توسّط . وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسألة .

المذهب الأوّل : لا يجوز عطف الاسم على الفعل ، والعكس مطلقًا:

يرى بعض النّحاة أنّ الاسم لا يعطف على الفعل ، والفعل لا يعطف على الاسم ، مطلقًا ، سواء صحّ وقوع أحدهما موقع الآخر ، أم لم يصحّ ، فالأوّل : بأن يكون الاسم يشبه الفعل ، كأن يكون الاسم - صفة عاملة - كقول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ [الأنعام: ٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ﴾ [الملك : ١٩] ، وقوله : ﴿ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ﴿٣﴾ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴾ [العاديات : ٣-٤] . فالآية الأولى : عطف اسم الفاعل (مخرج) على الفعل (يخرج) ، وفي الآيتين الأخيرتين عطف الفعل على الاسم .

وهذه العطوف غير جائزة عند أصحاب هذا المذهب .

والثّاني : نحو قول الحقّ سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [الحديد : ١٧] ، وقولك : سيتحدّث زيد وضاحك ، وقولك : مررت بقارئ ويكتب ؛ لأنّ أحدهما لا يقع موقع الآخر .

أصحابه :

نسب هذا المذهب أبو حيّان(١) إلى المبرّد ، وابن السّرّاج ، ونسبه السّيوطي

---

(١) التذييل والتكميل : ٤/ل ١٨٢ ب .

إلى المازني ، والمبرِّد ، والزجاج[١] .

أمّا المبرّد فلم أجد له نصّاً في هذا ، لا في المقتضب ، ولا في الكامل ، وأمّا الزّجاج ففي معاني القرآن وإعرابه براءته من هذا المذهب ، فقد قال أبو إسحاق عند الحديث عن قول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿ ويكلّم النّاس في المهد وكهلاً ﴾ [آل عمران : ٤٦] ، ما نصّه : « المعنى يبشّرك به وجيهًا ومكلمًا النّاس في المهد ، وجائز أن يعطف يفعل على فاعل لمضارعة يفعل فاعل ، قال الشاعر :

بات يعشّيها بعضب باتر يقصدُ في أسواقها وجائرِ »[٢] .

أمّا ابن السّراج فقد صرّح به في قوله : « وقد أجاز قوم من النّحويين : ظننت عبدالله يقوم وقاعداً ، وظننت عبدالله قاعداً ويقومُ ، برفع (يقوم) وأحدهما نسق على الآخر لكن إعرابهما مختلف ، وهو عندي قبيح من أجل عطف الاسم على الفعل ، والفعل على الاسم ؛ لأنّ العطف أخو التّثنية ، فكما لا يجوز أن ينضمّ فعل إلى اسم في تثنية ، كذلك لا يجوز في العطف ... وما ذكروا جائز في التّأويل لمضارعة يفعل لفاعل ، وهو عندي قبيح »[٣] .

الأصـل :

بيّن أبو بكر ابن السّراج الأصل الذي اعتمد عليه هو وأصحابه في النّصّ السّابق وهو : أنّ العطف تثنية في المعنى ، أو أخوه - كما عبّر - فكما لا يجوز أن يضمّ الفعل إلى الاسم في التّثنية ، كذلك لا يجوز عطف الاسم على الفعل ، ولا الفعل على الاسم [٤].

وقيل : لم يجز عطف أحدهما على الآخر في الأصل : « لأنّ حرف العطف مشرك في العامل ، وعوامل أحدهما لا تعمل في الآخر »[٥] .

---

(١) الهمع : ٢٧٢/٥ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه : ٤١٢/١ .

(٣) الأصول : ١٨٤/١ - ١٨٥ .

(٤) الأصول : ١٨٤/١ - ١٨٥ ، وانظر الهمع : ٢٧٢/٥ .

(٥) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٤٧١/٢ ، وانظر نتائج الفكر : ٣١٧ .

المذهب الثاني : يجوز عطف الاسم على الفعل والعكس إذا اتّحدا في التأويل :

يجيز جمهور النّحاة أن تعطف الفعل على الاسم والاسم على الفعل ، إذا سهل تأوّلهما بفعلين ، أو اسمين ، فمن عطف الفعل على الاسم قوله تعالى : ﴿ إنّ المصدّقين والمصدّقات وأقرضوا اللّه ﴾ ، وقوله : ﴿ فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا ﴾ ، ومن عطف الاسم على الفعل ، قوله تعالى : ﴿ يخرج الحيَّ من الميت ومخرج الميّت من الحيِّ ﴾ ، فيسهل تأويل المخالف بموافقة ، فـ (مخرج) يسهل تأوّله بـ (يخرج) ، ويقبضن بـ (قابضات) ، وأثرن بـ (مثيرات) ، وأقرضوا بـ (مقرضين) . ومنه أيضًا قول النّابغة الذّبياني :

فألفيته يومًا يبير عدوَّه ومجرٍ عطاءً يستخفّ المعابر (١)

أي : مبيراً ، أو يجري . وقول الرّاجز :

يا رُبَّ بيضاءَ من العواهج أمِّ صبيٍّ قد حبى أو دارج (٢)

أي : حابٍ ، أو يدرج . وقول الآخر :

بات يعشيها بسيفٍ باتر يُقصد في أسواقها وجائر (٣)

أي : قاصداً ، أو يجور .

وإنّما حُسن ذلك لسهولة تأوّل المخالف بما قبله .

---

(١) الديوان : ٧١ ، شرح المقدمة الجزولية : ٤٧١/٢ ، شرح الجمل : ٢٤٩/١ ، البسيط : ١٠٢٠/٢ ، شرح الجزولية : ٧٠/١ ، ٣٩٥ ، رصف المباني : ٤٧٤ ، البحر : ٢٥٩/٧ ، عُدة السالك : ٣٩٥/٣ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ٢١٤/١ ، أمالي الشجري : ٤٣٨/٢ ، شرح التسهيل : ٣٨٣/٣ – ٣٨٤، شرح الألفية : ٢١٥ ، أوضح المسالك : ٣٩٤/٣ ، شرح الأشموني : ١٢٠/٣ .

(٣) معاني القرآن للفراء : ٢١٣/١ ، معاني القرآن وإعرابه : ٤١٢/١ ، الشعر : ٤٢٧/٢ ، أمالي الشجري : ٤٣٧/٢ ، البيان في غريب القرآن : ٤٥١/٢ ، شرح الجمل : ٢٤٩/١ ، شرح التسهيل : ٣٨٤/٣ ، المساعد : ٤٧٧/٢ ، عدة السالك : ٣٩٥/٣ .

أصحابـه :

هذا مذهب جمهور النّحاة ، صرح به منهم الفرّاء[١] ، الزّجاج[٢] ، ابن كيسان[٣] ، الفارسي[٤] ، ابن الشّجري[٥] ، ابن الأنباري[٦] ، الشّلوبين[٧] ، ابن عصفور[٨] ، ابن مالك[٩] ، وابنه[١٠] ، الرّضي[١١] ، المالقي[١٢] ، ابن هشام[١٣] ، الأشموني[١٤] ، الأزهري[١٥] .

الأصـل :

اعتمد هؤلاء على السّماع كما في الآيات السّابقة والأبيات الشّعرية ، كما اعتمدوا على بعض الأصول النّحوية وهو التّأويل ، وقد بيّن ابن الشّجري هذا الأخير حين قال : « عطف اسم الفاعل على يفعل وعطف يفعل على اسم الفاعل جائز لما بينهما من المضارعة التي استحقّ بها يفعل الإعراب ، واستحقّ بها اسم الفاعل الإعمال وذلك جريان اسم الفاعل على (يَفعل) ، ونقل (يَفعل) من الشّياع إلى الخصوص بالحرف المخصّص ... وذلك إذا جاز وقوعه في موضعه ، قولك : زيدٌ يتحدّث و ضاحك ، وزيدٌ ضاحك ويتحدّث ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يقع خبراً للمبتدأ ، ولما دخل على المبتدأ من العوامل كباب كان ،

---

(١) معاني القرآن : ٢١٣/١ – ٢١٤ .
(٢) معاني القرآن وإعرابه : ٤١٢/١ .
(٣) ابن كيسان النحوي : ١٨٠ .
(٤) الشعر : ٤٢٧/٢ .
(٥) أمالي الشجري : ٤٣٧/٢ .
(٦) البيان في غريب القرآن : ٤٥١/٢ .
(٧) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٤٧١/٢ .
(٨) شرح الجمل : ٢٤٨/١ – ٢٤٩ .
(٩) شرح التسهيل : ٣٨٣/٣ ، شرح الكافية الشافية : ١٢٧٢/٣ .
(١٠) شرح الألفية : ٢١٥ .
(١١) شرح الكافية : ٣٥٣/٢ .
(١٢) رصف المباني : ٤٧٤ .
(١٣) أوضح المسالك : ٣١٤/٣ .
(١٤) شرح الأشموني : ١١٩/٣ .
(١٥) التصريح : ١٥٢/٢ .

وباب إنّ ، وكذلك مررتُ برجلٍ ضاحكٍ ويتحدّث ، وبرجلٍ يتحدّث وضاحك ؛ لأنّ (يَفعل) مما يوصف به النّكرات »[١] .

أمّا إذا لم يصحّ وقوع أحدهما موقع الآخر لم يجز العطف وذلك كقولك : سيتحدّث زيدٌ وضاحك ؛ « لأنّ (ضاحكًا) لا يقع موقع يتحدّث في هذه المسألة من حيث لا يلي الاسم السّين ؛ لأنّها من خصائص الفعل ، وكذلك : مررتُ بجالسٍ ويتحدّث ، لا يجوز ؛ لأنّ حرف الجرّ لا يليه الفعل »[٢] .

* * *

المذهب الثّالث : يجوز عطف الفعل على اسم الفاعل ولا يجوز العكس :

يُفرّق بعض النّحاة بين عطف الفعل على الاسم المشتقّ (اسم الفاعل خاصة) ، وعكسه . أي : عطف الاسم على الفعل ، فيجيزون الأوّل ويمنعون الثّاني ، فتقول على الأوّل : أعجبني الكتاب واضحًا ويخلو من الحشو ، ولا يقولون على الثّاني : كتبت الكتاب يخلو من الحشو وواضحًا . فهذا المثال وأمثاله عند أصحاب هذا المذهب قبيح ممتنع .

أصحابه :

هذا مذهب أبي القاسم السّهيلي - رحمه الله ! -[٣] .

الأصل :

بيّن السّهيلي الأصلَ الذي اعتمد عليه فقال : « لأنّك إذا عطفت الفعل على الاسم المشتقّ منه رددت الفرع إلى الأصل ؛ لأنّ الاسم المشتقّ من الفعل فرعٌ للفعل ، فهو متضمّن لمعناه فجاز عطف الفعل عليه . وإذا عطفت الاسم المشتقّ على الفعل كنت قد رددت الأصل فرعًا ، وصيّرت الفعل في معنى

(١) أمالي الشجري : ٢/٤٣٧ .

(٢) السّابق : ٢/٤٣٨ .

(٣) نسب السّيوطي إلى السهيلي عكس هذا ، ويبدو أن السّيوطي قد وهم أو التبس عليه الأمر في نقل هذا المذهب ، والصّحيح ما أثبته . الهمع : ٥/٢٧٣ ، نتائج الفكر : ٣١٨ - ٣١٩ .

الاسم ، وهو فعل محض ، وإن كان قد وقع موقع الاسم فلم يقع موقع اسم جامد وإنّما وقع موقع اسم في تأويل فعل ، فلم يخرجه ذلك إلى أن يكون في تأويل الاسم وإنّما هو فعل محض فلا يجوز عطف الاسم عليه ، لأنّك تشرك الاسم مع الفعل في عاملٍ واحد »[١] .

* * *

والرّاجح عندي : مذهب الجمهور ، لأمرين :

الأوّل : السّماع ، فقد جاء السّماع شاملاً للقسمين ، عطف الاسم على الفعل وعطف الفعل على الاسم .

والثّاني : أنّ الاسم إذا عطف على الفعل حسُن تأويله بالفعل كما يحسن تأويل الفعل بالاسم إذا عطف عليه ؛ لجواز وقوع كلّ منهما موقع الآخر ، وقد مرّ ذلك مفصّلاً في الشّواهد وفي نصّ ابن الشّجري .

واللّه أعلم ! .

* * *

* *

(١) نتائج الفكر : ٣١٩ .

المسألة التّاسعة - الحال بين التّعريف والتّنكير

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب إليك تفصيلها .

المذهب الأوّل : يجب أن يكون الحال نكرة :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الحال لا بدّ أن تكون نكرة ، نحو : جاء زيدٌ راكبًا ، فـ (راكبًا) حال ، وتنكيرها واجب ، وما ورد ممّا ظاهره معرفة سواء كان بـ (أل) ، نحو : مررت بهم الجمّاء الغفير ، وأرسلها العراك ، وادخلوا الأوّل فالأوّل ... أو كان مضافًا إلى الضّمير ، نحو : جاء زيدٌ وحده ، ومررت بهم ثلاثتهم ، وطلبته جهدي ، فهو مؤوّل بالنّكرة . أمّا ما عرف بـ (أل) فوجّه على النّحو التّالي :

١ - قال بعض النّحاة (أل) زائدة [١].

٢ - وقال آخرون : أنّ هذه الألفاظ ليست أحوالاً في الحقيقة ، وإنّما واقعة موقع الحالّ ، والحال في الحقيقة هي العوامل النّاصبة[٢] لهذه الأسماء المعرّفة ، وهي أفعال عند بعض النّحاة[٢] ، وأسماء مشتقّة عند آخرين[٣] .

٣ - وأخرجها بعض النّحاة كابن الطّراوة عن الحاليّة مطلقًا ، وجعلها نعتًا لمصدر محذوف [٤].

ووجّهوا ما عرّف بالإضافة على النّحو التّالي:

١ - أنّه اسم وضع موضع المصدر الموضوع موضع الحال ، كأنّه قال : إيحاداً ، وإيحاداً ، وضع موضع موحداً[٥] .

---

(١) شرح التسهيل : ٣٦٠/١ ، مغني اللبيب : ٥٣/١ ، المساعد : ١١/٢ ، ١٢ ، تعليق الفرائد : ٣٦/٢ .

(٢) المقتضب : ٢٣٨/٣ ، الإيضاح العضدي : ٢٢١ ، التذييل والتكميل (تحقيق) : ٧١١/٢ ، الارتشاف : ٣٣٨/٢ .

(٣) شرح الجمل : ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ ، التذييل (تحقيق) : ٧١١/٢ ، الارتشاف : ٣٣٨/٢ .

(٤) التذييل والتكميل (تحقيق) : ٧١٢/٢ ، الارتشاف : ٣٣٨/٢ ، ابن الطّراوة النحوي : ٢٥٨.

(٥) التذييل والتكميل (تحقيق) : ٧١٥/٢ ، الارتشاف : ٣٣٩/٢ ، الهمع : ٢٠/٤ .

٢ - أنّه نكرة لم يتعرّف بالإضافة ؛ لأنّ معناه كمعنى لا غير ، فهي كلمة توحي بعدم ونفي ، والعدم ليس بشيء فضلاً على أن يكون متعرّفًا متعيّنًا بالإضافة ، وإنّما لم يشتّق منه فعل ، وإن كان مصدراً في الظّاهر ؛ لأنّه لفظ ينبيء عن عدم ، ونفي ، والفعل يدلّ على حدث وزمان ، فكيف يشتقّ منه شيء ليس بحدث ، وإنّما هو عبارة عن انتفاء الحدث عن كلّ أحد إلاّ عن زيد ، فإذا قيل : جاء زيد وحده ، أي لم يجيء غيره [١].

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة ، كسيبويه[٢] - رحمه الله ! - ، والمبرّد[٣] ، وابن السّراج[٤] ، والزّجاجي[٥] ، والفارسي[٦] ، وابن جنّي[٧] ، وابن السّيد[٨] ، والسّهيلي[٩] ، والعكبري[١٠] ، وابن معطي[١١] ، وابن يعيش[١٢] ، وابن الحاجب[١٣] ، وابن عصفور[١٤] ، وابن مالك[١٥] ، وابن أبي الرّبيع[١٦] ،

---

(١) الروض الأنف : ٣٦١/٧ بتصرف .

(٢) الكتاب : ٣٧٧/١ .

(٣) المقتضب : ٩/٣ ، ١٥٠/٤ ، ١٦٨ .

(٤) الأصول : ٢١٤/١ .

(٥) الجمل : ٣٥ .

(٦) الإيضاح العضدي : ٢٢١ .

(٧) اللمع : ١١٦ .

(٨) إصلاح الخلل : ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٩) الروض الأنف : ٥٦٧/٦ - ٥٧٠ .

(١٠) اللباب : ٢٨٤/١ .

(١١) الفصول : ١٨٦ .

(١٢) شرح المفصل : ٦٢/٢ .

(١٣) الإيضاح في شرح المفصل : ٣٤١/١ .

(١٤) شرح الجمل : ٣٣٧/١ ، المقرب : ١٦٨ .

(١٥) شرح التسهيل : ٣٢٥/٢ .

(١٦) البسيط : ٥١٣/١ ، ١٠٨٣/٢ .

والرّضي[١] ، وابن عقيل[٢] ، والدّماميني[٣] ، والأزهري[٤] ، والسّيوطي[٥] .

الأصل :

سيأتي تفصيله في الترجيح .

* * *

المذهب الثاني : يجوز تعريف الحال مطلقًا بلا تأويل :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الحال تأتي معرفة كما تأتي نكرة ، بدليل الأقوال السّابقة :(مررت بهم الجمّاء الغفير، وأرسلها العراك ، وطلبته جهدي، وجاء زيد وحده ، ومررت بهم ثلاثتهم ، ورجع عوده على بدئه ، وكلّمته فاه إلى في ...) ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [طه : ١٣١] ، وقراءة بعضهم قول الحقّ سبحانه : ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٨] كما يلي :

١ - قرأ الحسن وابن أبي عبلة ، والسّبي في اختياره : بالنون ، ونصب الأعزّ الأذلّ ، « فالأعزّ : مفعول ، والأذلّ : حال »[٦] .

٢ - قرأ الحسن فيما ذكر أبو عمرو الدّاني : (لَنَخْرُجَنَّ) بنون الجماعة مفتوحة ، وضمّ الرّاء ، ونصب (الأعزَّ) على الاختصاص ، ونصب (الأذلَّ) على الحال[٦] .

٣ - وحكى الكسائي والفرّاء أنّ قومًا قرؤوا : (لَيَخْرُجَنَّ) بالياء المفتوحة ، وضمّ الرّاء ، فـ (الأعزّ) : فاعل ، و (الأذلّ) : حال »[٦] .

٤ - وقرئ مبنيّاً للمفعول ، وبالياء : (لَيُخْرِجنَّ) ، فـ (الأعزُّ) مرفوع به (نائب فاعل) ، و (الأذلّ) : حال[٦] .

---

(١) شرح الكافية : ١٥/٢ .

(٢) المساعد : ١١/٢ .

(٣) تعليق الفرائد : ١٦٩/٦ .

(٤) شرح التصريح : ٣٧٢/١ - ٣٧٣ .

(٥) الأشباه : ٤٤٣/٢ .

(٦) البحر المحيط : ٢٧٤/٨ ، وينظر كذلك : معاني القرآن للفراء : ١٦٠/٣ ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١٢٣/٣/٣ .

أصحابـه :

نسب هذا المذهب إلى يونس[١] ، والبغداديين[١] ، واختاره ابن بزيزه[٢] في غاية الأمل ، فقال : « أمّا التّنكير فليس بشرط ، وقد جاء عنهم : طلبته جهدك ، وطاقتك ، ورجع عوده على بدئه ، وكلّمته فاه إلى فيّ ، هذه كلّها معارف »[٣] .

الأصـل :

اعتمدوا على السّماع كما في الشّواهد السّابقة .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز إن كان فيها معنى الشرط :

يرى أصحال هذا المذهب أنّ الحال إذا فهم منها معنى الشّرط جاز مجيئها على صورة المعرفة[٤] ، نحو : زيد الرّاكب أحسن منه الماشي ، وعبدالله المحسن أفضل منه المسيء ، أي : زيد إذا ركب أحسن منه إذا مشى ، وعبدالله إذا أحسن أفضل منه إذا أساء . فإن لم يفهم من الحال معنى الشّرط لم تأتِ في صورة المعرفة ، فلا يقال : جاء عبدُالله المحسنَ ؛ إذ لا يجوز أن تقول : جاء عبدالله إنْ أحسن .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابـه :

نسب هذا المذهب إلى الكوفيين[٤] .

---

(١) شرح الجمل : ٣٣٧/١ ، التذييل والتكميل (تحقيق) : ٧٠٧/٢ ، الارتشاف : ٣٣٧/٢ ، المساعد : ١١/٢ ، شرح التصريح : ٣٧٤/١ ، الهمع : ١٨/٤ .

(٢) غاية الأمل لابن بزيزة : ١١٧/١-١١٨ ، نقلاً عن البسيط : ٥١٦/١ هامش : ٢.

(٣) السابق .

(٤) شرح الجمل : ٣٣٧/١ ، التذييل والتكميل : ٧٠٧/٢ ، الارتشاف : ٣٣٧/٢ ، المساعد : ١١/٢، شرح التصريح : ٣٧٤/١ ، الهمع : ١٨/٤ .

الأصــل :

اعتـمـد الكوفيّون على الظّاهر ، وذلك أنّهم أخذوا بظاهر اللفظ فهي عندهم معرفة لفظًا نكرة معنى .

* * *

والرّاجح في نظري المذهب الأوّل ، أي وجوب تنكير الحال؛ لأنّ ما جاء من الحال معرفة لا يلحظ فيه الدّلالة على التّعيين الذي هو أساس التّعريف ، فكأنّ التّعريف الذي لحق تلك الأحوال لفظيّاً ، أو شكليّاً فقط . والذي يدلّ على عدم التّعيين[1] في الأحوال السّابقة ما يلي :

الأوّل : دلالة هذه الأحوال على معنى الفعل غالبًا ، والأفعال نكرات ، لذلك رأينا بعض النّحاة يقدّر الحال فعلاً ، أو اسمًا مشتقّاً ، ومعروف صلة النّسب الوثيقة بين الأسماء المشتقّة والأفعال .

الثّاني : أنّ هذه الأحوال ليس فيها عهد لشيء ، أو مسمّى معيّن الذي هو شرط التّعيين ، وهذا ما لا يطلبه الحال أصلاً ، يقول ابن الحاجب : « ولا بُعد في أن يكون اللفظ في الأصل معرفة لشيء ثم نقل مجازاً لشيء منكر ، ويجوز أن يقال إن التّعريف في هذه الأشياء ليس تعريفًا لمعهود في الوجود ، وإنّما هو لمعهود في الذّهن ، فالمعهود في الذّهن يكون باعتبار الوجود في المعنى كالنّكرات ، فجاءت هذه أحوالاً ، وإن كان لفظها لفظ المعرفة باعتبار الوجود ، وهي معارف باعتبار الذّهن ، كما أنّ أسامة معرفة باعتبار الذّهن ، نكرة باعتبار الوجود »[2] .

الثّالث : أنّ الضّمير لم يأتِ حالاً ؛ لأنّه لا يؤول بالنّكرة . فلو كانت الحال التي على صورة المعرفة معرفة حقيقية لجاز أن يأتي الضّمير حالاً ، يقول أبو علي الفارسي : « ويدلّ على صحّة ذلك : أنّ المضمرة لم تقع أحوالاً في شيء ؛

---

(١) ينظر : ر . م . التعريف في اللغة العربيّة (دراسة نحوية) : ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) الإيضاح في شرح المفصل : ٣٤٢/١ .

لأنّه لا دلالة فيها على لفظ الفعل ، كما في ألفاظ المصادر دلالة عليها ، ألا ترى أنّهم لم يجيزوا : مروري بزيد حسنٌ وهو بعمرو قبيح ؛ وإن كان هو ضمير (مروري) ؛ لأنّ (هو) لا دلالة فيه على لفظ الفعل ، كما في لفظ المصدر دلالة على لفظه »[1] .

ولذلك لم يجز الإخبار عن الحال ؛ لأنّه يؤدي إلى إضمارها ، وجعلها معرفة ، والحال لا تكون إلا مظهرة نكرة[2] ، فلو كان تعريف تلك الأحوال حقيقيًا لجاز أن يخبر عنها ، يقول عبد القاهر الجرجاني : « وأمّا من جعل العراك نفسه حالاً ، وجوّز أن يكون الحال معرفة ، فيلزمه أن يجوّز إضماره ، نحو أن تقول إذا جرى ذكر الإسراع : جاءني زيد إيّاه ، وأرسلها إيّاه ، وذلك ساقط »[3] .

والله أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) الإيضاح العضدي : ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) شرح الجمل لابن عصفور : ٢/٤٩٨ ، الملخص : ١/١٨٣ .

(٣) المقتصد : ١/٦٨٠ .

المسألة العاشرة - توكيد النكرة بكلّ وأجمع وتوابعهما

من المعروف أنّ ألفاظ التّوكيد المعنوي معارف ؛ ولذلك لا يؤكّد بها إلاّ المعرفة ، وخالف بعض النّحاة في هذا الأصل ، فأجازوا توكيد النّكرة بها مطلقًا ، وأجازه بعضهم أيضًا ولكن بقيد الإفادة ، أو التّحديد ، ففي هذه المسألة ثلاثة مذاهب إليك تفصيل الحديث عنها .

المذهب الأوّل : لا يجوز توكيد النّكرة مطلقًا :

يزعم طائفة من النّحاة أنّ النّكرة لا تؤكّد بـ (كلّ) و (أجمع) وتوابعهما ، سواء كانت النّكرة محدودة ، نحو : صمت يومًا كلّه ، أم كانت غير محدودة ، نحو : صمت زمنًا أجمعًا .

أصحابه :

هذا مذهب البصريّين ، وتبعهم جمهور النّحاة ، فقد صرّح به سيبويه[1] ، وابن السّرّاج[2] ، والزّجاجي[3] ، وابن جنّي[4] ، والصّيمري[5] ، واختاره الزّمخشري[6] ، والعكبري[7] ، وابن يعيش[8] ، وابن عصفور[9] ، وابن معطي[10] ، وابن القوّاس[11] ، وابن أبي الرّبيع[12].

الأصل :

احتجّ هؤلاء بقاعدتين توجيهيّتين :

---

(١) الكتاب : ٣٩٦/٢ ، ٢٠٢/٣- ٢٠٣ .

(٢) الأصول : ٢١/٢ .

(٣) الجمل : ٢٢ .

(٤) اللمع : ١٤١ .

(٥) التبصرة : ١٦٥/١ .

(٦) المفصل : ١١٣ .

(٧) اللباب : ٣٩٥/١ ، ٣٩٧ .

(٨) شرح المفصل : ٤٤/٣ – ٤٥ .

(٩) شرح الجمل : ٢٦٧/١ ، ٢٦٩ .

(١٠) شرح ألفية ابن معطي : ٧٦٣/١ .

(١١) السابق : ٧٦٥/١ .

(١٢) البسيط : ٢٧٤/١ ، الملخص : ٥٤٦ .

الأولى : أنّ ألفاظ التّوكيد معارف ، والمعارف لا تؤكّد بها النّكرات ، وذلك : أنّ النّكرة شائعة ، و (أجمع) وتوابعه معارف ، « ولا يمكن في اللفظين الجاريين على طريقة واحدة أن يكون أحدهما معرفة ، والآخر نكرة ؛ لما بين المعرفة والنّكرة من المنافرة ، ألا ترى أنّ النّكرة شائعة ؛ ولشياعها كانت كالجمع ، والمعرفة مختصّة بوضعها ، فلذلك يلزم أن تكون كالمفرد ، فكما لا يكون الشّيء الواحد معرفة نكرة[1] ، فلا يكون اللّفظان الجاريان في الكلام مجرى واحداً بأصل الوضع ؛ مختلفين في تعريف وتنكير »[2] .

الثّانية : أنّ النّكرة من حيث هي شائعة لم تثبت لها حقيقة معيّنة ليصحّ رفع مجازها كالمعرفة ؛ لامتناع رفع مجاز ما لا يعلم ، فلا فائدة في تأكيد ما لا حقيقة له ، أو ما لا يعرف[3] .

* * *

المذهب الثّاني : يجوز توكيد النّكرة مطلقًا :

يرى بعض النّحاة أنّ النّكرة يجوز توكيدها بـ (كلّ و أجمع) وتوابعهما مطلقًا ، سواء كانت النّكرة محدودة ، نحو : سافرت أسبوعًا أجمعا ، أم لم تكن كذلك ، نحو : سافرت دهراً كلّه .

أصحابه :

نُسب إلى بعض الكوفيّين[4] ، ونسبه العكبري إلى الكوفيّين عامّة [5] .

الأصل :

ذكر العكبري أنّهم اعتمدوا على السّماع ، وساق أبياتًا هي :

---

(١) التبصرة : ١/١٦٥ ، اللباب : ١/٣٩٥ ، شرح الجمل : ١/٢٦٧ – ٢٦٩ ، البسيط : ١/٣٧٤ – ٣٧٥ ، شرح ألفية ابن معطي : ١/٧٦٤ .

(٢) البسيط : ١/٣٧٤ – ٣٧٥ .

(٣) التبصرة : ١/١٦٥ ، اللباب : ١/٣٩٥ ، البسيط : ١/٣٧٥ ، الملخص : ٥٤٦ ، شرح ألفية ابن معطي : ١/٧٦٤ .

(٤) شرح التسهيل : ٣/٢٩٦ ، الارتشاف : ٢/٦١٢ ، المساعد : ٢/٣٩٢ .

(٥) اللباب : ١/٣٩٥ .

١ - أرمي عليهاوهي فرعُ أجمع وهي ثلاث أذرعٍ وإصبـــعُ[(١)]
٢ - إذا القعود كرّ فيها حفِـدا يومًا جديداً كلّه مطّــردا[(٢)]
٣ - * قد صرّت البكرة يومًا أجمعا *[(٣)]

* * *

المذهب الثّالث : يجوز توكيد النّكرة إذا كانت محدودة:

يفـرّق أصـحـاب هذا المذهب بين النّكرة المحدودة ، كـأن يكون لهـا وقتٌ محدودٌ ، كـشـهـر ، وأسبوع ، ويوم ، وساعـة ، وسنة ، وهو مـا يعـبّرون عنه بمعروف البداية والنّهاية ، أو يكون لها مقدار معيّن ، كرغيف ، وتفاحة ، وتمرة ... فما كان محدداً بأي نوع جاز توكيده ؛ لأنّ توكيده مفيد ، وذلك كقولك : سافرت ليلة كلّها ، درست سنةً جمعاءَ ، وصمت شهراً كلّه ، وأكلت رغيفًا كلّه . فلو لم يؤكّد ، لاحتمل أنّ الفعل وقع في بعضه دون بعض وعلى بعضه دون بعض . وزاد ابن مالك : هذا أسدٌ نفسُه ، وعندي درهمٌ عينه ، فبذكر النّفس يعلم أنّ المشار إليه أسد حقيقي ، وليس بشيء يشبهه ، وأنّ الدّرهم الذي عنده مصوغ لا صرفه ، ولا موازنه . أمّا إذا لم تكن النّكرة محدودة بوقت معيّن أو مقدار معيّن .. فلا يجوز توكيدها لأنّها في هذه الحالة لا تفيد.

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

نسبه ابن مالك إلى بعض الكوفيّين[(٤)] ، واصطفاه لنفسه[(٥)] ، واختاره ابن

---

(١) اللباب : ٣٩٦/١ ، المساعد : ٣٩٢/٢ .

(٢) اللباب : ٣٩٦/١ .

(٣) اللباب : ٣٩٦/١ ، شرح المفصل : ٤٥/٣ ، المقرب : ٥١ ، شرح الجمل : ٢٦٨/١ ، شرح التسهيل : ٢٩٧/٣ ، شرح ألفية ابن معطي : ٧٦٤/١ ، الأشموني : ٧٨/٣ ، الخزانة : ٨٧/١، ٣٥٧/٢ .

(٤) شرح التسهيل : ٢٩٦/٣ ، وانظر : شرح الجمل : ٢٦٧/١ ، الارتشاف : ٦١٢/٢ ، شرح ألفية ابن معطي : ٧٦٤/١ ، المساعد : ٣٩٢/٢ .

(٥) شرح التسهيل : ٢٩٦/٣ .

هشام[١] ، ومال إليه الرّضي[٢] وذكر أنّ هذا المذهب ليس ببعيد .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع، وإليك طائفة ممّا سمع من ذلك :

١ - قال رؤبة :

إنّ تميمًا لم يراضع مشبعًا ولم تلده أمُّه مقنّعا

أوفت به حولاً ، وحولاً أجمعا[٣]

٢ - وقال آخر :

* قد صرت البكرة يومًا أجمعا *[٤]

٣ - وقال بعض الأعراب :

يا ليتني كنت صبيّاً مرضعا تحملني الذّلفاء حولاً أكتعا[٥]

قال ابن مالك : « فتوكيد النّكرة إن كان هكذا حقيق بالجواز ، وإن لم تستعمله العرب ، فكيف إذا استعملته ! »[٦] .

التّرجيح :

الأمر كما قال ابن مالك ، فالنّكرة متى ما كانت محدودة ببداية ونهاية ، أو كانت معروفة الحجم أو الحقيقة جاز توكيدها لا على معرفة العين ، بل على أنّها حقيقة من الحقائق المعروفة ، فإذا قلتُ : صُمْت شهراً كله ، لم أقصد شهراً معينًا ، بل شهراً تامًا من الشّهور المعروفة ، دون تعيينه ، لكنّه كاملاً بعدّته المعروفة ، أو كما عبّر عنه ابن أبي الرّبيع[٧] : صمت هذه الحقيقة كلّها ، وكذلك قبضت الدّرهم كلّه ، معناه قبضت هذه الحقيقة . فتوكيد هذا وأمثاله

---

(١) أوضح المسالك : ٣٣٢/٣ .

(٢) شرح الكافية للرضي : ٣٧٣/٢ .

(٣) شرح التسهيل : ٢٩٦/٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) شرح التسهيل : ٢٩٧/٣ .

(٦) شرح التسهيل : ٢٩٦/٣ .

(٧) البسيط : ٣٧٥/١ .

ينفي المجاز ، واختصاص الفعل ببعض الحقيقة دون بعضها الآخر .

يشهد لذلك - بالإضافة إلى الشّواهد السّابقة - قول عائشة - رضي الله عنها ! - في شأن المصطفى ﷺ : « ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهراً كلّه إلاّ رمضان »[1] ، وقول العرب : قبضت درهمًا كلّه - وهو من شواهد الكوفيّين- ، قال ابن خروف في شرح الجمل[2] تعليقًا على شاهد الكوفيّين السّابق : « وهو من كلام العرب » ، ويقولون أيضًا : صمت شهراً كلّه ، ومنه قول عبدالله بن مسلم الهذلي :

لكنّه شاقه أن قيل ذا رجب   يا ليت عدّة حولٍ كلّه رجبُ [3].

* * *

* *

(١) صحيح مسلم / كتاب الصوم . باب صيام النّبي ﷺ في غير رمضان : ٣٦/٨ .

(٢) ص : ٢٥ .

(٣) ديوان الهذليين : ٩١ ، الانصاف : ٤٥١/٢ ، شرح المفصل : ٣٥/٣ ، شذور الذهب : ٤٢٩ ، أوضح المسالك : ٣٣٢/٣ ، شرح ألفية ابن معطي : ٧٦٤/١ ، التصريح : ١٢٥/٢ ، شرح الأشموني : ٦٦/٣ .

المسألة الحادية عشرة اختلاف المعنى في التثنية ، والجمع

وضع النّحاة لصحّة التّثنيّة شروطًا(١) ، وهي :

الأوّل : أن يكون الاسم المراد تثنيته مفرداً ، فلا يثنّى المثنّى ، ولا المجموع جمع تصحيح ولا ما لا نظير له في الآحاد ، نحو: الرّجلين ، والجمَالَين، والقومين ، والغنمين ، قال ابن مالك : « وقيّد الاسم بـ (القابل) تنبيهًا على أنّ من الأسماء غير قابل للتّثنية ، كالمثنّى ، والمجموع على حدّه ؛ للزوم الثّقل بجمعه وتثنيته ، والذي لا نظير له في الآحاد ، وأسماء العدد غير مئة ، وألف »(٢) .

الثّاني : أن يكون الاسم معربًا ، فلا يُثنّى المبني ، فلا يقال في «حيهلا»: حيهلان ، أمّا ذان ، وتان ، ونحوهما فهنّ عند بعضهم مثنّى ، وعند آخرين صيغ وضعت للمثنى ، ولسن مثنّيات حقيقة(٣) .

الثّالث : ألاّ يكون الاسم مركّبًا تركيبًا إسناديًا ، ولا مزجيّاً على رأي ، فإذا أريد الدّلالة على اثنين ، أو اثنتين أضيف إلى الاسم لفظ (ذو) مثنّى، فيقال في تأبّط شراً إذا أريد الدّلالة على اثنين : هذان ذوا تأبّط شراً ، وهذان ذوا معديكرب ، وعلى الرأي الآخر : هذان معديكربان .أمّا المركب الإضافي فيثنّى صدره فيقال في عبدالله ، إذا أريد تثنيته هذان عبدا لله ، وكلمت عبدي اللّه ...

الرّابع : أن يكون الاسم منكّرًا فلا يثنّى العلم باقيًا على علميّته ، بل ينكّر أولاً ، ثمّ تدخل عليه أداة من أدوات التّعريف ، فـ (عاصم) ، منكّراً ،

---

(١) شرح التسهيل : ٥٩/١ ، المقرب : ٣٩٣/١ ، شرح الجمل : ١٣٥/١ ، البسيط : ٢٤٥/١ ، ٢٤٧ ، الملخص : ١١٥/١ ، تعليق الفرائد : ١٨٨/١ –١٨٩ ، شرح التصريح : ٦٧/١ ، حاشية الصبان : ٧٦/١ – ٧٧ ، حاشية الفاكهي : ١٠٩/١ ، حاشية الخضري : ٤٠/١ ، التذييل والتكميل : ١/ل ٧٠ .

(٢) شرح التسهيل : ٥٩/١ ، وانظر شرح المفصل : ١٥٥/٤ ، حاشية الصبان : ٧٦/١ .

(٣) حاشية الصبان : ٧٦/١ .

فيقال فيه : عاصمان ، ثمّ العاصمان .

الخامس : ألاّ يستغنى عن تثنيته بتثنية غيره ، كسواء ، فقد استغني عن تثنيته بتثنية « سي » .

السّادس : أن يكون الاسمان متّفقي اللفظ غالبًا ؛ فلا يثنّى : كتاب ، وقلم ، بل كتاب ، وكتاب ، وقلم ، وقلم . واحترز بغالبًا ممّا ورد كثيراً وهو من باب التّغليب ، نحو : القمران ، للشّمس والقمر ، والعمران ، لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما ! - ، والأبوان ، للأب ، والأمّ ، أو الأب والخال ، والملوان لليل والنهار ، ...

السّابع : أن يتّفق اللفظان في المعنى ، وهذا الشّرط ، هو موضوع هذه المسألة ، وفيه ثلاثة مذاهب(١) .

المذهب الأوّل(٢) : لا يثنّى مختلفا المعنى مطلقًا :

أنّ الاسمين المراد تثنيتهما لا بدّ أن يتّفقا معنى ، فلا يثنّى المشترك ، ولا الحقيقة والمجاز ، ولا يجمعان ، فإذا أردت تثنية (يد) أو (عين) ، أو جمعهما ، فلا بدّ أن يكون معناهما واحداً ، أي بمعنى الجارحتين في المثنّى ، والجوارح في الجمع ، فتقول : يداك أطول من يديْ أخيك ، وعيناك أحدّ بصراً من عيني أبيك ..

ولو ثنّيت اليد مريداً ، الجارحة ، والنّعمة ، كقول الشّاعر :

---

(١) الإيضاح في شرح المفصل : ٥٢٩/١ ، شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٢٩٧/١ ، شرح الجمل: ١٣٥/١ ، المقرب : ٥٢٧/١ ، شرح التسهيل : ٥٩/١ - ٦١ ، شرح الكافية للرضي : ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ ، الملخص : ١١٥/١ ، البسيط : ٢٤٦/١ ، شرح ألفية ابن معطي : ٢٧٢/١ ، الارتشاف : ٢٥٥/١ ، التذييل والتكميل : ١/ل ٦٨ - ٧٠ و ٢٢٩/١ بتحقيق : حسن هنداوي، شفاء العليل : ١٣٥/١ ، المساعد : ٣٩/١ ، تعليق الفرائد : ١٩٠/١ ، شرح التصريح : ٦٧/١ ، الهمع : ١٤٣/١-١٤٤ ، حاشية الصبان : ٧٥/١ ، ٧٦ ، حاشية الفاكهي : ١٠٩/١ ، حاشية الخضري : ٣٩/١ ، ٤٠ ، النحو الوافي : ١١٨/٤ .

(٢) المصادر السابقة .

يداك : كفت إحداهما كلّ بائس وإحداهما كفّت أذى كلّ معتد[١]

لم يصحّ عندهم .

أصحابـه :

نسب هذا المذهب إلى أكثر المتأخّرين ، ونسبه أبو حيّان إلى الأندلسيين ، يقول أبو حيّان:« وأمّا أصحابنا فذهبوا إلى أنّه لا يجوز تثنية ما اختلف معناه وإن اتّفق اللفظان ، نحو : المشتري للكوكب ، والمشتري لقابل عقد البيع ، والعين : العضو الباصر ، ومنبع الماء ، ولذلك لحّنوا الحريري ... »[٢] ، وممّن صرّح بذلك : السّهيلي[٣] ، وابن الحاجب في أحد رأييه[٤] ، والشّلوبين[٥] ، وابن أبي الرّبيع[٦] ، وأبو حيّان[٧] ، والسّلسيلي[٨] ، والدّماميني[٩] ، والأزهري[١٠] ، يقول الأستاذ أبو علي الشّلوبين : « وقد غلط بعض النّاس في هذا فزعم أنّه لا يشترط إلاّ اتفاق اللفظين خاصّة دون اتّفاق المعنيين ، واحتجّ لذلك بأنّك تقول : جاءني الزّيدان ، قال : وليس كل واحد من الزّيدين معناه معنى الآخر ، لأنّ كلّ واحد منهما غير الآخر في المعنى حتّى أجاز على ذلك أن تقول : عينان ، وأنت تعني العين الذي هو عين الجارحة ، وعين الذّهب ، وقد استعمله الحريري في قوله : * فانثنى بلا عينين * .

---

(١) شرح التسهيل : ٦١/١ .

(٢) التذييل والتكميل : ١/ل ٦٨ .

(٣) نتائج الفكر : ١٠٨ .

(٤) أمالي ابن الحاجب : ٥٢/٣ .

(٥) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٢٩٧/١ .

(٦) الملخص : ١١٥/١ ، البسيط : ٢٤٦/١ .

(٧) التذييل والتكميل : ١/ل ٦٩ .

(٨) شفاء العليل : ١٣٥/١ .

(٩) تعليق الفرائد : ١٩٠/١ .

(١٠) شرح التصريح : ٦٧/١ .

والذي عندي أنّ هذا لحن من الحريري ، ولا بدّ ، وأنّه ما سمع قطّ هذا ، ولا نحوه ، وسبب ذلك - أعني سبب - اشتراط اتّفاق المعنيين - مع اتّفاق اللفظين أنّا إنّما شرطنا اتفاق اللفظين ، لأنّا إنّما استغنينا بحرف التّثنية عن أنّ يضمّ إلى الاسم مثله للاكتفاء بلفظ الواحد عن لفظ الآخر ، فأقمنا مقام الآخر حرف التّثنية اختصاراً ، واستغناءً بلفظ الأوّل عنه ، ألا ترى أنّك لا تفعل ذلك في الاسمين المختلفين؛ لأنّ الدّلالة تضعف جداً بل لا تكون أصلاً »[1]. ويقول أبو حيّان : « والذي ينبغي أنّه لا يجوز تثنية المشترك ولا تثنية الحقيقة والمجاز ؛ لقلّة ما ورد ممّا يوهم ذلك ، ولاحتمال تأويله ، ولا تبنى القواعد إلاّ على جملة من المستقرآت الجزئية حتّى يغلب الظّن أنّ ذلك قانون كلي تبنى على مثله القواعد ، وقالوا إنّ التّثنية أصلها العطف ، فهم قد حذفوا الاسم وجعلوا هذا دليلاً عليه ، والشيء لا يدلّ إلا على ما هو من لفظة ، ومحال أن يدل لفظ على لفظ ... مخالف لمعناه ، إذ لا شعوريّة أصلاً »[2].

الأصل :

من النّصوص السّابقة وغيرها تتبيّن لنا أسباب منع تثنية وجمع هذا الصنف عند هؤلاء ، منها :

أوّلاً : عدم السّماع ، فهم يزعمون : « أنه ما سمع قطّ هذا ولا نحوه » ، أو كما قال ابن الحاجب : « والذي يدلّ عليه الاستقراء والمعنى ، أما الاستقراء فواضح ؛ إذ لم يوجد ، ولو كان سائغًا قضت العادة بوجوده »[3] .

الثّاني : الإلباس، وعدم ظهور المعنى ، فلفظ المشترك لم يوضع ليدلّ على الحقيقتين في محلّ واحد، وإنّما وضع ليدل على هذا مرّة، وعلى هذا أخرى[4].

---

(١) شرح الجزولية الكبير : ٢٩٧/١ - ٢٩٨ .

(٢) التذييل والتكميل : ١/ل ٦٩ .

(٣) أمالي ابن الحاجب : ٥٢/٣ .

(٤) أمالي ابن الحاجب : ٥٢/٣ ، شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٢٩٩/١ .

« وإذا كان اتفاق اللفظ مشترطًا لذلك فاتفاق المعنى أولى بالاشتراط ؛ لأنّه إذا كانا متفقي اللفظ وهما غيران في المعنى لم يكن الثّاني في معنى الأوّل ، فكيف تقع الدّلالة عليه بالأوّل ، واتفاق اللفظ لا يعطي أن الآخر مثل الأوّل ، إنما يدل على ذلك اتفاق المعنى »[١] .

وإذا عدنا إلى سيبويه ومن بعده كالمبرّد ، والزّجاج وتلاميذهما ومن عاصرهم ، إلا ما نقله ابن مالك عن ابن الأنباري ، لم نجد إلا صمتًا ، ومعنى هذا الصمت - والله أعلم ! - إن هذا الموضوع منتهٍ في أذهانهم ، إمّا بإجازة ، وإمّا بمنع ، والرّاجح عندي أنّهم يجيزون ذلك ؛ لأنّهم تكلّموا عن التّثنية مع اختلاف الألفاظ ، كالقمران ، للشّمس والقمر ، والأبوان ، للأمّ والأب ، أو للأب والخال ، والعمران ، لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما ! - وأبعدوا أكثر من ذلك ، فقالوا : الملوان : لليل والنهار ، والعصران ، والجديدان ، والفتيان ، والردفان ، وقالوا : الصرمان : للغداة والعشي ، والبردان ، للعصر والفجر[٢]، والقانصان: للباز والصّقر ، وقيل : الفرس وصاحبه[٣] . فهذه الألفاظ يلاحظ عليها أنّ لفظ المثنّى غير لفظ الاسمين الدّال عليهما المثنّى ، أي اختلف اللفظ والمعنى معًا، وليس المعنى ، ولفظ أحدهما ، بل المعنى ، والاسمان معًا ، وأتي بلفظ مثنّى يدلّ عليهما ، ليس من لفظهما[٤] ، ولا من لفظ أحدهما ، وفي مقابل هذا أعرضوا عن الحديث عن اختلاف معنى اللفظين المراد تثنيتهما ، مع وجوده في الشّعر ، كما يمكن أن تحمل عليه بعض الآيات القرآنية .

أمّا سيبويه والمبرّد ، والزّجاج ، ومن بعدهم - رحمهم الله ! - فقد راجعت كتبهم - مظانَ وجودها - فلم أحظَ بنصّ في هذا ، وبخاصّة أنّ سيبويه

---

(١) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٢٩٩/١ .

(٢) الأضداد لأبي بكر الأنباري : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣) السابق : ٢٩٩ ، ٣٠٢ .

(٤) الكتاب : ١٠٣/٢ - ١٠٥ ، والمقتضب : ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

عقد بابًا لما لا تجوز فيه التّثنية والجمع بالواو والياء ، والنّون[١] ، ولم يذكر شيئًا عن هذه المسألة . ويبدو لي أنّ هؤلاء قد اتّكؤا على كلمة عابرة من السّهيلي ، فكانت شرارة علقت بأذهان النّحاة من بعده ، وشرارة السّهيلي هي قوله : « وأمّا التّثنية فمن حيث قالوا في الفعل : « فعلا » و « صنعا » ، فيما يعقل ، وفيما لا يعقل ، ولما لم يقولوا : « فعلوا ، وصنعوا » إلاّ فيما يعقل ، ولم يجعلوا « الواو » علامة للجمع في الأسماء إلاّ فيما يعقل ؛ إذ كان فيه معنى الفعل ، ومن حيث اتّفق معنى التّثنية ، ولم يختلف ؛ اتفق لفظها كذلك في جميع أحوالها ولم يختلف ، واستوى فيها ما يعقل وما لا يعقل »[٢] .

الأصل :

الذي يبدو من حديث أصحاب هذا المذهب أنّهم لم يسمعوا عن العرب استعمال المشترك مثنّى ، أو مجموعًا باعتبار معانيه المختلفة ، مع استقراء نصوص اللُّغة ، يقول ابن الحاجب : « ... احترازاً من عين وعين ، وجون وجون، إذا قصدت بهما حقيقتين مختلفتين ؛ فإنّه لا يصحّ التّثنية ، وأنت تعنيهما على التّحقيق ، بل لا بدّ في التّثنية من أن تقصد إلى اثنين من جنس واحد متّفقين في الحقيقة ، والذي يدلّ عليه الاستقراء والمعنى ، وأمّا الاستقراء فواضح ؛ إذ لم يوجد ، ولو كان سائغًا قضت العادة بوجوده »[٣] . ولو عدنا إلى نصّ الشّلوبين السّابق ، لوجدنا نصّه صريحًا إذ يقول بملء فيه « وأنّه لم يسمع قطّ هذا » أمّا أبو حيّان ، فيوحي نصّه بسماع ذلك لكن على قلّة ، ومنع القياس على هذا السّماع لقلّته ، واحتمال تخريجه على غير ذلك . وقد كنت أتمنى أن يحدّثنا ابن الحاجب عن الاستقراء الذي تحدّث عنه ، هل

---

(١) الكتاب : ٣/٣٩٢ .

(٢) نتائج الفكر : ١٠٨ .

(٣) أمالي ابن الحاجب : ٣/٥٢ .

كان مقصوداً لذات الموضوع قام به بنفسه ، أم اتّكأ على استقراء غيره من متقدمي النّحاة ، فإن كان الأوّل فلعلّ له عذراً ، وإن كان الثّاني فلا عذر له ، بل كان حقّ العلم عليه التّحقق ؛ لأنّه قد أتيح له ما لم يتح لمتقدمي النّحاة ، إذ تمّ جمع اللُّغة ، والشّعر ، والحديث ، ووضعت فيها الدّواوين وتيسّر الرجوع إليها.

واستدلّوا كذلك بالوضع ، فقالوا : إنّ وضع المشترك الدّال على معنيين لم يوضع ليدلّ على الحقيقتين في محلّ واحد ، وإنّما وضع ليدلّ على هذا مرّة ، وعلى هذا مرّة أخرى ، يقول ابن الحاجب : « وأمّا المعنى ، فلعلمنا بأنّ لفظ المشترك لم يوضع ليدلّ على الحقيقتين في محلّ واحد ، وإنّما وضع ليدلّ على هذا مرّة ، وعلى هذا أخرى ، وعلمنا أنّ الألف المزيدة في آخر الاسم لا دلالة لها إلاّ على تثنية دون الحقيقة ، فلو ذهبت تدلّ على الحقيقتين لكان إخراجًا لأحد الأمرين عمّا علم خلافه ؛ لأنّك إذا جعلت الدّلالة على الجنس الأخر باسم الجنس فقد جعلته يدلّ بلفظ إفراده على الجنس جميعًا ، وقد علم خلافه ، وإن جعلت الدّلالة للألف والنّون فقد جعلتها تدلّ على حقائق المسميّات ، وقد علمنا أنّ وضعها على خلاف ذلك »[1] .

* * *

المذهب الثّاني[2]: يجوز تثنية المشترك باعتبار معانيه مطلقًا :

أنّ تثنية الاسم المشترك باعتبار معانيه المختلفة ، أو باعتبار الحقيقة والمجاز وجمعهما جائزة إذا لم يكن ثَمَّ لبس .

أصحابه :

صرّح ابن الحاجب بجوازه في الإيضاح في شرح المفصّل ، ولكن على الشّذوذ ، يقول : « وفيه خلاف ، والظّاهر جوازه شاذاً »[2] .

---

(١) السابق . وينظر شرح المقدمة الجزولية الكبير : ١/٢٩٨ – ٢٩٩ .

(٢) الإيضاح في شرح المفصل : ١/٥٢٩ .

وهو صريح مذهب ابن مالك - رحمه الله ! - يقول : « وأكثر المتأخّرين على منع تثنية هذا النّوع وجمعه ، والأصحّ الجواز »[١] .

وقد نسب ابن مالك هذا المذهب إلى أبي بكر الأنباري[٢] ، ولم أسعد بالعثور على هذا الرأي مع تتبّعي لكتابة : الأضداد .

وظاهر كلام الجزولي في المقدّمة أنّه لا يمنع تثنية مختلفي المعنى ، يقول أبو موسى : « التّثنية : ضمّ واحد إلى مثله ، بشرط اتفاق اللفظين ، وأصلهما العطف ، وفائدتها التّكثير »[٣] . وهذا الظّاهر ، يوهنّه قوله : « ولا يصحّ التّكثير وضمّ الشّيء إلى مثله إلاّ في الأشخاص والأنواع دون الأجناس »[٤] .

وعلى هذا النّصّ بنى الشّلوبين أنّ الجزولي يشترط اتّفاق المعنيين ، يقول أبو علي : « ولم يذكر المؤلف من شروط التّثنية في هذا الموضع إلاّ اتفاق اللفظين ، لكنه قد ذكر بعد هذا شرط اتّفاق المعنيين بما يقتضيه قوله بعد : «وفائدتها التّكثير» وبما يقتضيه قوله بعد : « ولا يصحّ التّكثير وضمّ الشيء إلى مثله إلاّ في الأشخاص ، والأنواع ، دون الأجناس »[٥] .

وممّن ذهب هذا المذهب أيضًا الأندلسي ، يقول الرّضي ناقلاً مذهب الأندلسي ، والجزولي ، وابن مالك : « وذهب الجزولي والأندلسي وابن مالك إلى جواز مثله ، قال الأندلسي : يقال : العينان في عين الشّمس وعين الميزان، فهم يعتبرون في التّثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى ... »[٦] .

الأصل :

استدلّ ابن مالك لجواز هذه المسألة بدليلين :

---

(١) شرح التسهيل : ٦٠/١ .

(٢) السابق .

(٣) المقدمة الجزولية : ١١ .

(٤) السابق .

(٥) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

(٦) شرح الكافية للرضي : ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ .

الأوّل : القياس ، يقول ابن مالك : « والأصحّ الجواز ؛ لأنّ أصل التّثنية والجمع العطف ، وهو في القبيلين جائز باتّفاق ، والعدل عنه اختصار ، وقد أوثر استعماله في أحدهما ، فليجز في الآخر قياسًا ، وإن خيف لبس أزيل بعد العدول عن العطف بما أزيل قبله ، إذ لا فرق بين قولنا : رأيت ضاربًا ضربًا ، وضاربًا ضربة ؛ وبين قولنا : رأيت ضاربين ضربًا وضربة »[١] .

واضح من هذا النّصّ أنّ ابن مالك يجيز تثنية المشترك قياسًا على جواز عطف المشترك بعضه على بعض ، فكما أجازوا : جاد بيدٍ على الفقراء ، ودفع بيدٍ الأعداء ، جاز : جاد بيديه ، يدٌ أزالت الفقر ، ويدٌ أزالت الظّلم ..

الثّاني : السّماع ، أورد ابن مالك - رحمه الله ! - شاهداً من القرآن لهذه المسألة ، وهو قوله تعالى :﴿ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [البقرة : ١٣٣] . فلفظ (آبائك) وإن كان جمعًا إلاّ أنّ الحكم واحد ؛ لأنّه إذا جاز جمع المشترك باعتبار معانيه المختلفة جاز كذلك تثنيته باعتبار معنييه المختلفين ، ولفظ (الآباء) يقصد به كما في الآية : إبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق - عليهم السلام ! - وإبراهيم : جدّ أبيهم ، وإسماعيل عمّ أبيهم ، وإسحاق أبو أبيهم - أي جدّهم - إذن الآباء قصد بهم : الجدّ ، وجدّ الأب ، وعمّ الأب . والعرب حين تطلق الآباء تقصد بها : الأب ، وأبوه وأجداده ، والأعمام ، فالجدّ أب ، والعم أب[٢] ، وعلى هذا فكلمة (أب) تعتبر من المشترك ، وإذا جاز أن تُجمع باعتبار المعاني المختلفة ، جاز أن تثنّى أيضًا باعتبار المعنيين المختلفين ، وإذا جاء هذا في القرآن فكيف لا يجوز أن يأتي في غيره ، مع ظهور المعنى ، وبعده عن التّكلّف[٣] .

واستدلّ ابن مالك أيضًا بما استدلّ به ابن الأنباري ، وهو قوله ﷺ : «الأيدي ثلاث : فيد الله تعالى العليا ، ويد المُعطي ، ويد السّائل السّفلى

---

(١) شرح التسهيل : ١/٦٠ .

(٢) اللسان : مادة (أ ، ب ، و) ، تاج العروس : مادة (أ ، ب ، و) .

(٣) شرح التسهيل : ١/٦٠ .

إلى يوم القيامة »[١] .

واستشهد ابن مالك أيضًا بما ورد من كلام العرب : خفّة الظّهر أحد اليسارين ، والغربة أحد السباءين ، واللبن أحد اللّحمين ، والحمية إحدى الموتتين[٢] ، والقلم أحدّ السنانين ، والخال أحد الأبوين[٢] .

وأورد ثلاثة شواهد شعريّة ، وهي :

١ - كم ليث اغترّ بي ذا أشبل غرثت فكانني أعظم الليثين إقداما[٣]

٢ - وكائن سفكنا نفس نفس عزيزة فلم يقض للنفسين من سافك ثارُ[٤]

٣ - يداك كفت إحداهما كلّ بائس وإحداهما كفّت أذى كلّ معتد[٥]

وقد أيّد ابن مالك مذهبه بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، فـ (الواو) إمّا أن تكون عائدة على المعطوف وهم الملائكة ، وهذا ممتنع ؛ لأنّه من الاستدلال بالثّاني على الأوّل ، كقول قيس بن الخطيم :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ ، والرّأي مختلف[٦]

والأجود الاستدلال بخبر الأوّل على خبر الثّاني ، كقوله تعالى : ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، وصون القرآن عن الأوجه الضّعيفة واجب ، ولو سلّمنا استعمال هذا الوجه مع ما فيه من الضّعف لمنع من استعماله تخالف المستدلّ به والمستدلّ عليه في المعنى ، وهذا لا يجوز بإجماع ، فلا بدّ من عود الواو إلى المعطوف والمعطوف عليه ، وكون الصّلاة

---

(١) الجامع الصغير : ١٠٧/١ ، وغريب الحديث للبستي : ٥٩٤/١ ، ٥٩٦ .

(٢) أمالي القالي : ٥٦/٢ ، شرح التسهيل : ٦٠/١ .

(٣) شرح التسهيل : ٦١/١ .

(٤) السابق .

(٥) السابق .

(٦) الديوان : ٢٣٩ ، الكتاب : ٧٤/١ ، ٧٥ ، معاني القرآن للفراء : ٣٦٣/٢ ، شرح التسهيل: ٦١/١.

معبّراً بها عن حقيقتين مختلفتين . وهو الصّواب[١] .

* * *

المذهب الثّالث : الجواز المشروط :

يجوز تثنية مختلفي المعنى ، وجمعه إذا اتّفق المعنى الموجب للتّسمية[٢].

أصحابه :

هذا مذهب أبي الحسن بن عصفور ذكر ذلك في كتابيه شرح الجمل والمقرّب ، قال في شرح الجمل بعد أن حدّ التّثنية : « وقولنا : والمعنيين تحرّز من اتّفاق اللّفظين ، واختلاف المعنيين ، نحو : عين ، وعين ، إذا أردت بإحداهما : البصر ، وبالأخرى : الماء ؛ لأنّهما قد اتّفقا في اللفظ واختلفا في المعنى الموجب للتّسمية ، ومثال اتّفاق اللّفظين والمعنيين الموجبين للتّسمية : رجل ورجل ؛ لأنّهما قد اتّفقا في اللفظ والمعنى الموجب للتّسمية برجل ، وهو الرّجوليّة ، وكذلك مبدآن ، في مبدأ الحائط ، وهو أساسه ، وفي مبدأ الخط ، وهو النّقطة ، فقد اتّفقا في اللّفظ والمعنى الموجب للتّسمية بمبدأ ، وهو الأوّليّة؛ لأنّ الحائط : أساسه ، وأوّل الخطّ : النّقطة ... ، وإن كان المعنى الموجب للتّسمية واحداً جازت التّثنية ، نحو : الأحمرين ، في اللّحم ، والخمر ، والأصفرين في الذهب والزّعفران ، والأبيضين في الشّحم والشّباب »[٣] .

وزاد في المقرب مع اتّفاق المعنى الموجب للتّسمية ، وكانا نكرتين ، يقول : « وإذا اتّفقا في اللّفظ والمعنى ، أو المعنى الموجب للتّسمية ، وكانا نكرتين ثنيّا ، نحو قولك - في المتّفقي اللّفظ والمعنى : رجلين ، وزيدين ، وفي المتّفقي اللّفظ والمعنى الموجب للتّسمية : أحمرين ، في ثوب أحمر ، وحجر أحمر »[٤] .

---

(١) شرح التسهيل : ٦١/١ .

(٢) شرح الجمل : ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، المقرب : ٣٩٣/١ ، التذييل والتكميل : ١/ل ٧٠ ، الهمع : ١٤٤/١ .

(٣) شرح الجمل : ١٣٥/١ ، ١٣٦ .

(٤) المقرب : ٣٩٣/١ .

ولم أجد من يذهب مذهب ابن عصفور هذا فيما رجعت إليه من مصادر.

الأصـــل :

يبدو أنّ ابن عصفور لم يثبت لديه شواهد ، كما لم تثبت لدى أصحاب المذهب الأوّل ، أو أنّ الشّواهد التي استدلّ بها ابن الأنباري ومن بعده لم تكن كافية لإجازة التّثنية والجمع مع اختلاف المعنى مطلقًا ، وكأنّه يجد في نفسه قبولاً لذلك المذهب ، فيمنعه منه عدم الدّليل المرضي ، فاجتهد وكدَّ رأيه ، فأسعفه بهذا المذهب الذي يتّسم بالتّوسط بين المذهبين السّابقين ، شارطًا لإجازة تثنية المشترك وجمعه : اتّفاق المعنى الموجب للتّمسيّة ، فما هو المعنى الموجب للتسمية في نظر ابن عصفور ؟

إن أدنى تأملّ للأمثلة التي أوردها ، وهي: الأحمران : في اللحم والخمر، والأصفران : في الذّهب والزّعفران ، والأبيضان : في الشّحم والشّباب ، أيجد أنّه يقصد بالمعنى الموجب للتّسمية ، هو : الاتّفاق في الصّفات ، فاللّحم والخمر ، لحظ اتّفاقهما في اللّون فسميًا الأحمرين ، وكذلك الذّهب والزّعفران ، اتّفقا في اللّون ، وهو الأصفر عند بعضهم ، والأحمر عند آخرين . وكذلك الشّباب والشّحم ، اتفقا في البياض ، فقيل لهما الأبيضان ...

وإذا تأملت أكثر أرجعت هذا المذهب إلى المذهب الأوّل ، وهو المانع من تثنية وجمع المشترك ، والحقيقة والمجاز ؛ لأنّ تثنية المشّترك في الصّفة وجمعه لم يمنعه أحد ، بدليل هذه الأمثلة الكثيرة المعتمدة عنده وعند غيره ، وبدليل القياس عليها عند أهل اللّغة ، فكلّ ما اتّفقا في صفة ، وغلبت عليهما أطلقت الصفة عليهما ، ومن جهة أخرى فإنّ ابن عصفور منع من تثنية المشترك وجمعه باعتبار معانيه المختلفة ، فـ(عين) إذا ثنّيت مقصوداً بإحداهما البصر وبالأخرى الماء ، لم يجز عنده ، وهذا واضح في نصّه السّابق ؛ لأنّهما في نظره لم يتّفقا في المعنى الموجب للتّسمية .

* * *

والـرّاجح في نظري مذهب ابن مالك وأصحابه ، وهو جواز تثنية المشترك

والحقيقة والمجاز وجمعهما إذا أَمِنَ اللبس ، للأمور التّالية :

أوّلاً : إنّنا حين نتحدّث عن إجازة مثل هذه التّراكيب ، لا نتحدّث من خلال أمثلة صناعيّة ، أو أمثلة مقطوعة عن سياقاتها ، بل من خلال اللّغة في مرابعها الفساح وينابيعها الثّرة ، وآفاقها الممتدّة ، وسمائها الصّافية ، اللّغة في سياقاتها المختلفة وليس من خلال أمثلة وضعت تمثيلاً للقواعد ، خالية من القرائن السّياقية والحاليّة ، مقطوعة من روح النّصّ التّام الكامل ، ولنتأمّل معًا بعض الآثار التي تنتسب إلى هذه الأرومة ، ولننظر أكان فيها اللّبس الذي ادّعاه المانعون من النّحاة ؟ ! ولتكن أعيننا على السّياق ودوره في بعض النّصوص دون بعض ، وأوّل هذه النّصوص ، قول الفرزدق :

أبي أحمد الغيثين صعصعة الذي ... متى تخلفِ الجوزاءُ والنّجم يمطرِ [1]

فالغيثان اللذان ذكرهما الشّاعر : الغيث الحقيقي - المطر - بدليل : « متى تخلف الجوزاء والدّلو يمطر » ، والغيث المجازي ، وهو صعصعة ، جدّ الشّاعر ، والمعنى واضح ولا يحتاج البيت إلى ما قبله ولا ما بعده في إيضاح المقصود بالغيثين .

ومثله قوله أيضًا :

إذا سقنا الفرائض لم يردها ... وصدّ عن الشّويهة والبعيرِ [1]

الفرائض يقصد بها زكاة الإبل ، والغنم ، والبقر ، وقد فسّر الشّاعر قصده بالفرائض بقوله : « صدّ عن الشّويهة والبعير » ، ولو لم يفسّر بذلك لكان واضحًا ، لقوله : سقنا .

ومنها قول أبي الطّيب :

فليت طالعة الشّمسين غائبة ... وليت غائبة الشّمسين لم تغب [3]

---

(١) ديوان الفرزدق : ٣٧٩/١ ، وينظر أسرار البلاغة : ٣١٦ .

(٢) ديوان الفرزدق : ٢٨٥/١ ..

(٣) ديوان أبي الطيّب : ٩١/١ ، وينظر أسرار البلاغة : ٣١٩ .

واضح أنّ المقصود بالشّمسين ، الشّمس الحقيقية ، وأخرى مجازيّة ، وواضح أنّ المقصود بها امرأة توفيّت ، بدليل قوله : « وليت غائبة الشّمسين لم تغب » ، تمنٍ مشوب بانقطاع الأمل ، وهذا لا يكون في حقّ شمس حقيقية ؛ لأنّ غيابها ليس أبديّاً ، طلوعها ليس بمستحيل ، فيتمنّى ، أمّا تحديد المرأة المقصودة ، فقد كشفته الأبيات السّابقة ، ومن اليسير على المتلقّي معرفة تلك المرأة ؛ لأنّ الشّاعر قد عرّف بها في أوّل بيت في القصيدة حين قال :

يا أخت خير أخٍ ، يا بنت خير أبٍ　　كناية بهما عن أشرف النّسب[١]

وكلّ بيت بعد ذلك يزيد في التّعريف ، حتى تبلغ بيت الشّاهد فلا تجد شكّاً في أنّ المقصودة هي خولة أخت سيف الدّولة .

ومنها قول الحريري – وقد لحنّه بعض النّحاة ، منهم الشّلوبين :

جاد بالعين حين أعمى هواه　　عينه فانثنى بلا عينين[٢]

والمقصود : المال والبصر ، يدلّ على ذلك البيت الذي قبله :

سلب الشيخ ماله وفتاه　　لبّه فاصطلى لظى حسرتين[٣]

وغير ذلك كثير وليس قصدي الاستقصاء ، وإنّما التّمثيل ، فأنّى للنّحاة أن يمنعوا تحليق الأدباء ، وإبداع المبدعين ، وما أتوا بما يخالف العربيّة ، بل لهم مشاعل تضيء دروبهم ، وأعلاها القرآن الكريم ، فقد جاء فيه ما ينطبق عليه ما انطبق على هذه الأمثلة ، وستأتي أمثلة في فقرة تالية .

ثانيًا : إنّ اللّغة ليست ملكًا للنّحاة حتّى يحجّروا واسعًا ، فيمنعوا أساليب فصيحة ، لمجرّد أنّها قليلة ، ولو استقرأ الخلف استقراء السّلف لوجدوا شواهد تلزمهم بالقياس فضلاً عن الجواز ، وقد استقرأ المجتهد ، وتأملّ وتدبّر؛ فوجد ما يشفي غليله ؛ فكان حجّة على مَنْ أخلد إلى ما قُدِّم له ، ...

وعلى فرض أنّ هذه الشّواهد قليلة ، أليست كل ما ورد ؟ ، ولم يرد ما

---

(١) السّابق : ٨٨ .

(٢) شرح مقامات الحريري للشريشي – الثّقافية : ٢١٠/١ .

(٣) السّابق .

يعارضها – حسب علمي – فكان الأحرى أن تتّخذ أصلاً فيقاس عليها ، كما اتّخذ الأخفش « شَنَئِيا » في النّسب إلى شنوءة أصلاً ، وقاس عليه ، فقال في النّسب إلى ركوبة : ركبيّ ، وإلى حلوبة : حلبيّ ، وإلى قتوبة : قتبي ، معلّلاً صحّة القياس على هذا الحرف الفريد بأنّه جميع ما جاء[1] .

وكما اتخذ ابن عصفور « عيائلاً » في جمع « عيِّل » – وهو وحيد في بابه ، لم يسمع غيره – أصلاً يقاس عليه ، معلّلاً بعلّة الأخفش نفسها وهي أنّه جميع ما أتى من هذا الباب[2] .

ثالثًا : ومع ما سبق ، فقد وفّقني الله فوجدت ما يمكن أن يؤيّد مذهب ابن مالك – رحمه الله ! – .

١ – جاء في لسان العرب ما نصّه : « قال ابن خالويه : النّفس: الروح. والنفس : ما يكون به التمييز ...

قال ابن بري : أمّا النّفس : الرّوح ، والنّفس : ما يكون به التّمييز ، فشاهدهما قوله سبحانه : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر:٤٢]. فالنّفس الأولى : هي التي تزول بزوال الحياة ، والنّفس الثّانية التي تزول بزوال العقل »[3] .

وفيه : « قال الزّجاج : لكلّ إنسان : نفسان ، إحداهما : نفس التّمييز، وهي التي تفارقه إذا نام ، فلا يعقل بها ، يتوفّاها الله ، كما قال الله تعالى ، والأخرى نفس الحياة ، وإذا زالت زال معها النَفَس ، والنّائم يتنفّس ، قال : وهذا الفرق بين توفّي نفْس النّائم في النّوم ، وتوفّي نفس الحي ، ونفس الحياة: هي الروح وحركة الإنسان ونموه يكون به »[4] .

---

(١) الخصائص : ١/١١٦ ، الممتع : ١/٣٤٦ .

(٢) الممتع : ١/٣٤٥ .

(٣) اللسان ، مادة (نفس) ، وانظر : التهذيب : ١٣/٧ ، وجامع البيان : ١٢/٢٤/٨ ، ٩ ، والدّر المنثور : ٧/٢٤/٢٣٠ .

(٤) اللسان ، مادة (نفس) ، وانظر التهذيب : ١٣/٨ .

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال : لكلّ إنسان نفسان ، إحداهما : نفس العقل التي يكون بها التّمييز ، والأخرى نفس الرّوح التي بها الحياة(١) .

وممّا جاء في الشّعر ممّا يكون حجّة لمذهب ابن مالك ، قول الفرزدق :

أبي أحمد الغيثين صعصعة الذي متى تخلف الجوزاءُ والنجمُ يمطرِ(٢)

وقوله :

إذا سقنا الفرائض لم يردها وصدّ عن الشّويهة والبعير(٣)

وأنشد الفرّاء :

كفّاك : كفٌّ ما تليق درهمًا جوداً ، وأخرى تعط بالسيف الدّما(٤)

وقال الآخر :

يُؤامِرُ نفسيهِ ، وفي العيش فسْحَةٌ أيسترجِعُ الذّؤْبانَ أم لا يطورُها(٥)

وأنشد الطوسي :

لم تدر مالا ، ولستَ قائلها عُمْرَك ما عشتَ آخرَ الأبدِ

ولم تُؤَامِرْ نفسَيْك ممتريًا فيها وفي أختها ولم تَكَدِ(٦)

وقال آخر :

فنفساي : نفسٌ قالت : إئتِ ابنَ بحدلٍ

تجِدْ فَرَجًا مِنْ كلّ غُمّى تهابُها

ونفسٌ تقول : اجهدْ نجاءَك ، لا تكن

كخاضبةٍ لم يُغْنِ عنها خِضَابُها(٧)

(١) التهذيب : ٧/١٣ ، واللسان ، مادة (نفس) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) معاني القرآن : ٢١ ، ٢٧ ، ١١٨ ، ٣/٢٦٠ ، الأضداد : ٢٦٤ ، شرح السيرافي : ٢/١٦٣ ، سر صناعة الإعراب : ٥١٩ ، ٧٧٢ ، أمالي الشجري : ٢/٧٢ ، شرح الجمل لابن عصفور : ٢/٥٨٥ .

(٥) اللسان ، مادة (نفس) .

(٦) السابق .

(٧) السابق .

وقال بشر بن أبي خازم :

لــه كفّــان ، كــفُّ كــفُّ ضــرٍّ　　وكـفٌّ فواضـلٍ خضـلٌ نداهــا[١]

وستأتي شواهد أخرى استدلّ بها من أجاز تثنية المشترك والحقيقة والمجاز، وجمعهما من الأصوليّـن .

رابعًا : ذهب جمهـور الأصوليّين إلى جواز إرادة المتكلّم باللّفظ المشترك استعماله في كلّ معانيه ، يقول ابن النّجار الفتوحي الحنبلي : « وإمّا إرادة المتكلّم باللفظ المشترك استعماله في كلّ معانيه - وهي مسألة المتن - ففيه مذاهب :

أحدها : - وهو الصّحيح - يصحّ كقولنا العين مخلوقة ، وتريد جميع معانيها وعلى هذا أكثر الأصحاب »[٢] .

ونسب هذا المذهب إلى الشّافعي - رحمه اللّه ! - ونقله أبو المعالي عن مذهب المحقّقين ، وجماهير الفقهاء [٣].

وقد مثّل ابن أبي هريرة لهذا الجواز بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، فإنّ الصّلاة من اللّه : رحمة ، ومن الملائكة : الدّعاء ، وبقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [آل عمران : ١٨] فشهادة اللّه : علمه ، وشهادة غيره : إقراره بذلك[٤] .

وبناء على هذا أجازوا جمع المشترك باعتبار معانيه وتثنيته يقول ابن النّجار : « ثمّ اعلم إنّ جمع المشترك باعتبار معانيه مبني على جواز استعمال المفرد في معانيه ، ووجه البناء أنّ التّثنية والجمع تابعان لما يسوغ على المفرد

---

(١) الديوان : ٢٢٣ ، الشعر : ٣٠٨/١ .

(٢) شرح الكوكب المنير : ١٨٩/٣ ، وانظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ٢٢٩ .

(٣) شرح الكوكب المنير : ١٩٠/٣ ، والرسالة : ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٢٢٩ .

(٤) شرح الكوكب المنير : ١٩٠/٣ .

فيه ، فحيث جاز استعمال المفرد في معنييه أو معانيه ، جاز تثنية المشترك وجمعه ، وحيث لا ، فلا ، فتقول : عيون زيد ، وتريد بذلك : العين الباصرة ، والعين الجارية ، وعين الميزان ، والذّهب الذي لزيد ، ... وقيل يجوز تثنيته وجمعه وإن لم يصحّ إطلاق المفرد على معانيه »(١) .

كما أجازوا إرادة الحقيقة والمجاز معًا من اللفظ ، ومثّلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، فإنّ الأولاد حقيقة في ولد الصّلب ، ومجاز في ولد الابن(٢) ، وبقول رسول اللّه ﷺ : «اقرؤا يٰسٓ على موتاكم »(٣) ، فالموتى « يشمل المحتضر ، والميّت قبل الدّفن ، وبعده ، فبعد الموت حقيقة ، وقبله مجاز(٤) .

وإذا جاز هذا فيما يتعلّق بالأحكام الشّرعيّة والعبادات ، كان فيما يتعلّق بما سواه أجوز .

خامسًا : أجاز البلاغيّون التّثنية والجمع باعتبار الحقيقة والمجاز ، يقول الدكتور محمّد أبو موسى : « يجيز البلاغيّون تثنية الحقيقة والمجاز ، ويجعلون ذلك من باب ترشيح الاستعارة وتقويتها »(٥) .

واستشهد بما استشهد به الإمام عبد القاهر الجرجاني من قول الفرزدق :

أبي أحمد الغيثين صعصعة الذي متى تخلفِ الجوزاء والدلُو يمطر

« لأنّه يعني بالغيثين الحقيقي ، والغيث الذي هو أبوه ، وهذا من ترشيح الاستعارة ؛ لأنّ التثنية والجمع يوهمان أنّ المجاز صار كأنّه حقيقة ، وأنّ والده غيث ، وليس كالغيث »(٦) .

---

(١) السابق : ٣/١٩٣ – ١٩٥ .

(٢) السابق : ٣/١٩٥ .

(٣) سنن أبي داود : ٤/٢٨٧ ، وسنن ابن ماجه : ١/٤١٦ ، ومسند الإمام أحمد : ٥/١٦ ، والأذكار للنووي : ١٣١ ، وفيه : اسناده ضعيف ، فيه مجهولان .

(٤) شرح الكوكب المنير : ٣/١٩٦ .

(٥) أخذته عنه مشافهة .

(٦) أخذته عنه مشافهة ، وانظر أسرار البلاغة : ٣١٦ .

وقد ساق الإمام عبد القاهر شواهد كثيرة على هذه المسألة منها قول سعيد ابن حميد :

وعـد البـدر بالزّيـارة ليـلاً ... فإذا ما وفى قضيت نذوري
قلت : يا سيدي ، ولم تؤثر الليـ ... ـل على بهجة النّهار المنيـر ؟ !
قال لي : لا أحبّ تغييـر رسـمي ... هكذا الرّسم في طلوع البدور [1]

فالبدور : جمع باعتبار الحقيقة والمجاز ، والحقيقة واضحة ، والمجاز ، هو المحبوب الذي وعد الشّاعر بالزّيارة ، فجمع باعتبار أنّه واحد من البدور التي تشرق ليلاً ، ومنها قول الآخر :

قد أقحط النّـاس فـي زمانهـم ... حتى إذا جئت جئت بالـدِّرَرِ
غيثـان في سـاعة لنـا اتفقـا ... فمرحبـاً بالأميـر والمطـرِ [2]

ومنها قول البحتري :

فلم أر ضرغامين أصدق منكمـا ... عراكًا ، إذا الهيّابةُ النّكسُ كذّبا [3]

ومنها قول المتنبي السّابق :

فليت طالعـةَ الشمسـين غائبـةٌ ... وليت غائبة الشمسينِ لم تَغبِ [4]

واللّه أعلم ! .

❋ ❋ ❋
❋ ❋

---

(١) أسرار البلاغة : ٣١٤ .

(٢) السابق : ٣١٧ .

(٣) السابق : ٣١٨ .

(٤) السابق : ٣١٩ .

الفصل العاشر

الرأي الوسط في معاني بعض الأدوات

يكاد الحديث عن معاني الأدوات في النّحو العربي يكون قسيمًا للحديث عن التّراكيب ، بل قد جعله بعض النّحاة كابن هشام كذلك في كتابه المغني .

وحديث النّحاة عن الأدوات حديث متشعّب، واسع ، لا يكاد يكفيه بحث، فضلاً عن فصل ، فمسائل الأدوات ضاربة في كلّ صوب ، منها ما يتّصل بالوضع من حيث بساطتها ، وتركيبها ، تصرفها ، وجمودها ، ومنها ما يتّصل بمعانيها ودلالاتها ، ومنها ما يكون عن إعمالها وإهمالها ... وتبع ذلك اختلاف واسع متعدد الجوانب في الآراء ..

وكان من بين اختلافاتهم في دلالات بعض الأدوات آراء اتّسمت بالنّظر في خلافات السّابقين ، ودراستها والموازنة بينها ، ومن ثمّ ابتكار رأي يوفّق بين الآراء المتطرّفة ، وهذا الرأي الموفِّق غالبًا ما يكون متوسّطًا ممّا يدخله تحت راية هذا البحث ، وهذا ليس بالكثير ، بل في مسائل معدودة ، وهي :

١ - وقوع (ما) الموصولة على أولي العلم .

٢ - وقوع (ما ، ومن) نكرتين موصوفتين .

٣ - معنى (إنْ) المخفّفة ، ومعنى اللام بعدها .

٤ - معنى الخبر بعد (كاد) المنفيّة .

٥ - إفادة الفاء التّرتيب .

٦ - سوى بين التّصرف والجمود .

ولنبدأ الآن بالمسألة الأولى :

المسألة الأولى – وقوع (ما) الموصولة على أولي العلم

اختلف حديث النّحاة عن (ما) الموصولة ، على من تقع ؟ فمنهم من رأى أنّها لا تقع على أولي العلم مطلقًا ، وأنّها على بابها ، وخرّج الآيات وأقوال العرب التي ظاهرها أنّ (ما) واقعة على أولي العلم ؛ على وجوه لا تكون فيها واقعة على من يعلم ، من الأجناس ، والأنواع ، ونحوها . ومنهم من خرّجها على قصد الإبهام لأسرار معنويّة دقيقة ، ومنهم من حمل الشّواهد على ظاهرها فجعل (ما) لما لا يعلم غالبًا ، ولمن يعلم قليلاً ، حملاً على (مَنْ) أختها ، ومنهم من أطلق دلالتها على من يعلم ، وإليك تفصيل هذه المذاهب في هذه المسألة :

المذهب الأوّل : لا تقع (ما) على أولي[1] العلم مطلقًا :

(ما) الموصولة اسم مبهم في غاية الإبهام « حتّى إنّها تقع على كلّ شيء ، وتقع على ما ليس بشيء »[2] لقولهم : إنّ اللّه عالم بما كان ، وما لم يكن . ولهذا الإبهام لا تأتي (ما) دالة على أولي العلم مطلقًا ، وما جاء ممّا ظاهره أنّها واقعة على من يعلم ، فليس الأمر على ظاهره بل واقعة على الأجناس والأنواع[3] ، أو الصّفات[3] ، أو لها أسرار تدقّ على ذوي الفهوم ، ولا يحصلّها إلاّ من فتح اللّه عليه ، وتبحّر في فهم دقائق لغة العرب[4] .

---

(١) المقتضب : ١٨٠/١ ، ١٨١ ، ٥١/٢ ، ٥٢ ، معاني القرآن وإعرابه : ٨/٢ ، ٣٣٢/٥ ، الجمل : ١٢ ، ٣٦١ ، إعراب القرآن للنحاس : ٤٣٤/١، البسيط : ٢٨٦/١ .

(٢) نتائج الفكر : ١٨٠ .

(٣) معاني القرآن للفراء : ٢٥٣/١ – ٢٥٤ ، المقتضب : ١٨١/١ ، ٥١/٢ ، معاني القرآن وإعرابه : ٨/٢ ، ٣٣٢/٥ ، إعراب القرآن للنحاس : ٤٣٤/١ ، إصلاح الخلل : ٦٤ ، مشكل إعراب القرآن: ١٨٩/١ ، شرح المفصل : ١٤٥/٣ ، شرح الجمل : ١٧٤/١ ، البحر : ١٦٢/٣ ، ٤١٠/٧ ، الدر المصون : ٥٦١/٣ .

(٤) نتائج الفكر : ١٨٢ – ١٨٤ .

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى جمهور البصريّين[١] ، وممن ذهب منهم إليه : أبو العبّاس المبرّد[٢] ، وأبو إسحاق الزّجاج[٣] ، وأبو القاسم الزّجاجي[٤] ، وأبو جعفر النّحاس[٥] ، وممن ذهب إليه من غيرهم : مكي بن أبي طالب القيسي[٦] ، والصّيمري[٧] ، وابن الخشّاب[٨] ، وأبو القاسم السّهيلي[٩] في أحد رأييه ، فقد ذكر في نتائج الفكر : أنّ (ما) اسم مبهم « لا تخلو من الإبهام أبداً »[١٠] ، ولهذا لا تقع إلاّ على جنس تتنوّع منه أنواع ، وقد اعتمد في هذا على ناحية صوتية ، يقول : « ولذلك كان في لفظها ألف آخرة ، لما في الألف من المدّ والاتّساع في هواء الفم ؛ مشاكلة لاتساع معناها في الأجناس ، فإذا أوقعوها على نوع بعينه ، وخصّوا ما يعقل وَقصروها عليه ، أبدلوا الألف نونًا ساكنة ، فذهب امتداد الصّوت ، وصار قصراً للفظ موازنًا لقصر المعنى ، فقالوا : مَن عندك ، تخصيصًا بما يعقل »[١١] .

ولأنّه يرى أنّ (ما) لا تقع على من يعلم حلّل الآيات التي استدلّ بها من أجاز وقوع (ما) على أولي العلم تحليلاً دقيقًا مبيّنًا سرّ العدول عن (مَنْ) التي هي لأولي العلم إلى (ما) التي لغيرهم ، يقول موضّحًا وجهة نظره في الشّواهد الواردة : « فإن قيل : أليس قد وقعت على ما يعقل في

---

(١) إعراب القرآن للنحاس : ١/٤٣٤ ، البسيط : ١/٢٨٦ .
(٢) المقتضب : ١/١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢/٥١ .
(٣) معاني القرآن وإعرابه : ٢/٨ ، ٥/٣٣٢ .
(٤) الجمل : ١٢ ، ٣٦١ .
(٥) إعراب القرآن : ١/٤٣٤ .
(٦) مشكل إعراب القرآن : ١/١٨٩ .
(٧) التبصرة والتذكرة : ١/٥٢٠ .
(٨) المرتجل : ٣٠٨ .
(٩) نتائج الفكر : ١٨٠ – ١٨١ .
(١٠) السابق : ١٨٠ .
(١١) السابق : ١٨٠ – ١٨١ .

مواضع من القرآن وكلام العرب ، خلافًا لما نصّ عليه النّحويون ، كقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] ، وكقوله سبحانه : ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ [الشمس : ٥] ، وكقوله : ﴿ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون : ٣ ، ٥] .

قلنا : هي في كل هذا على أصلها من الإبهام والوقوع على الجنس العام ، لم يرد بها ما يراد بـ (مَنْ) من التّعيين لمن يعقل ، والاختصاص به دون غيره ، ومن فَهِم جوهر الكلام عرف ما نقوله ، واستبان له من الحقّ سبيله ... »[1] .

ثم شرع في تحليل الآيات تحليلاً دقيقًا آية آية .

وممن ذهب هذا المذهب أيضًا ابن يعيش[2] ، وأبو حيّان الأندلسي[3] .

الأصـل :

اعتمد هؤلاء على الوضع ، إذ الأصل في وضع (ما) أن تكون مبهمة ، فإذا كانت مبهمة كانت واقعة على ما لا يعقل ؛ لأنّ ذوي العلم قد وضع لهم اسم يخصهم ، وهو (مَنْ) ، فكان إبقاء كل اسم منهما على أصل وضعه أولى - من وجهة نظرهم - وما جاء ممّا ظاهره أنّه خرج عن أصله ، التمسوا له وجهًا يردّه إلى الأصل .

* * *

المذهب الثاني : تقع (ما) على آحاد[4] أولي العلم مطلقًا .

(ما) على هذا المذهب مرادفة لـ (مَنْ) فكما تقع (مَنْ) على آحاد من يعقل ، كذلك تقع (ما) على آحاد مَنْ يعقل ، فيجوز أن تقول في هذا المذهب : جاءني ما يقول الحق ، فتريد بـ (ما) شخصًا معيّنًا ، وعلى هذا

---

(١) نتائج الفكر : ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) شرح المفصل : ١٩/٣ .

(٣) التذييل والتكميل : ٢/ل ٨ - ٩ ، الارتشاف : ٥٤٧/١ .

(٤) البسيط : ٢٨٦/١ .

تكون الآيات التي جاءت (ما) فيها واقعة على أولي العلم على ظاهرها ، وقد أحصى الشيخ محمد بن عبد الخالق بن عضيمة سبعًا وأربعين آية كانت (ما) فيها واقعة على من يعقل ، منها اثنتان وأربعون آية كانت (ما) اسمًا موصولاً ، وخمس آيات كانت (ما) اسم استفهام [١] .

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى الكوفيّين[٢] ، كما نسب إلى طائفة من النّحاة ، وهم : ابن درستويه[٣] ، وأبو عبيدة معمر[٤] بن المثنّى ، وابن خروف[٥] .

أمّا الكوفيّون فلم أجد ذلك إلاّ عند ثعلب حيث قال في معرض حديثه عن تركيب (ذا) مع (ما) : « وإنّما تجعل (ما) مع (ذا) حرفًا واحداً ، ولا تجعل (مَنْ) معها ؛ ... ؛ لأنّ (مَنْ) للنّاس خاصّة ، و (ذا) لكلّ شيء ، وجعلوها مع (ما) حرفًا واحداً ؛ لأنّ (ما) لكلّ شيء ، و (ذا) لكل شيء »[٦] . فقوله (ما) لكلّ شيء يفهم منها أنها تقع على ذوي العلم كما تقع على غيرهم .

أمّا الكسائي فلم أجد من ينسبه إليه ، وأمّا الفرّاء ففي معاني القرآن ما يدلّ على أنّه يرى أنّ (ما) تدل على أولي العلم ؛ إذ قال عند تفسير قول الحق سبحانه : ﴿ نسي ما كان يدعو إليه ﴾ [الزمر : ٨]: « فإن قلت : فهلاّ قيل : نسي مَنْ كان يدعو ؟ قلت : إنّ (ما) قد تكون في موضع (مَنْ) قال اللّه : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون : ١ - ٣] يعني اللّه .

---

(١) دراسات لأسلوب القرآن : ٤٣/١/٣ - ٥٠ .

(٢) البسيط : ٢٨٦/١ .

(٣) الارتشاف : ٥٤٧/١ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٨ أ ، الهمع : ٣١٥/١ .

(٤) مجاز القرآن : ٣٠٠/٢ - ٣٠١ ، لم يصرح بل فسّر (ما) بـ (مَنْ) وانظر المصادر السابقة .

(٥) شرح الجمل : ل/٢٢٦ ، الارتشاف : ٥٤٧/١ ، التذييل والتكميل: ٢/ل ٨ أ ، الهمع : ٣١٥/١.

(٦) مجالس ثعلب : ٥٢٦/٢ ، وانظر : النحو في مجالس ثعلب : ٣٦ .

وقـال : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء :٣] فهذا وجه ، وبه جاء التّفسير ، ومثله : ﴿ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[ص:٧٥] ... »[١] .

كما نسب هذا المذهب إلى مكي بن أبي طالب[٢] ، ولكن الذي وجدته في كتابه مشكل إعراب القرآن غير ذلك ، بل هو فيه متابع المذهب السّابق لقوله في « ما طاب لكم » : « (ما) والفعل مصدر ، أي : فانكحوا الطّيّب، أي: الحلال ، و (ما) تقع لما لا يعقل ، ولنعوت ما يعقل ، فلذلك وقعت هنا لنعت ما يعقل »[٣] .

وعلى هذا المذهب ظاهر كلام سيبويه ، لقوله في باب : عدّة ما يكون عليه الكلم : « إلاّ أنّ (ما) مبهمة تقع على كلّ شيء »[٤] .

وفهم هذا الظّاهر قبلي أبو الحسن بن خروف ، فإنّه زعم أنّ مذهب سيبويه ، وقوع (ما) على ذوي العلم [٥].

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، كما في الشّواهد السّابقة ، وحمل السّماع على ظاهره أولى من تمحّل التخريج .

* * *

المذهب الثّالث : تقع (ما) على غير العقلاء غالبًا [٦] وعلى ذوي العلم قليلًا :

الأصل في (ما) الموصولة أن تقع على غير ذوي العلم ، كقوله تعالى :

---

(١) معاني القرآن : ٢/٤١٥ – ٤١٦ .

(٢) التذييل والتكميل : ٢/ل ٨ أ ، الإرتشاف : ١/٥٤٧ ، الهمع : ١/٣١٥ .

(٣) مشكل إعراب القرآن : ١/١٨٩ .

(٤) الكتاب : ٤/٢٢٨ .

(٥) شرح الجمل : ل ٢٢٦ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٨ ، الارتشاف : ١/٥٤٧ ، الهمع : ١/٣١٥.

(٦) إصلاح الخلل : ٦٢ ، الإيضاح في شرح المفصل : ١/٤٨٧ ، شرح المقدمة الكافية : ٣/٧٢٥، شرح التسهيل : ١/٢١٧ ، شرح الكافية الشافية : ١/٢٧٦ ، التذييل والتكميل : ٢/ل ٨ ، النحو الوافي : ١/٣٥١ .

﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النّحل : ٩٦] ، ومع هذا الأصل فقد وردت شواهد كثيرة كانت (ما) واقعة على ذوي العلم ، منها : قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النّساء ﴾ ، و ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النّساء : ٣] ، وقوله : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ [النّساء : ٢٢]، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [النّحل : ٦٢] ، وقوله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] ، وغير ذلك كثير[١] .

ووقوع (ما) في هذا المذهب على أولي العلم في مواضع حدّدها أصحاب هذا المذهب ، وإليك هذه المواضع :

١ - إذا قصد الإبهام والمبالغة في التّعظيم والتّفخيم[٢] ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون : ٣] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴿٥﴾ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴿٦﴾ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ [الشّمس: ٥ ، ٦ ، ٧] . وكقول العرب : سبحان ما يسبّح الرّعد بحمده [٣].

٢ - أن تقع على المبهم أمره[٤] ، أو المجهول الماهيّة والحقيقة[٥] ، كالآيات السّابقة ، وكقول العرب : سبحان ما سخّركن[٦] . والمبهم أمره ، كقولك إذا رأيت شبحًا ، ولا تدري أهو إنسان أم غيره : أبصرت ما هناك[٧] ؟ وكذا إذا علمت إنسانيّته ، ولكن لم تدر أذكر أم أنثى[٨] ، كقوله تعالى :

---

(١) دراسات لأسلوب القرآن : ٣/١/٤٣ - ٥٠ .

(٢) إصلاح الخلل : ٦٤ ، الروض الأنف : ٣/٣٢٣ . ط: عبدالرحمن الوكيل .

(٣) المرجعان السابقان ، وانظر : المقتضب : ٢/٢٩٥ ، الأصول : ٢/١٣٤ ، البغداديات : ٢٦٥ ، شرح المفصل : ٤/٥ ، ٦ ، شرح الجمل : ١/١٧٣ .

(٤) شرح التسهيل : ١/٢١٧ ، النحو الوافي : ٣٥١ .

(٥) شرح الكافية للرضي : ٣/٥٥ .

(٦) إصلاح الخلل : ٦٤ ، الروض الأنف : ٣/٣٢٣ ، وانظر : المقتضب : ٢/٢٩٥ ، الأصول : ٢/١٣٤ ، البغداديات : ٢٦٥ ، شرح المفصل : ٤/٥ ، ٦ ، شرح الجمل : ١/١٧٣ .

(٧) شرح التسهيل : ١/٢١٧ ، أوضح المسالك : ١/١٥٠ ، الهمع : ١/٣١٥ .

(٨) إصلاح الخلل : ٦٢ ، ٦٣ .

﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران : ٣٥] .

٣ - أن يراد معنى الإنكار[١] والاحتقار معًا ، كقول المخبّل السّعدي -مستنجداً - :

يا زبرقان أخا بني خلفٍ ما أنت وأبيك والفخر[٢]

أو أريد معنى الإنكار[١] فقط ، كقول علقمة :

وما أنت أم ما ذكرها ربعيّة يخطّ لها من ثرمداء قليب[٣]

٤ - تقع (ما) على ذوي العلم إذا كان ذو العلم مختلطًا[٤] بغيره ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ ﴾ [النحل : ٤٩] .

٥ - كما تقع (ما) على صفات ذوي العلم[٥] ، كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النّساء ﴾ [النّساء : ٣] .

٦ - تقع (ما) أيضًا على ذوي العلم إذا كان في معرض التّوبيخ والتّبكيت[٦] ، كقوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ . [ص:٧٥] .

وهذا هو الرأي الوسط .

أصحابه :

هذا مذهب أبي زكريّا الفرّاء[٧] - وقد سبق أن أشرت إلى ذلك في المذهب

---

(١) إصلاح الخلل : ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) إصلاح الخلل : ٦٢ ، شرح المفصل : ١٢١/١ ، ٥١/٢ ، المؤتلف والمختلف : ٢٧٢ .

(٣) المفضليات : ٣٩٢ ، إصلاح الخلل : ٦٣ ، اللسان : مادة (ثرمد) .

(٤) شرح التسهيل : ٢١٧/١ ، شرح الكافية الشافية : ٢٧٧/١ ، تعليق الفرائد : ٢٥٢/٢ ، أوضح المسالك : ١٥٠/١ ، النحو الوافي : ٣٥١/١ .

(٥) إصلاح الخلل : ٦٢ ، شرح التسهيل : ٢١٧/١ ، شرح الكافية للرضي : ٥٥/٣ ، أوضح المسالك : ١٥٠/١ ، النحو الوافي : ٣٥١/١ .

(٦) نتائج الفكر : ١٨٢ .

(٧) معاني القرآن ٤١٥/٢ - ٤١٦ .

الثّاني ، ونقلت نصّه في ذلك - ، وتابع الفرّاء في هذا المذهب كثير من النّحاة ، منهم : أبو علي الفارسي[(١)] ، وابن السِّيْد البطليوسي[(٢)] ، والسّهيلي في كتاب الرّوض الأُنُف - وهذا مذهبه الثّاني[(٣)] - وأبو البركات الأنباري[(٤)] ، وابن الحاجب[(٥)] ، وابن مالك[(٦)] ، والرّضي[(٧)] ، وابن هشام الأنصاري[(٨)] ، والأشموني[(٩)] ، وعبّاس حسن[(١٠)] .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع . فقد كثر في القرآن الكريم استعمال (ما) لذوي العلم كثرة خرجت عن حدّ النّدرة ، وكما ذكرت سابقًا ، قد أحصى الشّيخ محمد بن عبد الخالق بن عضيمة سبعًا وأربعين آية وقعت فيها (ما) على ذوي العلم ، منها اثنتان وأربعون آية كانت (ما) فيها اسمًا موصولاً وخمس آيات كانت (ما) اسم استفهام[(١١)]. وهذا العدد ليس بالقليل ، وغضّ النّظر عنه ليس بمستقيم ، فكان لزامًا أن تحمل هذه الآيات على ظاهرها ، فيجاز وقوعها على ذوي العلم في المواضع التي دلّت عليها الآيات ، كما سبق توضيحه .

وكما ورد وقوع (ما) على ذوي العلم في كلام العرب الخارج عن حدّ الضّرورة كقولهم : سبحان ما يسبّح الرّعد بحمده ، وقولهم : سبحان ما سخّركنّ لنا[(١٢)] .

وهذا المذهب هو المختار ، لاعتماده على السّماع ، وحصر الجواز فيما جاء به السّماع . واللّه أعلم ! .

---

(١) البغداديات : ٢٦٥ .
(٢) إصلاح الخلل : ٦٢ - ٦٤ .
(٣) الروض الأنف : ٣/٣٢٣ . ط : الوكيل .
(٤) البيان في غريب إعراب القرآن : ٢/٥١٦ .
(٥) الإيضاح في شرح المفصل : ١/٤٨٧ ، شرح المقدمة الكافية : ٣/٧٢٥ .
(٦) شرح التسهيل : ١/٢١٧ ، شرح الكافية الشافية : ١/٢٧٧ .
(٧) شرح الكافية ٣/٥٥ - ٥٦ .
(٨) أوضح المسالك : ١/١٥٠ .
(٩) حاشية الصبّان : ١/١٥٣ - ١٥٤ .
(١٠) النّحو الوافي : ١/٣٥١ .
(١١) دراسات لأسلوب القرآن : ٣/١/٤٣ - ٥٠ .
(١٢) سبق تخريجهما .

المسألة الثانية - وقوع (ما ، ومَنْ) نكرتين موصوفتين

المشهور في كتب النّحو أن (ما) و (مَنْ) كما تقعان موصولتين ، واستفهاميّتين وشرطيّتين تقعان أيضًا نكرتين ناقصتين ، فتحتاجان إلى وصف يخصّصهما ، وخالف في هذا القسم الأخير بعض النّحاة الكوفيّين ، وإليك تفصيل الخلاف في هذه المسألة .

المذهب الأوّل: وقوع (ما) و (من)[١] نكرتين موصوفتين:

تقع (ما) و (من) نكرتين موصوفتين ، وتوصفان بالمفرد ، كقولهم : مررت بما معجب لك ، وبمن معجب لك ، وكقول حسّان :

كفى بنا فضلاً على مَنْ غيرنا　　　حبُّ النّبيّ محمّد إيّانا[٢]

وكقول الآخر :

لما نافع يسعى اللبيب فلا تكن　　　لشيء بعيدٍ نفعه الدّهر ساعيا[٣]

وتوصفان بالجملة ، كقول أميّة بن أبي الصّلت :

ربّما تكره النّفوس من الأمـ　　　ـر له فرجة كحلّ العقال[٤]

وكقول سويد بن أبي كاهل :

ربّ من أنضجت غيظًا قلبه　　　تمنّى لي موتًا لم يطع[٥]

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة ، من لدن سيبويه[٦] - رحمه اللّه !-

---

(١) الكتاب : ١٠٥/٢ - ١٠٦ ، معاني القرآن للفراء : ٢١/١ ، المقتضب : ١٧٩/١ ، الأصول : ٣٢٥/٢ ، الجمل : ٣٢١ ، ٣٢٣ ، المفصل : ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) الديوان : ٥١٥/١ ، الكتاب : ١٠٥/٢ ، معاني القرآن للفراء : ٢١/١ ، الجمل : ٣٢٣ ، أمالي ابن الشجري : ٦٥/٣ ، شرح المفصل : ١٢/٤ ، شرح الكافية : ٥٤/٣ ، المغني : ٣٢٨/١ .

(٣) المغني : ٢٩٧/١ ، شرح الأشموني : ١٥٤/١ .

(٤) المقتضب : ١٨٠/١ ، المرتجل : ٣١٧ ، المفصل : ١٤٥ ، شرح المفصل : ٢/٤-٣ ، شرح الكافية : ٥١/٣ ، المغني : ٢٩٧/١ ، الهمع : ٣١٦/١ .

(٥) المرتجل : ٣٠٧ ، شرح المفصل : ١١/٤ ، شرح الكافية : ٥٤/٣ ، المغني : ٣٢٨/١ ، شرح الأشموني : ١٥٤/١ .

(٦) الكتاب : ١٠٥/٢ .

وحتّى عصرنا هذا ، وإليك طائفة ممن ذهب إلى هذا المذهب ، فمنهم : أبو زكريّا الفرّاء[١] ، أبو العبّاس المبرّد[٢] ، أبو إسحاق الزّجاج[٣] ، أبو بكر بن السّراج[٤] ، أبو القاسم الزّجاجي[٥] ، أبو بكر بن الأنباري[٦] ، أبو جعفر النّحاس[٧] ، وأبو علي الفارسي[٨] ، وابن السِّيْد البطليوسي[٩] ، ابن الشّجري[١٠]، الزّمخشري[١١] ، ابن الخشّاب[١٢] ، الجزولي[١٣] ، صدر الأفاضل الخوارزمي[١٤] ، ابن الحاجب[١٥] ، ابن يعيش[١٦] ، ابن عصفور[١٧] ، ابن مالك[١٨] ، الرّضي[١٩] ، ابن هشام الأنصاري[٢٠] ، الأشموني[٢١] ، السّيوطي[٢٢] ، الصّبان[٢٣] ، ومن المحدثين : د. عبّاس بن حسن[٢٤] ، ومحمد

---

(١) معاني القرآن : ٢١/١ .

(٢) المقتضب : ١٧٩/١ ، ١٨٠ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه : ١٠٤/١ .

(٤) الأصول : ٣٢٥/٢ .

(٥) الجمل : ٣٢١ ، ٣٢٣ .

(٦) شرح القصائد السبع الطوال : ٣٥٣ .

(٧) إعراب القرآن : ٢٠٣/١ .

(٨) الشعر : ١٨١/١ ، ٢٦٣ ، ٣٨١/٢ ، ٤٠٩ .

(٩) إصلاح الخلل : ٣٤٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(١٠) أمالي ابن الشجري : ٦٥/٣ .

(١١) المفصل : ١٤٥ – ١٤٦ .

(١٢) المرتجل : ٣٠٧ – ٣٠٨ .

(١٣) المقدمة الجزولية : ٥٤ .

(١٤) التخمير : ٢٠٤/٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٥) الإيضاح في شرح المفصل : ٤٨٦/١ – ٤٨٨ ، شرح المقدمة الكافية : ٧٣٣/٣ ، ٧٣٥ .

(١٦) شرح المفصل : ٣/٤ .

(١٧) شرح الجمل : ٤٥٩/٢ .

(١٨) شرح التسهيل : ٢١٤/١ ، وشرح الكافية الشافية : ٢٨٠/١ .

(١٩) شرح الكافية : ٥١/٣ ، ٥٤ .

(٢٠) المغني : ٢٩٧/١ ، ٣٢٨ .

(٢١) شرح الأشموني : ١٥٤/١ .

(٢٢) الهمع : ٣١٦/١ .

(٢٣) حاشية الصبان : ١٥٤/١ .

(٢٤) النحو الوافي : ٣٥٢/١ .

بن إبراهيم بن شيبة[١] .

الأصل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع ، كما في الشواهد السّابقة .

* * *

المذهب الثّاني : لا تقع (ما) و (من)[٢] نكرتين موصوفتين :

لا تقع (ما) و (مَنْ) نكرتين موصوفتين ، وسبب ذلك أنّهما لا تستقلان بأنفسهما ، وخرّجوا (ما) و (مَنْ) في الأبيات السّابقة وما شابهها على الزّيادة .

أصحابه :

نسب بعض النّحاة هذا المذهب إلى نحاة[٣] الكوفة عامّة ، ونسبه بعضهم إلى الكسائي[٤] خاصّة . ويبدو أن نسبة هذا المذهب إلى الكسائي أقرب إلى الصّواب ؛ لأنّ بعض الكوفيّين كالفرّاء وأبي بكر بن الأنباري قد صرّحا بنسبته إلى الكسائي ، يقول أبو بكر راويًا عن الفرّاء : « وقال الفرّاء : أنشدني الكسائي بيت عنترة :

* يا شاة مَنْ قنص لمن حلّت لـه *

قال : وزعم الكسائي : أنّه إنّما أراد : يا شاة قنص ، وجعل (مَنْ) حشواً في الكلام ، كما تكون (ما) حشواً ... »[٥] .

---

(١) النحو الكوفي في شرح المعلقات السبع : ٢٣٣ .

(٢) شرح القصائد السبع الطوال : ٣٥٣ ، أمالي ابن الشجري : ٦٥/٣ ، شرح المفصل : ١٢/٤ ، الضرائر : ٨١ ، شرح الجمل : ٤٥٨/٢ ، شرح الكافية للرضي : ٥٥/٣ ، المغني : ٣٢٨/١ .

(٣) شرح المفصل : ١٢/٤ ، شرح الكافية للرضي : ٥٥/٣ .

(٤) شرح القصائد السبع الطوال : ٣٥٣ ، أمالي ابن الشجري : ٦٥/٣ ، الضرائر : ٨١ ، شرح الجمل : ٤٥٨/٢ ، المغني : ٣٢٩/١ .

(٥) شرح القصائد السبع الطوال : ٣٥٣ .

أمّا الفرّاء فمذهبه كما ذكرت سابقًا ، إذ صرّح به في معاني القرآن عند توجيه (ما) في قوله تعالى: ﴿ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً ﴾ [البقرة:٢٦]: « والوجه الآخر : أن تجعل (ما) اسمًا ، والبعوضة : صلة ، فتُعربها بتعريب (ما) وذلك جائز في (مَنْ) و (ما) ؛ لأنّهما يكونان معرفة في حال ، ونكرة في حال ، ... »[١] .

وأبو بكر بن الأنباري مذهبه كمذهب الفرّاء ، وقد صرّح به في شرح القصائد السّبع الطّوال ، فقال : « ويجوز أن تكون (ما) خفضًا بإضافة الشّاة إليها ، وقنص مختفض على الإتباع لـ (ما) ، كما تقول في الكلام : نظرت إلى ما معجب لك ، على معنى : نظرت إلى شيء معجب لك »[٢] .

ولم أجد فيما رجعت إليه من مصادر من تابعه على هذا المذهب ، كما لم أجده منسوبًا إلى نحوي غير الكسائي - عليه رحمة الله ! - .

الأصل :

اعتمدوا على قاعدة توجيهيّة ، وهي : عدم استقلال (مَنْ ، و ما) بأنفسهما .

* * *

المذهب الثّالث : تقع (مَنْ) نكرة موصوفة[٣] إذا وقعت في موضع يختصّ بالنّكرة :

يجوز وقوع (مَنْ) بخاصّة نكرة موصوفة ، ولكن بشرط أن تقع في موضع يختصّ بالنّكرات ، كأن تقع بعد : (ربّ) كقول سويد بن أبي كاهل:

رُبَّ مَنْ أنضجت غيظًا قلبه ... قد تمنّى لي موتًا لم يُطع[٤]

---

(١) معاني القرآن : ٢١/١ .

(٢) شرح القصائد السّبع الطّوال : ٣٥٣ .

(٣) الارتشاف : ٥٤٤/١ ، البحر : ٥٤/١ ، المغني : ٣٢٨/١ ، الهمع : ٣١٧/١ .

(٤) سبق تخريجه .

وكقول الآخر :

ألا ربّ مَنْ تغتشّه لك ناصح ومؤتمن بالغيب غير أمين[١]

وقول عمر بن أبي قميئة :

يا ربّ مَنْ يبغض أذوادنا رحن على بغضائه واغتدين[٢]

أو بعد كلّ ، كقوله تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[٣] [مريم : ٩٣] ، وقوله : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[٤] [الرحمن : ٢٦] .

وقد ردّ على هذا المذهب ببيت حسّان السّابق ، وبقول الفرزدق :

وإنّي وإيّاك إذ حلّت بأرحلنا لمن بواديه بعد المحل ممطور[٥]

وهذا الردّ لا يلزم صاحب هذا المذهب ؛ لأنّه خرّج البيتين على زيادة (مَنْ) كما سبق توضيحه في المذهب السّابق .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى الكسائي ، نسبه إليه أبو حيّان ، وابن هشام الأنصاري ، والسّيوطي[٦] .

وقد رجّح هذا المذهب أبو حيّان ، فقال عند إعرابه لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:٨]: « والذي نختار أن تكون (مَنْ) موصولة ، وإنّما اخترنا ذلك ؛ لأنّه الراجح من حيث المعنى ، ومن حيث التّركيب الفصيح ؛ ألا ترى جعل (مَنْ) نكرة

---

(١) الكتاب : ١٠٩/٢ ، شرح التسهيل : ٢١٤/١ ، الهمع : ٣١٦/١ .

(٢) الكتاب : ١٠٨/٢ ، المقتضب : ١٧٩/١ ، الأصول : ٣٢٥/٢ ، شرح المفصل : ١١/٤.

(٣) الكشاف : ٤٢٥/٢ ، دراسات لأسلوب القرآن : ١٤٧/١/٣ – ١٤٨ .

(٤) شرح المفصل : ١١/٤ ، دراسات لأسلوب القرآن : ١٤٧/١/٣ – ١٤٨ .

(٥) الديوان : ٢٦٣ ، الكتاب : ١٠٦/٢ ، المغني : ٣٢٨/١ ، الضرائر : ٨١ .

(٦) الإرتشاف : ٥٤٤/١ ، المغني : ٣٢٨/١ ، الهمع : ٣١٧/١ .

موصوفة إنّما يكون ذلك إذا وقعت في مكان يختصّ بالنّكرة في أكثر كلام العرب ، وهذا الكلام ليس من المواضع التي تختصّ بالنّكرة ، وأمّا أن تقع في غير ذلك فهو قليل جداً »(١) .

ولم أجد من رجّح مذهب الكسائي هذا غير أبي حيّان ، فيما رجعت إليه من مصادر .

الأصل :

اعتمد الكسائي ومن تابعه على أصلين نحويين :

الأوّل : السّماع ، كما في الأبيات السّابقة ونحوها .

والثّاني : الوضع ، إذ الأصل في وضع (مَنْ) أن تقع على المعرفة فكان الأولى أن تبقى على أصل وضعها ، إلاّ إذا وقعت في موضع لا تقع فيه المعارف ، فعند ذلك يجوز أن تكون نكرة لوقوعها موقع النّكرات .

والله أعلم! .

* * *

والرّاجح في نظري مذهب الجمهور ، وهو وقوع (ما) و (من) نكرتين موصوفتين ، لأمرين :

الأوّل : للسّماع الكثير من القرآن ، ومن الشّعر كما سلف في الأسطر الماضية ، فقد خرّج بعض العلماء (من) و (ما) في كثير من الآيات على أنّهما نكرتين موصوفتين بما بعدهما ، وإليك مقتطفات مثلها تمثيلاً لا حصراً .

أولاً - شواهد (ما) :

قوله تعالى :

١ - ﴿ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً ﴾(٢) [البقرة : ٢٦] .

---

(١) البحر : ١/٥٤ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ١/٢١ ، معاني القرآن وإعرابه : ١/١٠٤ ، إملاء ما من به الرحمن : ١/٢٦ ، الدر المصون : ١/٢٢٤ .

٢ - ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [1] [البقرة : ٣٠] .

٣ - ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾ [2] [البقرة:٢٢٨]

٤ - ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [3] [آل عمران : ٩٢].

٥ - ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ [4] [ق : ٢٣] .

٦ - ﴿ أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ ﴾ [فاطر : ٣٧] .

قال محمد بن عبد الخالق بن عضيمة متحدّثًا عن هذه الآية : « وجدت في القرآن آية واحدة متعيّنة (ما) فيها لأن تكون نكرة موصوفة ، وهي قوله تعالى : ﴿ أو لم نعمّركم ما يتذكّر فيه من تذكّر ﴾... وهي (ما) المصدريّة الظّرفيّة عند أبي حيّان [البحر : ٣١٦:٧] ... ومحتملة للمصدريّة وللنّكرة الموصوفة عند العكبري [١٠٤:٢] . ويضعف المصدريّة الظّرفيّة عندي أمران :

١ - المصدريّة الظّرفيّة يقلّ كون صلتها مضارعًا مثبتًا ...

٢ - عود الضّمير على (ما) من قوله (يتذكّر فيه) يمنع مصدريتها ، كما صرّح بذلك أبو حيّان وغيره ، معنى الآية : أولم نمهلكم وقتًا يتمكّن فيه المتذكّر من التّذكّر ، والتّفكّر ، أو : ألم نعمّركم عُمُرًا يتذكّر فيه المتذكّر »[5].

ولمزيد من الشّواهد ينظر ما جمعه الشّيخ محمّد بن عبدالخالق بن عضيمة[6] .

---

(١) إملاء ما من به الرحمن : ٢٨/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد : ٢٦٧/١ .

(٢) إملاء ما من به الرحمن : ٩٥/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد : ٤٦٥/١ .

(٣) إملاء ما من به الرحمن : ١٤٣/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد : ٦٠٣/١ .

(٤) الكتاب : ١٠/١ ، البيان : ٣٨٦/٢ ، شرح المفصل : ٣/٤ .

(٥) دراسات لأسلوب القرآن : ٤/١/٣ .

(٦) السابق : ١٢/١/٣ – ٢١ .

ثانيًا – من شواهد (مَنْ) :

قوله تعالى :

١ – ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[١] [البقرة : ٨].

٢ – ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٢] [البقرة :٢٠٤].

٣ – ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ[٣]...

وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ[٣] ﴾ [آل عمران : ٧٥].

٤ – ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ﴾[٤]

[مريم :٩٣].

٥ – ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[٥] [الرّحمن : ٢٦] .

ويلاحظ على الآيات التي أحصاها د. عضيمة أن (مَنْ) غالبًا بعض ممّا قبلها[٦].

الأمر الثاني : أن المعنى في الشّواهد التي احتجّ بها الجمهور يستقيم على تقدير النّكرة ، ويختلّ على تقدير حذفها ، فمثلاً في البيت :

* ربّما تكره النّفوس .... *

إذا قدّرنا (ما) نكرة ، كان المعنى : ربّ أمر تكره النّفوس ، وهو مستقيم ، ولو قدّرنا (ما) زائدة ؛ لما استقام المعنى ، ويدلّ على هذا التّقدير قوله : من الأمر ...

---

(١) إملاء ما من به الرحمن : ١٦/١ ، الكشاف : ٢٩/١ ، الفريد في إعراب القرآن المجيد : ٢١٧/١ ، الدر المصون : ١١٧/١ .

(٢) إملاء ما من به الرحمن : ٨٨/١، الفريد في إعراب القرآن المجيد : ٤٤١/١ ، البحر : ١١٣/٢.

(٣) إملاء ما من به الرحمن : ١٤٠/١ .

(٤) الكشاف : ٤٢٥/٢ ، دراسات لأسلوب القرآن : ١٤٨/١/٣ .

(٥) شرح المفصل : ١١/٤ ، دراسات لأسلوب القرآن : ١٤٧/١/٣ .

(٦) دراسات لأسلوب القرآن : ١٤٩/١/٣ – ١٥٥ .

وفي البيت :

* لما نافع يسعى اللّبيب ... *

إذا قدّرنا (ما) نكرة كان المعنى : لشيء نافع ... ، وهو مستقيم ، ولو قدّرنا زيادة (ما) لما استقام المعنى ؛ لأنّ الصّفة ستبقى بغير موصوف ، فيقدّر لها حينئذٍ موصوف ، مع وجود ما يصلح أن يكون موصوفًا . ويدلّ على أن (ما) نكرة وصفت بـ (نافع) قوله بعد : لشيء بعيد نفعه ، فكأنّ شيء تفسير لمعنى (ما) المبهم .

وكذلك في باقي الشّواهد .

واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

المسألة الثّالثة - معنى (إن) المخفّفة ، ومعنى اللّام بعدها

من المشهور في كتب النّحو إنّ (إنّ) النّاصبة للاسم ، الرّافعة للخبر تستعمل مشدّدة وتستعمل مخفّفة ، وحينئذٍ يبطل عملها ، ويلزم خبرها اللّام فرقًا بينها وبين (إنْ) النّافية ، وقد تعمل قليلاً .. وهذا التّصور لـ (إنْ) المخفّفة تصوّر بصري ، أمّا الكوفيّون فلهم رأي آخر . ومهما يكن من أمر، فقولهم : « إنْ زيدٌ لقائمٌ » اختلف النّحاة في تفسير (إنْ) واللّام بعدها، فكانوا على ثلاثة مذاهب إليك تفصيل الحديث عنها .

المذهب الأوّل : (إنْ) في التّركيب السّابق مخفّفة من الثقيلة (مؤكّدة):

تخفّف (إنّ) بكسر الهمزة وتشديد النّون ، فتكون حرف ابتداء يدخل على الجملة الفعليّة ، والاسميّة ، وتلزم اللّام فرقًا بينها وبين (إنْ) النافية ، وقد تعمل في الجملة الاسميّة ، فتنصب المبتدأ وترفع الخبر كالمشدّدة، قرأ نافعٌ، وابن كثير ، وعاصم ، وشعبة ، وابن محيصن : ﴿ وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[1][هود : ١١١] بتخفيف النّون ، قال سيبويه : « حدّثنا من نثق به أنّه سمع من العرب من يقول : إنْ عمراً لمنطلق »[2] .

فمعنى (إنْ) إذن التّوكيد كالمشدّدة ، ولكن خفّفت بحذف إحدى النّونين.

أصحابه :

هذا مذهب سيبويه - عليه رحمة اللّه ! - ولنستمع إليه يحدّثنا عن رسوم هذا الحرف : « اعلم إنّهم يقولون : إنْ زيدٌ لذاهب ، وإنْ عمرٌو لخيرٌ منك ، لمّا خفّفها جعلها بمنزلة (لكنْ) حين خفّفها ، وألزمها اللّام لئلاّ تلتبس بـ (إنْ) التي هي بمنزلة (ما) التي تنفي بها ، وحدّثنا من نثق به أنّه

---

(١) السبعة : ٣٣٩ ، الاتحاف : ٦٠ ، الكشاف : ٢/٢٩٥ ، البحر : ٥/٢٦٦ ، النشر: ٢/٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) الكتاب : ٢/١٣٩ .

سمع من العرب من يقول : إنْ عمراً لمنطلق ، وأهل المدينة يقرؤون : ﴿ وإنْ كُلاً لـمّا ليوفينهم ... ﴾ يخفّفون وينصبون كما قالوا :

* وكأنْ ثدييه حقّان * .

وذلك أنّ الحرف بمنزلة الفعل ، فلما حذف من نفسه شيء لم يغيّر عمله كما لم يغيّر عمل (لم يك) ، و (لم أبل) حين حذف . وأمّا أكثرهم فأدخلوها في حروف الابتداء حين خفّفوا ، كما أدخلوها في حروف الابتداء حين ضمّوا إليها (ما) »[١] .

وقد تبع سيبويه في هذا المذهب رهطه البصريّون وجميع المتأخّرين ممن رجعت إلى كتبهم ، وإليك طائفة منهم : أبو الحسن الأخفش[٢] ، أبو العبّاس المبرد[٣] ، أبو إسحاق الزّجاج[٤] ، أبو بكر ابن السّرّاج[٥] ، أبو سعيد السّيرافي[٦] ، الصّيمري[٧] ، الزّمخشري[٨] ، الجزولي[٩] ، العكبري[١٠] ، ابن معطي[١١] ، ابن الحاجب[١٢] ، ابن يعيش[١٣] ، الشّلوبين[١٤] ، ابن مالك[١٥] ،

---

(١) الكتاب : ١٣٩/٢ - ١٤٠ .

(٢) معاني القرآن : ١١٢/١ - ١١٣ .

(٣) المقتضب : ١٨٨/١ ، ١٨٩ ، ٣٦٠/٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه : ٨١/٣ .

(٥) الأصول : ٢٣٧/١ .

(٦) شرح الكتاب : ٤/ل ١٤٧ .

(٧) التبصرة : ٤٥٦/١ - ٤٥٧ .

(٨) المفصل : ٢٩٧ .

(٩) المقدمة الجزولية : ١١٤ .

(١٠) اللباب : ٢٢١/١ .

(١١) شرح ألفية ابن معطي : ٩١٣/٢ .

(١٢) شرح المقدمة الكافية لابن الحاجب : ٩٧١/٣ .

(١٣) شرح المفصل : ٧١/٨ .

(١٤) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٧٩٢/٢ .

(١٥) شرح التسهيل : ٣٢/٢ - ٣٥ .

الرّضي[١] ، ابن القـوّاس[٢] ، أبو حـيّان[٣] ، ابن هشـام [٤]، الأشموني[٥] ، الأزهري[٦] ، السّيوطي[٧] ، وغيرهم .

الأصـل :

عملت (إنْ) عند مَنْ أعملها استصحابًا للأصل ؛ لأنّ نقصان حرف منها لم يغيّر عملها ، ولها في ذلك نظائر ، فالأفعال قد تحذف بعض حروفها فلا يبطل عملها ، بل تبقى على ما كان لها من عمل ، وهذا عند طائفة من العرب، أمّا أكثرهم فأهملها حين حذف منها وجعلها حرف ابتداء يدخل على الجملة فلا يؤثّر فيها ، كحالها حين تدخل عليها (ما) الزائدة .

* * *

المذهب الثّاني : (إنْ) حرف ثنائي الوضع دالّ على النّفي:

(إنْ) بكسر الهمزة ، وسكون النّون ، حرف ثنائي الوضع ، وليس فرعًا من (إنّ) المشددة ، فهو أصل مستقلّ برأسه ، وهذا الحرف الأصلي ، معناه النفي ، واللّام التي بعده للإيجاب بمعنى (إلاّ) فمعنى قولك : إنْ زيدٌ لقائمٌ : ما زيدٌ إلا قائمٌ ، وعلى هذا خرّج أصحاب هذا المذهب قراءة : ﴿ وإنْ كُلاً لما ليوفيّنهم ربّك أعمالهم ﴾ فـ (كُلاً)منصُوب بفعل يفسّره (يوفينهم)، أو منصوب به نفسه ، و (إنْ) نافية ، واللام بمعنى (إلاّ) ، واستمع إلى الفرّاء يحدّثك بمصداق ما قدّمته : « وأمّا الذين خفّفوا (إنْ) فإنّهم نصبوا (كلاً) بـ (ليوفيّنهم) ، وقالوا : كأنّا قلنا : وإنْ ليوفيّنهم كلاً . وهو وجه لا

(١) شرح الكافية : ٣٦٥/٤ – ٣٦٦ .

(٢) شرح ألفية ابن معطي : ٩١٤/٢ .

(٣) الارتشاف : ١٤٢/٢ .

(٤) أوضح المسالك : ٣٦٦/١ .

(٥) شرح الأشموني : ٢٨٨/١ .

(٦) شرح التصريح : ٢٣٠/١ – ٢٣١ .

(٧) الهمع : ١٨٣/٢ .

أشتهيه ؛ لأنّ اللام لا يقع الفعل الذي بعدها على شيء قبله ، فلو رفعت كلّ لصلح ذلك ، كما يصلح أن تقول : إن زيدٌ لقائمٌ ، ولا يصلح أن تقول : إنْ زيداً لأضرب ؛ لأنّ تأويلها كقولك : ما زيداً إلاّ أضرب ، فهذا خطأ في (إلاّ) واللام »[(١)] .

هذا مذهبه ويلاحظ عدم اقتناعه بإعمال (ليوفينّهم) في (كلاً) ، لأنّ من أصولهم أن ما بعد (اللام) (لام القسم) لا يعمل فيما قبلها أو كما قال « لا يقع الفعل الذي بعدها على شيء قبله » . وهذا متّفق مع أصول البصريين .

أصحابه :

نُسب هذا المذهب إلى الكوفيّين[(٢)] بعامّة عدا الكسائي ، ونصّ الفرّاء السّابق يصدّق هذه النّسبة .

* * *

المذهب الثّالث: مخفّفة مؤكّدة إذا وليها الاسم، ونافية إذا وليها الفعل :

فرّق أصحاب هذا المذهب بين (إنْ) إذا وليها اسم ، و (إنْ) إذا وليها فعل ، فإذا أتى بعد (إن) اسم فهي المخفّفة من الثّقيلة كما قال البصريّون ؛ لأنّ (إنّ) المؤكدة بالاسم أولى ، نحو : إنْ زيدٌ لقائمٌ ، فإنْ مخفّفة ، والجملة بعدها مبتدأ وخبر ، ويجوز إعمالها فتقول : إنْ زيداً قائمٌ ، فـ (زيداً) : اسم إنْ ، وقائم : خبرها . وإذا وليها فعل فهي النّافية ؛ لأنّ النّفي بالفعل أولى ، نحو : إن جاءك لزيد ، فـ (إنْ) نافية بمعنى (ما) واللام بعدها بمعنى (إلاّ) والمعنى : ما جاءك إلاّ زيدٌ .

---

(١) معاني القرآن : ٢/٢٩ – ٣٠ .

(٢) القراءات السبع وعللها لابن خالويه : ١/٢٩٤ ، التبصرة : ١/٤٥٧ ، شرح المفصل : ٨/٧٢ ، شرح التسهيل : ٢/٣٤ ، شرح الكافية : ٤/٣٦٧ ، تعليق الفرائد : ٤/٦٠ – ٦٥ .

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابـه :

نُسب هذا المذهب إلى الكسائي[١] . ولم أجده لغيره فيما بين يدي من مراجع .

الأصـل :

اعتمد الكسائي في تفصيله هذا على قاعدة توجيهيّة ، وهي : التعليل ؛ وذلك أنّ النّفي يختصّ بالأحداث ، والتّوكيد يختصّ بالأسماء [٢]. و (إنْ) المخفّفة من عوامل الأفعال ، فينبغي ألاّ تعمل المخفّفة في الأسماء كما لا تعمل المشددة في الأفعال[٣] ، فإذا ولي المخفّفة جملة اسميّة ، حملت على أنّها المؤكّدة ، لا النّافية ؛ لأنّ النّفي لا يدخل على الأسماء .

* * *

والرّاجح في نظري هو المذهب الأوّل مذهب سيبويه ومن تابعه ، لأمرين :

الأوّل : السّماع ، فقد سمع إعمال (إنْ) المخفّفة عمل (إنّ) المشدّدة والتي معناها التّوكيد ، فقد قرأ الحرميّان : ﴿ وإنْ كلاًّ لما ليوفّينّهم .. ﴾ بتخفيف (إنْ) ونصب (كلاً) وتخفيف الميم من (لما) فاللام الفارقة ، و (ما) موصولة أو زائدة [٤].

وقد اختار هذا التّوجيه لهذه القراءة السّبعية ؛ معربو القرآن الكريم ،

---

(١) الأسول : ١/٢٦٠ ، التبصرة : ١/٤٥٨ ، الإنصاف : ١/١٩٥ – ١٩٦ ، شرح الكافية للرضي : ٤/٣٦٧ .

(٢) الإنصاف : ١/١٩٥ – ١٩٦ .

(٣) السّابق .

(٤) الاتحاف : ٢٦٠ ، السبعة : ٣٣٩ ، الكشاف : ٢/٢٩٥ ، البحر : ٥/٢٦٦ ، الجامع : ٩/١٠٤ ، النشر : ٢/٢٩٠ – ٢٩١ .

كالزّجاج[١] ، وابن خالويه[٢] ، ومكّي بن أبي طالب[٣] ، والزّمخشري[٤] ، والأنباري[٥] ، والعكبري[٦] ، والمنتجب حسين بن أبي العزّ الهمداني[٧] ، وأبو حيّان[٨] .

وهذا التّوجيه تسانده الأصول ، فلا ناصب لـ (كلاً) إلاّ (إنْ) ولا يمكن أن يكون (ليوفينّهم) إذ لا يجوز أن يعمل فيه ، ولا يجوز أن يُفسِّر عاملاً محذوفًا ؛ لأنّ ما لا يعمل لا يفسِّر عاملاً ، وإنّما لم يعمل في (كلاً) لوجود اللام في (لما) ؛ لأنّ ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ، وقد أقرّ الفرّاء بخطأ توجيه القراءة على مذهبهم كما في نصّه السّابق .

كما سمع إيراد (إن) المخفّفة من غير اللام بعدها ، والمعنى لا يمكن أن يحمل على النّفي ، بل يجب أن يحمل على الإثبات من ذلك قول المصطفى ﷺ :« وأيم الله لقد كان خليقًا بالإمارة ، وإن كان من أحبِّ النّاس إليّ »[٩]. وقول معاوية – رضي الله عنه ! – في كعب الأحبار : « إن كان من أصدق هؤلاء »[١٠] ، ومنه قول الطّرمّاح :

أنا ابن أباة الضّيم من آل مالك وإن مالك كانت كرام المعادن[١١]

وقول الآخر :

---

(١) معاني القرآن وإعرابه : ٨١/٣ .

(٢) إعراب القراءات السبع وعللها : ٢٩٤/١ .

(٣) مشكل إعراب القرآن : ٣٧٥/١ ، الكشف عن وجوه القراءات السبع : ٥٣٧/١ .

(٤) الكشاف : ٢٣٦/٢ .

(٥) البيان : ٢٨/٢ ، ٢٩ .

(٦) إملاء ما منّ به الرحمن : ٤٦/٢ .

(٧) الفريد في إعراب القرآن المجيد : ٦٧١/٢ .

(٨) البحر المحيط : ٥٦٦/٥ ، والنهر الماد : ٥٦٦/٥ .

(٩) صحيح البخاري : في ٨٣ كتاب الأيمان والنذور (٢٠) قول النبي ﷺ : وأيم الله .

(١٠) السابق : في ٩٦ كتاب الاعتصام ، ٢٥ باب قول النبي ﷺ : لا تسألوا .

(١١) شرح التسهيل : ٣٤/٢ ، الهمع : ١٨١/٢ ، الدرر اللوامع : ١١٨/١ .

إن وجدت الكـــريم يمنـــع أحيـــا   نًا وما إن بذا يعــدُّ بخيـــلا[١]

وقول الآخر :

أما إن علمت اللّه ليس بغافـل   فهان اصطباري إن بليت بظالم[٢]

فمعنى التّراكيب لا يستقيم على النّفي من جهة ؛ ولعدم اللام من جهة أخرى .

كما سمع تخفيف (إن) مع مجيء اللام معها فارقة ، وذلك كقراءة أبي رجاء : ﴿ وإنْ كُلُّ ذَٰلِكَ لِمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [٣] [الزخرف : ٣٥] بكسر اللام وتخفيف الميم على معنى : وإن كل ذلك للذي هو متاع الحياة الدنيا .

الأمر الثّاني : إن حمل (إنْ) على المؤكّدة أولى من حمله على النّافية ؛ لأنّ حمله على (إن) المؤكدة لا محذور من ارتكابه ، أمّا حمله على (إن) النّافية ففيه تكلّف جعل اللام بمعنى (إلاّ) بلا دليل ؛ لأنّه لم يسمع الإثبات بها من أهل اللغة ، ولم تستعمل بهذا المعنى مع غير (إن) من حروف النّفي ، وهي أنصّ على النّفي من (إنْ) ، أمّا جعل اللام الواقعة بعد (إنْ) لام التّوكيد فله نظائر ، كما سبق توضيحه .

* * *

* *

(١) شرح التسهيل : ٣٤/٢ ، شواهد التوضيح : ٥٢ .

(٢) المرجعان السّابقان .

(٣) المحتسب : ٢٥٥/٢ ، الكشاف : ٤٨٧/٣ ، البحر : ١٥/٨ ، الجامع : ٨٧/١٦ .

المسألة الرّابعة - معنى الخبر بعد (كاد) المنفيّة

اختلف النّحاة في معنى (كاد) إذا دخل عليها حرف النّفي ، فمنهم من فَهِم الإثبات مع حرف النّفي ، والنّفي إذا كانت مثبتة ، ومنهم من فَهِم منها ما يفهم مع سائر الأفعال ، فإذا نفيت ، فهم نفي المقاربة ، وإذا أثبتت فَهِم إثبات المقاربة ، ومنهم من فرّق بين نفي المضارع ونفي الماضي ، فنفي المضارع يفهم منه نفي المقاربة ، ونفي الماضي يفهم منه الإثبات . وإليك الحديث عن هذه المذاهب بالتّفصيل .

المذهب الأوّل : نفيُها نفيٌ للمقاربة ، وإثباتها إثبات للمقاربة[1] :

(كاد) كسائر الأفعال ، فإذا دخل عليها حرف النّفي ، نفيت المقاربة ، وإذا كانت مثبتة كانت المقاربة مثبتة ، سواء كانت (كاد) بلفظ الماضي ، أم بلفظ المضارع ، فإذا قلت : ما كاد زيدٌ يقوم ، فالمعنى : ما قارب زيدٌ القيام ، وإذا قلت : لم يكد عمرٌو يضرب الخادم ، كان المعنى : لم يقارب عمرٌو أن يضرب الخادم ، ولذلك قال أصحاب هذا المذهب في قوله تعالى : ﴿ إذا أخرج يده لم يكد يراها ﴾ [النّور : ٤٠] إن معناه لم يرها ، ولم يقارب رؤيتها[2] .

وقالوا في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ ﴾ [إبراهيم:١٧] أنّه لا يسيغه ، ولا يقارب إساغته[3] .

أصحابه :

هذا مذهب جمهور النّحاة ، كالأخفش ، والمبرّد[4] ، والزّجاج[5] ،

---

(١) معاني القرآن للأخفش : ٣٠٤/٢ ، شرح المقدمة الكافية : ٩٢٠/٣ ، شرح الكافية الشافية : ٤٦٧/١ ، شرح التسهيل : ٣٩٩/١ ، شرح الكافية للرضي : ٢٢٣/٤ ، التذييل والتكميل : ٢/ل١٨٨ .

(٢) المراجع السابقة و : معاني القرآن للفراء : ٢٥٥/٢ .

(٣) التذييل والتكميل : ٢/ل ١٨٨ .

(٤) المقتضب : ٢٥٢/١ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه : ٤٨/٤ .

والفارسي[١] ، وعبد القاهر الجرجاني[٢] ، والزّمخشري[٣] ، وابن الحاجب[٤] ، وابن مالك[٥] ، والرّضي[٦] ، وابن القوّاس[٧] ، وأبي حيّان[٨] ، والسّمين[٩] ، والدّماميني[١٠] ، والسّيوطي[١١] ، والبغدادي[١٢] ، والخضري[١٣] .

الأصـل :

سيأتي بيانه في التّرجيح .

* * *

المذهب الثّاني : نفيها إثبات ، وإثباتها نفي[١٤] :

إذا دخل النّافي على (كاد) و (يكاد) كان معناهما مثبتًا ، وإذا لم يدخل النّافي كان معناها منفيًا . فإذا قلت : ما كاد زيد يقوم ، فالقيام حاصل (مثبت) ، وإذا قلت : كاد زيد يقوم ، فالقيام منفي ، وجعل أصحاب هذا المذهب قوله تعالى : ﴿ إذا أخرج يده لم يكد يراها ﴾ ؛ منه ، فقالوا : الفعل -الرؤية- واقع ولكن بعد بطء وعسر وإجهاد ويأس[١٥] .

---

(١) الفريد في إعراب القرآن المجيد : ٦٠٦/٣ نقلاً عن التذكرة .

(٢) دلائل الإعجاز : ٢٧٥ .

(٣) المفصل : ٢٧١ ، الكشاف : ٦٩/٣ .

(٤) شرح المقدمة الكافية : ٩٢٠/٣ .

(٥) شرح التسهيل : ٣٩٩/١ .

(٦) شرح الكافية : ٢٢٣/٤ .

(٧) شرح ألفية ابن معطي : ٩٠٤/٢ .

(٨) التذييل والتكميل : ٢/ل ١٨٨ .

(٩) الدر المصون : ١٧٦/١ .

(١٠) تعليق الفرائد : ٣٠٩/٣ .

(١١) الهمع : ١٤٦/٢ – ١٤٧ .

(١٢) الخزانة : ٧٤/٤ .

(١٣) حاشية الخضري : ١٢٥/١ .

(١٤) شرح المفصل : ١٢٥/٧ ، شرح المقدمة الكافية : ٩٢٠/٣ ، شرح ألفية ابن معطي : ٩٠٤/٢، التذييل والتكميل : ٢/ل ١٨٨ ، تعليق الفرائد : ٣١٠/٣ .

(١٥) التذييل والتكميل : ٢/ل ١٨٨ ، الإرتشاف : ١٢٦/٢ ، الدر المصون : ١٧٦/١ .

أصحابـــه :

هذا مذهب طائفة من النّحاة ، منم ثعلب[١] ، وابن جنّي[٢] ، والنّحاس[٣] ، والمعرّي[٤] ، والعكبري[٥] ، وابن يعيش[٦] ، وابن عطية[٧] ، وغيرهم .

الأصـــل :

وقد اعتـمد هؤلاء على ظاهر قـولـه تعـالى : ﴿ فـذبحـوها ومـا كـادوا يفعلون ﴾ وقول تأبط شراً :

فأبت إلى فهم وما كدت آيبًا وكم مرّة فارقتها وهـــي تصفر[٨]

ونقد بعض الشّعراء ذا الرّمة حين أنشد قوله :

إذا غيّر النّأي المحبّين لم يكد رسيس الهوى من حبِّ ميّة يبْرح[٩]

ممّا حمله على أن يستبدل (يكد) بـ (يجد) .

وسيأتي الرّدّ على هذه الأدلّة - إن شاء اللّه ! - .

* * *

المذهب الثالث: نفي الماضي إثبات، ونفي المضارع نفي[١٠]:

وقد نسبه بعض أساتذتنا[١١] إلى الفرّاء ، ولكن الذي وجدت للفرّاء غير

---

(١) مجالس ثعلب : ١٤٢/١ .

(٢) التذييل والتكميل : ٢/ل١٨٨ ، الإرتشاف : ١٢٦/٢ .

(٤) التذييل والتكميل : ٢/ل١٨٨ ، تعليق الفرائد : ٣٠٩/٣ .

(٥) اللباب : ١٩٥/١ .

(٦) شرح المفصّل : ١٢٥/٧ .

(٧) الدر المصون : ١٧٦/١ .

(٨) شرح التسهيل : ٣٩٣/١ ، التصريح : ٢٠٣/١ ، الأشموني : ٢٠٨/١ ، العيني : ١٦٥/٢.

(٩) الديوان : ٢٠ ، دلائل الاعجاز : ٢٧٤ - ٢٧٥ ، شرح التسهيل : ٤٠٠/١ ، شرح الكافية للرضي : ٢٢٥/٤ ، الخزانة : ٧٥/٤ .

(١٠) شرح المقدمة الكافية : ٩٢٠/٣ ، شرح الكافية للرضي : ٢٢٥/٤ ، شرح ألفية ابن معطي : ٩٠٤/٢ ، تعليق الفرائد : ٣١٢/٣ .

(١١) أ. د. محمود شرف الدّين ، حفظه اللّه ! .

هذا فالنّصوص تشير إلى أنّ معناها عنده يخضع للسّياق . استمع إلى حديثه في قول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿ إذا أخرج يده لم يكد يراها ﴾ : « لا يراها ، وهو المعنى ... »[1] .

وقال عند تفسير قول اللّه تعالى : ﴿ ولا يكاد يسيغه ﴾ : « فهو يسيغه ، والعرب قد تجعل (لا يكاد) فيما قد فعل ، وفيما لم يفعل ، فأمّا ما قد فعل فهو بيّن هنا من ذلك ؛ لأنّ اللّه عزّ وجلّ ، يقول لما جعله لهم طعامًا : (إنّ شجرة الزقوم . طعام الأثيم . كالمهل يغلي في البطون ﴾ [الدخان: ٤٣ - ٤٥] فهذا أيضًا عذاب في بطونهم يسيغونه ، وأمّا ما دخلت فيه (كاد) ، ولم يفعل ، فقولك في الكلام : ما أتيته ولا كدت ، وقول اللّه عزّ وجلّ في سورة [النّور : ٤٠] : ﴿ إذا أخرج يده لم يكد يراها ﴾ فهذا عندنا - واللّه أعلم ! - أنّه لا يراها »[2] .

فالنّصّ الأوّل واضح فيه أنّ نفي (كاد) أفاد نفي الرّؤية ، والنّصّ الثّاني ذكر أن نفي (يكاد) جعلته العرب فيما قد فعل ، ومثّله بقوله تعالى : ﴿ ولا يكاد يسيغه ﴾ فـ (يكاد) منفيّة ، ولكن المعنى عنده : « فهو يسيغه » فالإساغة ثابتة مع أنّ (يكاد) منفيّة .

فرّق أصحاب هذا المذهب بين معنى (كاد) بلفظ الماضي ومعنى (يكاد) بلفظ المضارع إذا دخل عليهما حرف النفي ، فإذا كانت بلفظ الماضي كان معناها مثبتًا ، وإذا كانت بلفظ المضارع كان معناها منفيّاً كسائر الأفعال. واحتجّ أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ في الأوّل ، وقد فعلوا ، وبقوله تعالى : ﴿ إذا أخرج يده لم يكد يراها ﴾ في الثّاني ، ولم يرها ، ولم يقارب رؤيتها .

---

(١) معاني القرآن : ٢/٢٥٥ .

(٢) السابق : ٢/٧١ - ٧٢ .

أصحابــه :

ساق النّحاة هذا المذهب غفلاً من ذويه ، ولم أجده لأحد فيما بين يدي من مراجع .

وهذا هو المذهب الوسط .

الأصــل :

يلاحظ أن أصحاب هذا المذهب اعتمدوا على السّماع ، وشواهده هي شواهد الفريقين السّابقين .

* * *

والـرّاجـح في نظري المذهب الأوّل ، مذهب جمهور النّحاة ، وهو أنّ (كاد) كسائر الأفعال نفيها نفي للمقاربة ، وإثباتها إثبات للمقاربة ، فنفي مقاربة الوقوع تعني أن الفعل لم يقع من باب أولى ، وإثبات المقاربة إثبات لمقاربة وقوع الفعل دون أن يلزم وقوعه ؛ لأنّ الأصل في كلّ فعل أن يدلّ على ما وضع له ، فـ (كاد) وضعت للمقاربة ، ولذلك قالت العرب : كاد العروس يكون ملكًا ، وكاد النّعام يطير ، أي : قارب العروس أن يكون ملكًا ، وقارب النّعام أن يطير ، دون أن يحصل لهما الفعل . فإذا نفيت كان النّفي دالاً على نفي المقاربة ، ولله درّ الإمام عبد القاهر حين قال - راداً على من زعم أن نفي كاد إثبات : « فإن الذي يقتضيه اللفظ إذا قيل : (لم يكد يفعل) و (ما كاد يفعل) أن يكون المراد أنّ الفعل لم يكن من أصله ، ولا قارب أن يكون ، ولا ظُن أنّه يكون ، وكيف بالشّك في ذلك ؟ وقد علمنا أنّ (كاد) موضوع لأنْ يدلّ على شدة قرب الفعل من الوقوع ، وعلى أنّه قد شارف الوجود ، وإذا كان كذلك كان محالاً أن يوجب نفيه وجود الفعل ؛ لأنّه يؤدّي إلى أن يوجب نفي مقاربة الفعل ، الوجودَ وجوده ، وأن يكون قولك : ما قارب أن يفعل ، مقتضيًا على البتّ أنّه قد فعل »[1] .

---

(١) دلائل الإعجاز : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

أمّا ما احتجوا به من قوله تعالى : ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ فكما قال ابن مالك - عليه رحمة اللّه ! - محمول على وقتين ، وقت عدم الذّبح ، وعدم مقاربة الذّبح ، وهو المستفاد من قوله : ﴿ وما كادوا يفعلون ﴾ بدليل مماطلتهم ، وتعنّتهم في الأسئلة التي توحي بعدم أخذهم الأمر مأخذ الجدّ ؛ ووقت وقوع الذّبح ، وهو المستفاد من القرينة اللفظيّة[1] ، وهي (فذبحوها) إذن دليل الإثبات ليس في ﴿ وما كادوا يفعلون ﴾ إنّما في قوله (فذبحوها) ، وكذلك في بيت تأبط شراً ، الإثبات مفهوم من قوله * فأبت * وليس من قوله : * وما كدت آيبا * .

وأمّا احتجاجهم بمعارضة بعض الشّعراء ، وهو ابن شبرمة ذا الرمّة فيكفيه رداً قول من قال حين سمع تلك الحكاية : أصابت بديهته - يعني ذا الرمّة - وأخطأت رويّته[2] ، فالمعترض مذهبه « مذهب من استدلّ بقوله تعالى: ﴿ وما كادوا يفعلون ﴾ ولا يدلّ فهمهم منه الإثبات على أنّه للإثبات في نفس الأمر ، والأبلغ أن يحمل على نفي مقاربة الزّوال للمبالغة ، أي : لم يقارب حبّ ميّة الزّوال فضلاً عن أن يزول »[3] .

واللّه أعلم ! .

* * *

* *

---

(١) شرح التسهيل : ٤٠٠/١ .

(٢) شرح الكافية للرضي : ٢٢٥/٤ .

(٣) شرح المقدمة الكافية : ٩٢٣/٣ ، وانظر : شرح الكافية للرضي : ٢٢٥/٤ ، وشرح ألفية ابن معطي : ٩٠٥/٢ .

المسألة الخامسة - إفادة الفاء التّرتيب

الفـاء من حـروف العطف ، ومن مـعـانيـهـا التّرتيب بإجـمـاع ، ولكن هل التّرتيب لازمٌ لها في كلّ تركيب استعملت فيه ؟

الإجابة على هذا السّؤال هو موضوع هذه المسألة ، وقد اختلف النّحاة في ذلك ، فكانوا على ثلاثة مذاهب :

منهم من جعل التّرتيب لازم لها ، ومنهم من أنكر إفادة التّرتيب مطلقًا ، ومنهم من خصّ بعض التّراكيب بعدم إفادة الفاء التّرتيب فيها .

وإليك تفصيل الحديث في هذه المسألة .

المذهب الأوّل : الفاء تفيد التّرتيب مـطلقـًا :

يرى جمهور النّحاة أنّ الفاء للتّرتيب مطلقًا مع التّشريك ، وهو معنوي[1] ، كقولك : قام زيد فعمرُو ، وذكري[1] ، وهو عطف مفصّل على مجمل ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا ﴾ [البقرة : ٣٦] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٥٣] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ ﴾ [هود : ٤٥] .

أصحابه :

هذا مذهب البصريّين[2] ، صرّح به سيبويه[3] ، والمبرّد[4] ، والزّجاج[5] ، وأبو بكر بن السّرّاج[6] ، والزّجاجي[7] ، والسّيرافي[8] ، والفارسي[9] ،

---

(١) رصف المباني : ٤٤٠ – ٤٤١ ، المغني : ١٦١/١ ، التصريح : ١٣٨/٢ ، الهمع : ٢٣٢/٥ .

(٢) شرح الجمل : ٢٢٨/١ ، الجنى : ٦١ .

(٣) الكتاب : ٤٣٨/١ .

(٤) المقتضب : ١٤٨/١ .

(٥) شرح ألفية ابن معطي : ٧٧٨/١ – ٧٧٩ .

(٦) الأصول : ٥٥/٢ .

(٧) الجمل : ١٧ .

(٨) شرح الكتاب : ٢/ل ١٥١ أ .

(٩) الإيضاح العضدي : ٢٩٦/١ .

والرّماني[١] ، وابن جنّي[٢] ، والصّيمري[٣] ، وتابعهم جمهور النّحاة بعدهم : كالزّمخشري[٤] ، والعكبري[٥] ، والجزولي[٦] ، وابن معطي[٧] ، وابن الخبّاز[٨] ، وابن يعيش[٩] ، وابن الحاجب[١٠] ، والشّلوبين[١١] ، وابن عصفور[١٢] ، وابن مالك[١٣] ، وابن أبي الرّبيع[١٤] ، والمالقي[١٥] ، وابن هشام[١٦] ، والأشموني[١٧] ، والأزهري[١٨] ، والصّبّان[١٩] .

الأصـل :

اعتمد أصحاب هذا المذهب على السّماع نثراً وشعراً ، فالسّماع لا يكاد يتخلّف فيه هذا المعنى ، ترتّب الثّاني بعد الأوّل ، بغضّ النّظر عن المعاني المصاحبة ، فمن ذلك في القرآن الكريم ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢] ،

---

(١) معاني الحروف : ٤٣ .

(٢) اللمع : ١٤٩ .

(٣) التبصرة : ١/١٣١ .

(٤) المفصل : ٣٠٤ .

(٥) اللباب : ١/٤٢١ .

(٦) المقدمة الجزولية : ١٥ .

(٧) شرح ألفية ابن معطي : ١/٧٧٦ .

(٨) الغرة المخفية : ١/٣٨٣ .

(٩) شرح المفصل : ٨/٩٥ .

(١٠) شرح المقدمة الكافية : ٣/٩٨٠ .

(١١) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٢/٦٦٥ .

(١٢) شرح الجمل : ١/٢٢٩ .

(١٣) شرح التسهيل : ٣/٣٥٢ .

(١٤) البسيط : ١/٣٢٦ .

(١٥) الرصف : ٤٤٠ .

(١٦) المغني : ١/١٦١ .

(١٧) شرح الأشموني : ٣/٩٣ .

(١٨) التصريح : ٢/١٣٨ .

(١٩) حاشية الصبان : ٣/٩٣ .

وقولـه : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٣٧] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ [الذاريات : ٢٩] ، وقـوله : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [الذّاريات : ٢٦ - ٢٧] .

* * *

المذهب الثّاني : لا تفيد التّرتيب مطلقًا :

يرى بعض النّحاة أنّ الفاء لا تفيد التّرتيب مطلقًا ؛ بل تكون مثل الواو ، فيكون الثّاني قبل الأوّل ، فتقول : جاء زيدٌ فعمرٌو ، ولا يلزم أن يكون (عمرو) بعد (زيد) في المجيء ، قالوا : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا ﴾ [الأعراف : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النّحل : ٩٨] .

أصحابه :

نُسب هذا المذهب إلى بعض الكوفيّين [١] ، كما نُسب إلى الفرّاء[٢] ، وخصّ ابن عصفور مذهب الفرّاء بالفعلين اللذين أحدهما سبب للآخر ، ويؤلان لمعنى واحد ، نحو : أعطيتني فأحسنت إليّ ، أو أحسنت إليّ فأعطيتني[٣] .

ويبدو أنّ مذهب الفرّاء غير مستقرّ في هذا الحرف ، فالمنقول عنه : إطلاق عدم التّرتيب ، والتّخصيص بما إذا كان الفعلان أحدهما سبب للآخر ، وما في المعاني بمذهب البصريّين تارة ، وبمذهب قومه تارة أخرى ، وإليك ما قاله :

قال عند قول الحقّ سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا ﴾ [الأعراف : ٤] : « يقال : إنّما أتاها البأس قبل الإهلاك ، فكيف تقدّم الهلاك ؟ قلت : لأنّ الهلاك والبأس يقعان معًا كما تقول : أعطيتني

---

(١) شرح الجمل : ٢٢٩/١ ، رصف المباني : ٤٤٠ ، الجنى الداني : ٦٢ .

(٢) المغني : ١٦١/١ ، التصريح : ١٣٨/٢ ، الهمع : ٢٣٢/٥ .

(٣) شرح الجمل : ٢٢٩/١ .

فأحسنت ، فلم يكن الإحسان بعد الإعطاء ، ولا قبله ، إنّما وقعا معًا ، فاستجيز ذلك ، وإن شئت كان المعنى : وكم من قرية أهلكناها فكان مجيء البأس قبل الإهلاك ، فأضمرت كان . وإنّما جاز ذلك على شبيه بهذا المعنى ، ولا يكون في الشّروط التي خلفتها بمقدّم معروف أن يقدّم المؤخّر ، أو يؤخّر المقدّم ، مثل قولك : ضربته فبكى ، وأعطيته فاستغنى إلاّ أن تدَع الحروف في مواضعها ، وقوله : ﴿ أهلكناها فجاءها ﴾ قد يكونان خبراً بالواو ، أهلكناها وجاءها البأس بياتًا »[1] .

فقوله : « يقعان معًا ، وإنّما وقعا معًا » ، تأويل والتماس وجه للخروج من تقديم ما حقّه أن يكون مؤخّراً ، وهو قريب من تأويل البصريين الذين قالوا : أردنا إهلاكها . ثم التمس تأويلاً آخر يجعل الآية تتّسق مع الكثير المطّرد ، فجعل ذلك على إضمار (كان) . والتماس التّوجيه لهذه الآية يسلكه في مذهب البصريين .

وقوله في آخر النّصّ : « قد يكونان خبراً بالواو : أهلكناها وجاءها البأس بياتًا » يوحي بأنّ الفاء لمجرد العطف لا ترتيب فيها ، وهذا يسلكه في مذهب قومه .

وقال في موضع آخر : « وإذا قلت : زرت عبدالله ثمّ زيداً ، أو زرت عبدالله فزيداً ، كان الأوّل قبل الآخر ، إلاّ أن تريد بالآخر أن يكون مردوداً على خبر المخبر فتجعله أوّلاً »[2] . وهذا واضح .

الأصـــل :

اعتمد الكوفيّون على الآيتين السّابقتين : ﴿ وكم من قرية أهلكناها فجاءها ﴾ و ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه ﴾ .

وقد ردّ أصحاب المذهب الأوّل الاستدلال بالآيتين السّابقتين ، ووجّهوهما

---

(١) معاني القرآن : ١/٣٧١ – ٣٧٢ .

(٢) السابق : ١/٣٩٦ .

توجيهًا يتّسق مع السّماع المطّرد . فذكروا أنّ الآية الأولى تحتمل أمرين :

الأوّل : أن يكون (أهلكناها) بمعنى أردنا إهلاكها ، والعرب تقول : فعل فلان ، بمعنى قارب أن يفعل ، أو أراد أن يفعل ، ومن ذلك قولهم : قد قامت الصّلاة : أي قد قرب قيامها أو أريد قيامها ... فيكون التّقدير - والله أعلم ! - وكم أردنا إهلاك قرية فجاءها بأسنا[١] .

الثّاني : أن يكون المقصود بـ (أهلكناها) أنّه أهلكها إهلاكًا من غير استئصال ، فجاءها بأسنا فهلكت هلاك استئصال[٢] .

ووجّهوا الآية الثّانية : بمثل التّوجيه الأوّل في الآية السّابقة[١] .

كما ردوا على هذا المذهب بقول العرب : اختصم زيدٌ وعمرٌو ، فهذا التّركيب جائز، ولا يجوز أن تقول: اختصم زيد فعمرو، فلو كانت (الفاء) بمنزلة الواو في جميع المواضع لوجب أنْ يجوز في مثل هذا العطف بـ (الفاء)[١].

* * *

المذهب الثّالث : الفاء تكون للتّرتيب إلاّ في الأماكن والمطر:

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الفاء لا تكون للتّرتيب مطلقًا ، بل تأتي للتّرتيب في أكثر التّراكيب ، وتأتي بمعنى الواو في الأماكن والمطر ، فإذا قلت : جاء زيد فعمر ، وكتبت الرّسالة فالكتاب ، فـ (الفاء) في هذين ونحوهما للتّرتيب ، وإذا قلت : سقط المطر في العوالي فالعزيزية فالشّرائع ، أو قلت تحمّل الحجّاج من الرياض ، فالأفلاج ، فالعقيق ، فالقويعيّة ، فالخرمة ... فالتّرتيب غير مراد ؛ لأنّ سقوط المطر في تلك الأماكن في وقت واحد ؛ ولأنّ الوقوف على ترتيب تحمّل الحجّاج في تلك البلدان صعب ومتعذر .

---

(١) شرح الجمل : ٢٣٠/١ ، البسيط : ٣٣٦/١ ، الملخص : ٥٧٢/١ ، رصف المباني : ٤٤١ ، الجنى الداني : ٦٢ ، أوضح المسالك : ٣٦١/٣ ، الأشموني : ٩٤/٣ .

(٢) شرح الأشموني : ٢٣٠/١ .

أصحابه :

نسب هذا المذهب إلى أبي عمر الجرمي[١] . ولم أجد له صاحبًا .

الأصل :

يبدو أنّ الجرمي قد اعتمد في هذا المذهب على السّماع ، فمن المسموع قول العرب : نزل المطر مكان كذا فمكان كذا[٢] ، وقول النّابغة :

عفا ذو حُسًى من فَرْتَنَى فالفوارعُ   فجنب أريكٍ فالتِّلاع الدّوافع[٣]

وقول امريء القيس :

* بين الدّخول فحومل *[٤]

فقرائن الحال أو ما يمكن أن يسمّى : دلالة الواقع تقتضي سقوط المطر في الأماكن المتقاربة في حين واحد ، وعدم القطع بترتيب زوال مكان قبل مكان ، أو نزول المطر في مكان قبل مكان ؛ لأنّه يتطلب أن يكون القائل حاضراً هلاك كل مكان منها ، ونزول المطر في كل موقع .

وقد حمل النّحاة هذه الشّواهد وأمثالها على قصد التّتبّع ، لا قصد التّرتيب ، فما سبق إلى ذهنه ذكَرَه أوّلاً ، وما تأخّر أتى به بالفاء ، ويجعل الفاء منبئة عن هذا المعنى ؛ لأنّها قد تقرّر فيها أنّها تجعل الثّاني بعد الأوّل بلا مهلة ، فمهما أمكن إبقاؤها على ذلك بوجه ما كان أولى[٥] .

* * *

والرّاجح عندي مذهب الجمهور ؛ لظهوره ، واطّراد شواهده في الأعمّ الأغلب ولقرب تأويل ما ندّ عنه بما يتمشّى ومذاهب العرب في كلامها وطرائقها في التّعبير . واللّه أعلم ! .

* * *

---

(١) شرح الجمل : ٢٢٩/١ ، الإرتشاف : ٦٣٦/٢ ، الجنى الداني : ٦٣ ، المغني : ١٦١/١ .
(٢) الكتاب : ٢١٧/٤ .
(٣) الديوان : ٤٢ ، جمهرة اللغة : ٩٩/٢ ، الأضداد لأبي الطيب : ١٠٨ ، رصف المباني : ٤٤١ ، الجنى الداني : ٦٣ ، الخزانة : ٤٢٩/١ .
(٤) الديوان : شرح القصائد السبع الطوال :
(٥) شرح الجمل : ٢٣٠/١ ، البسيط : ٣٣٧/١ .

المسألة السّادسة - (سوى) بين التّصرف والجمود

الحديث عن (سوى) في هذه المسألة لن يكون عن دلالتها ، بل سيكون عن جمودها وتصرّفها ، وقد اختلف النّحاة حول هذه المسألة ، فمنهم من جعلها ملازمة للظّرفيّة ، ومنهم من جعلها متصرّفة ، ومنهم من جعلها ذات وجهين ، متصرّفة أحيانًا ، وجامدة كثيراً ، وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسألة .

المذهب الأوّل : ملازمة الظّرفيّة مطلقًا :

يصنّف أصحاب هذا المذهب (سوى) ضمن أفراد الظّروف المكانيّة الملازمة ، فلا تبرح الظّرفيّة المكانيّة إلا في ضرورة الشّعر ؛ لأنّها بمعنى مكانك ، الذي يدخله معنى (عوضك) و (بدلك) ، فإذا قلت : هذا سواءك ، وهذا رجل سواءك ، فهو بمنزلة (مكانك) إذا جعلته في معنى (بدلك)(١) .

أصحابه :

هذا مذهب البصريّين(١) ، وبه صرّح سيبويه في قوله : « وجعلوا ما لا يجري في الكلام إلاّ ظرفًا بمنزلة غيره من الأسماء ، وذلك قول المرارّ بن سلامة العجلي :

ولا ينطق الفحشاء من كان منهم إذا جلسوا منّا ولا من سوائنا

وقال الأعشى :

* وما قصدت من أهلها لسوائكا *

فعلوا ذلك ؛ لأنّ معنى (سواء) معنى غير ... وليس شيء يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهًا ، وما يجوز في الشّعر أكثر من أن أذكره لك ههنا »(٢) .

---

(١) شرح المفصل : ٢/٨٣ - ٨٤ ، شرح الكافية للرضي : ٢/١٣٢ ، أوضح المسالك : ٢/٢٨١ ، شرح التصريح : ١/٣٦٢ .

(٢) الكتاب : ١/٣١ .

وإلى هذا المذهب نزع جمهور النّحاة ، كأبي الحسن الأخفش[١] ، وأبي العبّاس المبرّد[٢] ، وأبي بكر بن السّراج[٣] ، وأبي الفتح بن جنّي[٤] ، والثّمانيني[٥] ، والصّيمري[٦] ، وابن الأنباري[٧] ، والشّلوبين[٨] ، وابن يعيش[٩] ، وابن عصفور[١٠] ، ونُسب للفرّاء[١١] .

الأصل :

استدلّ هؤلاء على ظرفيّة (سوى) بقول العرب : رأيتَ الذي سواك ، فوصلوا الموصول بـ (سواك) وحدها ، كما وصلوه بـ (عند) ونحوه من الظّروف . ولذلك خرّجوا ما جاء من النّصوص السّماعيّة التي نزعت فيها (سوى) جلد الظّرفيّة ، وارتدت فيها زي الاسميّة المحضة على أنّ ذلك ضرورة شعريّة .

* * *

المذهب الثّاني : ملازمة الاسميّة المحضة :

يسلك أصحاب هذا المذهب (سوى) في قائمة الأسماء المحضة ، فهي عندهم مساوية غيراً في الاستثناء وغيره ، متأثّرة بالعوامل الدّاخلة عليها ، رافعة ، وناصبة ، وجارّة .

---

(١) شرح الكافية للرضي : ١٣٣/٢ .
(٢) المقتضب : ٣٤٩/٤ .
(٣) الأصول : ٢٨٧/١ .
(٤) اللمع : ١٢٥ .
(٥) شرح اللمع : ل ١٢٢ .
(٦) التبصرة : ٣١٣/١ .
(٧) الإنصاف : ٢٩٧/١ .
(٨) شرح المقدمة الجزولية الكبير : ٧٢٤/٢ .
(٩) شرح المفصل : ٨٤/٢ .
(١٠) شرح الجمل : ٢٥٩/٢ .
(١١) المساعد : ٥٩٤/١ ، تعليق الفرائد : ١٤١/٦.

أصحابـه :

نُسب هذا المذهب إلى الكوفـيّين(١) ، واختـاره أبو القـاسم الزّجـاجي(٢) ، وابن مالك(٣) ، والشّيخ محمّد محيي الدين عبد الحميد (٤) ، وعليه ظاهر كلام الصّبان(٥) .

الأصـل :

استدلّ هؤلاء بفصيح الكلام نثراً ، ونظمًا ، فقد وردت جملة صالحة من الشّواهد تأثّرت فيها (سوى) بالعوامل المختلفة . وإليك نماذج ممّا سمع :

١ - قـول الرّسـول ﷺ : « دعـوت ربي ألاّ يسلّط على أمّتي عـدواً من سوى أنفسهم »(٦) .

٢ - قوله ﷺ : « ما أنتم في سواكم من الأمم إلاّ كالشّعرة البيضاء في جلد الثّور الأسود ، وكالشّعرة السّوداء في جلد الثّور الأبيض »(٧) .

٣ - ومنه قول العرب ممّا روى الفرّاء : أتاني سواك ، ومن الشّعر :

٤ - قول الشّاعر :

وإذا تباع كريمة أو تشـــترى ... فسواك بائعها وأنت المشتري(٨)

---

(١) الإنصـاف : ٢٩٤/١ ، شـرح المفصـل : ٨٤/٢ ، شـرح الكافيـة للرضي : ١٣٥/٢ ، المقـاصـد الشافية : ٣٩٨/١ ، شرح التصريح : ٣٦٢/١ .

(٢) أوضح المسـالك : ٢٨١/٢ ، المساعـد : ٥٩٤/١ ، شرح التـصريح : ٣٦٢/٢ ، ولم أظفـر بنص للزجاجي يفيد ذلك .

(٣) شرح الكافية الشافية : ٧١٦/٢ ، شرح التسهيل : ٣١٤/٢ - ٣١٧ .

(٤) عدة السالك : ٢٨١/٢ بهامش أوضح المسالك .

(٥) حاشية الصبان : ١٦٠/٢ .

(٦) صـحيح مـسلم : كتـاب الفتن ، ٢٢١/٤ رقم : ٢٨٨٧ ، سـنن أبي داود : ٩٨/٤ ، مسند الإمـام أحمد : ٢٧٨/٥.

(٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : ٢٠١/١ رقم ٣٧٨ ، سنن ابن ماجه : كتاب الزهد : رقم ٤٢٨٣، مسند أحمد : ٣٨٦/١ .

(٨) شرح الحماسة للمرزوقي : ١٧٦١/٤ ، شرح التسهيل : ٣١٥/٢ ، شرح الكافية الشافية : ٧١٨/٢ ، شرح الأشموني : ١٥٩/٢ .

٥ - قول الفند الزِّماني :

ولم يبـق سـوى العـدوا ن دنّاهـم كمـا دانـوا[١]

٦ - وقول الآخر :

لديك كفيل بالمنى لمؤمِّـل وإنّ سواك من يؤمّله يشقى[٢]

* * *

المذهب الثّالث : ملازمــة الظـرفيّـة كثيراً ، ومتصرّفـة كـ(غير) قليلاً :

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ (سوى) تكون ظرفًا كثيراً ، وتخرج عن الظّرفيّة فتكون كـ (غير) قليلاً ، فمثال الأوّل : إنّ سواءك زيداً قائمٌ ، ومثال الثّاني : أتاني سواك ، ومررت بسواك ، وعندي سواك ، وإنّ سواك قائمٌ.

وهذا هو المذهب الوسط .

أصحابه :

نُسب هذا المذهب للرّماني[٣] ، والعكبري[٤] ، واختاره ابن هشام[٥] ، والأشموني[٦] ، والمرادي[٧] .

---

(١) شرح الحماسة للمرزوقي : ١/٣٤ – ٣٥ ، شرح التسهيل : ٢/٣١٥ ، شرح الكافية الشافية : ٢/٧١٩ ، شرح الأشموني : ٢/١٥٩ .

(٢) شرح التسهيل : ٢/٣١٥ ، المساعد : ١/٥٩٤ ، شرح الأشموني : ٢/١٥٩ ، عدة السالك : ٢/٢٨٠.

(٣) أوضح المسالك : ٢/٢٨٢ ، المساعد : ١/٥٩٤ ، شرح التصريح : ٢/٣٦٢ ، تعليق الفرائد : ٦/١٤١ ، عدة السالك : ٢/٢٧٩ .

(٤) المراجع السابقة ، واللباب : ١/٣٠٩ .

(٥) أوضح المسالك : ٢/٢٨٢ .

(٦) شرح الأشموني : ٢/١٦٠ .

(٧) تعليق الفرائد : ٦/١٤١ .

الأصـل:

الحقيقـة لم أظفر بنصّ لأحد هؤلاء يوحي بالأصل الذي اعتـمدوا عليه . ولعله - واللّه أعلم ! - كـثـرة المسموع من ذلك ، فكثـرة المسـمـوع جعلتـهم يخالفون الجماعة فيجيزون خروجها عن الظّرفيّة قليلاً .

واللّه أعلم ! .

* * *

والذي يستلب اللّب ، فينقاد له مذهب الكوفيّين ، والزّجاجي ، وابن مالك لما سبق من السّماع ولثلاثة أمور أخرى :

الأوّل : اتّفاق العرب على أنّ معنى قولهم : أتاني سواك ، وأتاني غيرك واحد . فليس أحد منهم يزعم أنّ معنى (سوى) مكان ، أو زمان ، وما لا يدلّ على الزّمان ، ولا على المكان بمعزل عن الظّرفيّة[1] .

الثّاني : إنّ من حكم بظرفيّتها حكم بلزوم ذلك ، وهذا ينفيه المسموع عن العرب نثراً ونظمًا ، وقد سبق أن سقت شيئاً منه ، وإليك طائفة أخرى :

١ - قال أبو دؤاد :

وكل من ظنّ أنّ الموت يخطئـه ... مُعلّلٌ بسـواء الحـقِّ مكـذوب[2]

٢ - قال أبو دهبل الجمحي :

أأترك ليلى ليس بيني وبينهـا ... سوى ليلة ؟ إنّي إذاً لصبـور[3]

٣ - وقال الأعشى :

تجانفُ عن جوِّ اليمامة ناقتـي ... وما قصدت من أهلها لسوائكا[4]

---

(١) شرح الكافية الشافية : ٧١٦/٢ .

(٢) الإنصاف : ٣١/١ ، شرح التسهيل : ٣١٥/٢ ، شرح الكافية الشافية : ٧١٧/٢ ، شرح الأشموني : ١٥٩/٢ ، عدة السالك : ٢٨٠/٢ ، المقاصد الشافية : ٣٩٦/١ .

(٣) شرح التسهيل : ٣١٥/٢ ، شرح الكافية الشافية : ٧١٨/٢ ، شرح الأشموني : ١٥٩/٢ ، عدة السالك : ٢٨٠/٢ .

(٤) ديوانه : ٨٩ ، الكتاب : ٣٢/١ ، ٤٠٨ ، المقتضب : ٣٤٩/٤ ، الإنصاف : ٢٩٥/١ ، الصاحبي: ٢٣٠ ، المقاصد الشافية : ٣٩٧/١ ، عدة السالك : ٢٨٠/٢ .

٤ - وقال آخر :

فإنّني والذي يحـــجّ له النّـا س بجدوى ســواك لم أثق[١]

٥ - وقال آخر :

يا أسمُ لا يحلى بعيني أبداً مرأى سواك منذ مرآك بدا[٢]

الثّالث : إنّ (سواء) وضـعت في الأصل للوصف ، كـقـوله سـبـحـانه وتعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عـمـران : ٦٤] ، وقـوله عـزّ وجلّ : ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠] ، والأصل بقاؤها على ما كانت عليه من التّصرّف ، حتى يقوم الدّليل على عدم التّصرف ، ولم يقم بعد[٣] .

أمّا ما استدلّ به البصريّون من وقوعها صلة للموصول ، فليس فيه دليل؛ لأنّـه لا يدل إلاّ على كونها تقع ظرفًا ، لا على أنّـها ملازمة للظّرفيّـة[٤].

مع احتمال وجهين آخرين :

الأوّل : أن تكون (سوى) خبـراً لمحذوف ، والجملة هي الصّلة ، وإنّمـا حذف صدر الصّلة لطولها بالإضافة[٥] .

الثّاني : أن يكون حالاً ، والعامل فيه (ثبت) محذوفًا[٥] .

واللّه أعلم ! .

❊ ❊ ❊

❊ ❊

(١) شرح الكافية الشافية : ٧١٩/٢ ، شرح الأشموني : ١٥٩/٢ ، عدة السالك : ٢٨٠/٢ .

(٢) شرح الكافية الشافية : ٧٢٠/٢ .

(٣) المقاصد الشافية : ٣٩٨/١ .

(٤) شرح التسهيل : ٣١٦/٢ ، حاشية الصبان : ١٦٠/٢ .

(٥) المصدران السابقان .

الخاتمة

الحمد للّه الذي بنعمته تتمّ الصّالحات حمداً يوافي عظيم نعمه ، ويكافي جليل مننه ... ثمّ الصّلاة والسّلام على إمام الهدى ، ورحمة اللّه للبشر ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

وبعد رسوّ القلم على ساحل الأمل ، بعد رحلة البحث ، والمفاتشة ، والتّنقيب والمناقشة ، أسأل اللّه جلّت قدرته أن أكون قد وفّقت في دراسة هذا الموضوع فإن كان ذلك فهو ﴿ مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ ﴾ [النّمل : ٤٠] ؛ وإن كانت الأخرى فذلك فضل ربّي يؤتيه من يشاء ويمنعه عمن يشاء واللّه على كلّ شيء قدير ، فله الحمد والشّكر على كلّ حال وفي كلّ حين .

وأيّ حال أقدّم هذا التّقرير ألخّص فيه البحث وأفصح عن مهمّ نتائجه .

هذا البحث – الرّأي الوسط في النّحو العربي – يتألف من مدخل وعشرة فصول مسبوقة بتمهيد ، وقد كان الحديث في التّمهيد عن الخلاف ، وظهور الآراء في النّحو ، ظهور الخلاف واتّساعه ، مظاهر الخلاف ، أسبابه ونتائجه ، وإليك باقة من نتائج التّمهيد :

- ظهو الخلاف بين النّحاة في مرحلة متقدّمة جداً من تاريخ هذا العلم ، حيث بدأ بين نحاة مرحلة التّأسيس ، في زمن عبداللّه بن أبي إسحاق الحضرمي (ت ١١٧ هـ) وتلاميذه : عيسى بن عمر (ت ١٤٩ هـ) ، وأبي عمرو ابن العلاء (ت ١٥٤ هـ) ، ويونس بن حبيب (ت ١٨٤ هـ) وكانت هادئة ينشد فيها الحقّ والصّواب .
- أخذ الخلاف طابع الحدّة ، وحب الظّهور والغلبة زمن الكسائي وسيبويه ومن بعدهم واشتدّ زمن المبرّد وثعلب ، وخفّت حدّته بعدهما .
- للخلاف فوائد منها : حفظ كثير من لهجات العرب ، إنصاف كثير من القراءات القرآنية ، إثراء المكتبة النّحويّة بكثير من المصنّفات التي تعالج الخلاف بين النّحاة ... بصريّين وكوفيّين ...

وفي المدخل تحدّثت عن فكرة الوسطيّة ، في المبحث الأوّل : دراسة

تاريخيّة ، وفي الثّاني : ضوابط الرّأي الوسط ، وفي الثّالث : الأصول النّحويّة في الرّأي الوسط ، وفي الرّابع : الشّواهد في الرّأي الوسط ، وفي الخامس : المذاهب النّحويّة في الرّأي الوسط ، ومن نتائج المدخل هذه الباقة :

- أن ظهور الرّأي الوسط ليس بالضّرورة بعد ظهور الرّأيين المتطرّفين ، بل ربّما كان سابقًا لهما ، وربّما بعد أحدهما ، وربّما بعدهما ، وهذا الأخير نتيجة دراسة آراء البصريّين والكوفيّين والموازنة بينها ، وابتكار رأي جديد يحاول فيه صاحبه التّوفيق بين آراء السّابقين ، أو الاستدراك عليها بعد حصوله على سماع جديد ، أو قياس قريب .
- الوسطيّة ليست محصورة في الآراء - كما في هذا البحث - بل لها مظاهر أخرى ، كالتّوسّط في المنهج وأسلوب الدّراسة ، التّوسّط في المذهب ، التّوسّط في الأخذ بنظريّة العامل - كما سبق توضيح ذلك .
- سمات الرّأي الوسط تنبيء عن أهميّة هذا الموضوع ، وأنّ له نصيبًا من معناه اللّغوي ، إذ الوسط من كلّ شيء أحسنه وأعدله ، وهو مجال لمن يريد تيسير النّحو ، وتقريبه للشّداة .
- أنّ المدارس النّحويّة المزعومة ليس لها من سمات المدارس غير الأسماء المختلفة ، أمّا النّظرية ، والأصول ، فكلهم يصدرون عن نظريّة واحدة ، وهي نظريّة العامل ، وإنْ اختلفوا في مقدار تحكيمها في اللّغة ، وأصولهم واحدة ، وهي : السّماع ، والقياس ، والاستصحاب ، وقواعد التّوجيه (الأدلة العقليّة) ، ولم يختلفوا في تلك الأصول إلاّ بمقدار الاعتماد عليها ، فالبصريّون اعتمدوا على السّماع غير أنّهم قيّدوه بما فشا وشاع ، وتركوا النّادر والقليل ، فلم يقعّدوا لهما ، وحفظوه دون قياس عليه ، وتناساه آخرون ، واعتمدوا على القياس والاستصحاب وقواعد التّوجيه ، وكذلك فعل جميع النّحاة في البلاد المختلفة غير أنّ الكوفيّين لم يقيّدو السّماع بما فشا وشاع ؛ بل قعّدوا لكلّ ما سمعوا حتّى لو كان بيتًا واحداً ... وكان من نتيجة ذلك أنْ كثرت عندهم القواعد

وتشعّبت ، ونتيجة لهذا كثر القياس عندهم ... وفي مقابل اتّساعهم في السّماع كان أخذهم بنظريّة العامل يتّسم بالاعتدال ، والمرونة ، فلم يضفوا عليها سمات المؤثّر الطّبيعي ذي القوانين المنطقيّة الدّقيقة الصّارمة ، في حين أنّ أسلافهم ومعاصريهم البصريّين أفرطوا في تطبيق هذه النّظريّة وأضفوا عليها كثيراً من سمات المؤثّر الطّبيعي الذي لا يتخلّف أبداً ، وقيّدوها بقيود منطقيّة عقليّة دقيقة توقع الشّادي في كثير من الحيرة تجاه بعض قيودهم وتفريعاتهم ...

- لا يوجد في النّحو العربي إلا مدرستان ، إحداهما كتبت لها الحياة ، وهي المدرسة البصريّة وفروعها في الكوفة ، والشّام ، ومصر ، والأندلس ، والأخرى ظلت حبيسة كتاب صاحبها - كتاب الردّ على النّحاة - فلم ترَ النّور ، ولم تحظ بالدّراسة سوى ما مهدّ به أستاذنا الدّكتور : محمد البنّا، والدّكتور شوقي ضيف عند قيامهما بتحقيق ذلك الكتاب ، وأهمّ ملامح هذه النّظريّة : إلغاء العوامل النّحويّة ، والعلل الثّواني فما بعدها ، والتّخلّص من كثير من تكلفات الحذف والتّقدير .
- أنّ القياس التّمثيلي - الشّبه - هو السّائد غالبًا على قياس أصحاب الرّأي الوسط .
- أنّ الاستصحاب نادر الاعتماد عليه في بناء القواعد في الرّأي الوسط ، وهذا مصداق لمقولة ابن الأنباري : إنّ الاستصحاب من أضعف الأدلّة ، فلا يعوّل عليه إلا نادراً .

وفي الفصل الأوّل كان الحديث عن العوامل ، وتحدّثت فيه عن تسع مسائل ، هي : ناصب المفعول المطلق إذا كان الفعل الذي قبله ليس من لفظه ، وإعمال ضمير المصدر ، وإعمال أسماء المصادر التي أخذت من لفظ الأحداث لغيرها ، وإعمال (أنْ) و (كأنْ) المخفّفتين ، وإعمال (كيف) وإعمال اسم الفاعل المصغّر ، والمعرّف بـ (أل) وإعمال صيغ المبالغة . وإليك قطافًا من نتائجه :

- إنّ العامل في المفعول المطلق الذي لم يسبقه فعل من لفظه هو الفعل السّابق - كما هو مذهب الجمهور - إجراءً لما له من لفظه مجرى ما ليس له فعل من لفظه ؛ إذ عدم التّقدير أولى من التّقدير .
- ترجيح إعمال (إنْ ، و كأنْ) المخفّفتين ؛ لورود السّماع بذلك في الظّاهر والمضمر .
- ترجيح إعمال (كيف) إذا لحقتها (ما) قياسًا على أخواتها الاستفهاميّات إذا لحقتهنّ (ما) وهو مذهب الفراء ، وإجراء أسماء الاستفهام مجرى واحد .
- إنّ ضمير المصدر لا يمكن أن يكون عاملاً ؛ لعدم دلالته على الحدث ، وإجراء للضّمائر مجرى واحداً ، حيث لم يعرف إعمال الضّمير في غير هذا الموضع .
- ترجيح إعمال اسم المصدر واسم الفاعل المصغّر إذا قويت فيهما الدّلالة على الحدث ، واقتضى ما بعده ، لسلامة التّركيب - في هذه الحالة - من التّقدير ، وهو أولى من اللجوء إليه .
- ترجيح مذهب المبرّد والجمهور في إعمال فعول ، ومفعال ، وفعّال من أمثلة المبالغة فقط ، ولكن بإضافة قيد ، وهو قياس إعمال هذه الثّلاثة ، أمّا (فعيل وفعِل) فيحفظ ما سمع فيهما ، ولا يقاس عليه .

وفي الفصل الثّاني تحدّثت عن العلامة الإعرابيّة ، وفيه سبع مسائل ، هي: إسكان حرف الإعراب في حالتي الرّفع والجرّ ، تنوين المنادى المبني في الضّرورة ، إعراب تابع المنادى إذا كان مضافًا ، أو شبيهًا بالمضاف ، جرّ تمييز (كم) الاستفهاميّة ، نصب الفعل المضارع بعد مفهم الأمر ، نصب الفعل المضارع بعد الجملة الاسميّة المنفيّة ، إعراب تابع المجرور بالمصدر . وإليك باقة من نتائج هذا الفصل :

- ترجيح مذهب الفرّاء ومن تابعه في تسكين حرف الإعراب في حالة الرّفع والجرّ تخفيفًا للسّماع الكثير ، فقد ورد في القرآن الكريم وكلام العرب

شعراً ونثراً - كما سبق توضيح ذلك - وفق الضوابط التي حددناها ، وهي :

١ - أن يكون في الأفعال خاصّة دون الأسماء .

٢ - أن تتصل بها ضمائر من حرفين، فتتوالى الحركات التي توجب الثقل.

٣ - أن تكون الحركات المتوالية متقاربة كالضّم والكسر ، أو متماثلة كالضّمّتين ، والكسرتين .

- ترجيح مذهب ابن مالك في تنوين المنادى ، فما كان علمًا بقي على ضمّه مع التّنوين ، وما كان غير علم فتح مع التّنوين ؛ لأنّ شواهد بقاء الضّم مع العلم أكثر من فتحه منونًا ، وفتح النّكرة المقصودة منوّنةً أكثر من ضمها مع التّنوين .

- ترجيح مذهب الجمهور في وجوب نصب تابع المنادى إذا كان التّابع مضافًا أو شبيهًا به ؛ لاطّراد السّماع به نثراً وشعراً .

- ترجيح مذهب الكوفيّين والجمهور في جواز حمل تابع المجرور بالمصدر على محلّ المتبوع إجراء للسّماع على الظّاهر ، وهو أولى من تكلّف تقدير عامل يعمل في التّابع المخالف لإعراب متبوعه .

- إنّ نصب الفعل المضارع بعد مفهم الأمر لأجل قصد التّنصيص على كون الفاء للسّببيّة ، والواو للمعيّة من أوّل الأمر ، إذ لو بقي الفعل مرفوعًا لسبق إلى الذّهن أنّ الفاء والواو لعطف جملة حالية الفعل على الجملة التي قبلها ؛ لأنّ المضارع بلا قرينة تخلصه للحال ، أو للاستقبال ظاهر فيه معنى الحال ، فنصبه يدلّ على شيئين : أنّ الفاء نصّ في السّببيّة ، والواو للمعيّة ، وهما لا يعطفان إلاّ قليلاً ، وإذا عطفتا الجملة على الجملة . والثّاني : أنّ ما بعد الفاء ليس معطوفًا على ما قبلها ؛ لأنّ ما قبلها حال ، وما بعدها استقبال ؛ لتقدير نصبه بـ (أن) ، وهذا هو اللائق بالجزاء ، والمصدر المؤوّل مفرد في محلّ رفع مبتدأ ، حذف خبره وجوبًا ؛ وإنّما حذف الخبر لأنّ معنى الابتداء لم يظهر حق الظهور ، وبناءً

على هذا يجوز نصب الفعل المضارع بعد الجملة المنفيّة مطلقًا ، اسميّة محضة كانت ، أم فعليّة محضة ، أم غير ذلك .

وفي الفصل الثّالث : تحدّثت عن بعض مسائل الممنوع من الصّرف ، وإليك قطافًا من نتائجه :

- ترجيح بقاء الاسم المعرف بـ (أل) ، والمضاف على منع صرفه ؛ لبقاء علّة منع الصّرف معهما من جهة ؛ ولأنّ جرّه بالكسرة بعد دخول (أل) عليه ، أو إضافة على الأصل ؛ لعدم التنوين أصلاً ؛ لأنّه لا يجامع (أل والإضافة) .
- جواز القياس على (فُعال) دون (مفعل) في ألفاظ العدد المعدولة نظراً لكثرة المسموع في ذلك .
- ترجيح أن تكون (سحر) معرفة - كما هو مذهب السّهيلي ، والشّلوبين الصّغير - ولكن على نيّة الإضافة ؛ لأنّ نيّة الإضافة شائعة في الألفاظ العربيّة ، بحذف المضاف إليه ، سواء كان ضميراً أم ظاهراً ، وينوى معناه ، أو لفظه ، إيجازاً .
- ترجيح جواز منع صرف الاسم المصروف في الشّعر علمًا كان أو غيره ، توسيعًا على الشعراء ، وتخفيفًا ، بخاصّة أنّه لا يترتب عليه محذور .
- ترجيح مذهب ابن مالك في جعل الضّرورة الشّعريّة ما ليس للشّاعر عنه مندوحة .

وفي الفصل الرّابع : كان الحديث عن الرّأي الوسط في الضّمائر ، تحدّثت فيه عن أربع مسائل ، وهي : الضمير العائد إلى نكرة بين التّعريف والتّنكير ، حكم اتصال الضّميرين المختلفي الرّتبة إذا قدّم غير الأخصّ ، وصل الضّمير المنصوب الذي هو خبر في الأصل ، حكم انفصال الضّمير إذا حصر بـ(إنّما).
ومن نتائج هذا الفصل :

- أنّ الضّمير العائد إلى واجب التّنكير يكون نكرة ، والعائد إلى جائز التّنكير ، يكون معرفة ، لجهات وأصول سبق تفصيلها في تلك المسألة .

- ترجيح مذهب ابن مالك في ترجيحه جواز اتصال الضّمير المنصوب الذي هو خبر في الأصل في باب (كان) ، وانفصاله في باب (ظنّ) ؛ لأنّه في باب (كان) لم يفصله عن الفعل إلاّ المرفوع ، وفي باب (ظنّ) يفصله منصوب آخر إضافة إلى الفاعل ، إضافة إلى مجيء السّماع - نثراً وشعراً - باتّصال خبر كان كما جاء بانفصاله .
- ترجيح مذهب الفرّاء ، والجرجاني ، وابن مالك ، في وجوب فصل الضّمير المحصور بـ (إنّما) ، لدلالة (إنّما) على الحصر ، ولأنّ موقع المحصور بـ (إنّما) يكون هو الأخير .

وفي الفصل الخامس : كان الحديث فيه عن الرّأي الوسط في التّقديم ، والتّأخير ، تحدّثت فيه عن خمس عشرة مسألة ، وهي : تقديم معمول الصّلة على الموصول ، تقديم الخبر وتأخير المبتدأ إذا كانا نكرتين ، أو معرفتين متساويتين ، تقديم الخبر إذا كان جملة ، تقديم خبر (زال) وأخواتها عليهن ، تقديم خبر (كان) وأخواتها عليهن ، وتوسيطه إذا كان الخبر جملة ، تقديم أخبار (كان) وأخواتها على أسمائها إذا كان مفرداً ، تقديم المستثنى أول الكلام ، تقديم المستثنى على المستثنى منه وعامله ، رتبة منصوبات العامل مع (إلاّ) ، تقديم الحال على صاحبها المجرور ، تقديم الحال على عاملها المتصرف الخالي من الموانع ، تقديم الحال أوّل الجملة إذا كان عاملها ظرفيّاً ، توسيطه الحال بين العامل الظّرفي والمبتدأ ، تقديم معمول المضاف إلى (غير) عليها إذا كانت نافية ، تقديم جواب الشّرط على أداته . ومن نتائج هذا الفصل هذه الباقة :

- ترجيح جواز تقديم معمول الصّلة وهو ظرف ، أو جار ومجرور على الموصول مطلقًا ، سواء كان الموصول (أل) أم غيرها .
- جواز تقديم الخبر على المبتدأ إذا كانا متساويين تعريفًا أو تنكيراً إذا كان ثَمّ قرينة تبيّن المحكوم به من المحكوم عليه ، سواء كانت لفظيّة أم معنويّة .
- جواز تقديم الخبر إذا كان فعلاً رافعًا ضمير المبتدأ البارز مثنّى كان أو

جمعًا أو كان رافعًا لاسم ظاهر .

- جواز تقديم أخبار (كان) وأخواتها وتوسيطها إذا كانت تلك الأخبار جملاً .
- جواز تقديم الخبر على الاسم في جميع أفعال باب (كان) دون استثناء ما لم يكن ثمّت موانع توجب التّأخير ، أو التّقديم .
- منع تقديم المستثنى أوّل الكلام ، وإن سبق بنفي ، لقلّة السّماع .
- جواز تقديم المستثنى على عامله المتصرّف ، وعلى المستثنى منه .
- ترجيح جواز تقديم المعمولات الظرفيّة على عواملها وتأخيرها عنها ، نظراً لشيوعها في الكلام ، ودورانها في التّراكيب .
- ترجيح جواز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف الجر الأصلي ، احترامًا للسّماع الكثير من القرآن الكريم وكلام العرب .
- ترجيح مذهب الجمهور في إجازة تقديم الحال على عاملها المتصرّف الخالي من الموانع ، سواء كان العامل فعلاً ، أم صفة تشبهه .
- جواز تقديم الحال على عاملها الظّرفي إذا كانت الحال شبه جملة .
- ترجيح إجازة تقديم جواب الشّرط على الشّرط وأداته ، أولاً : حملاً للسّماع على ظاهره ، وثانيًا : قياسًا على تقديم الخبر على المبتدأ ، والمفعول على الفاعل ، وخبر كان عليها ، وعلى اسمها ، ويكون تقديمه عن تأخير ، وليس أصالة .

وفي الفصل السّادس : كان الحديث عن الذّكر ، والحذف ، والتّقدير ؛ تحدّثت فيه عن الذّكر في ست مسائل ، وهي : ذكر أخبار (كان) وأخواتها ، زيادة (كان) وأخواتها ، دخول اللام على معمول خبر (إنّ) المتوسّط ، الجمع بين التّمييز ، والفاعل الظّاهر في باب (نِعْمَ و بِئْسَ) ، إعادة الجارّ مع حتّى العاطفة ، العطف على الضّمير المتّصل المجرور . وإليك قطافًا من نتائجه :

- لا تحذف أخبار (كان) وأخواتها ، بل يجب ذكرها إلا خبر (ليس)؛ فإنه جاز حذفه قياسًا على (لا) فإنها تستغني بالاسم عن ذكر الخبر ، وإنّما وجب ذكر أخبار باقي أفعال هذا الباب ؛ لأنّه عوض عن الحذف الذي سلبت هذه الأفعال الدلالة عليه ، وقصرت على الزمن ، فلو حذف الخبر لم يبق في الجملة ما يدلّ على الحدث .
- ترجيح مذهب المبرّد والجمهور في جواز الجمع بين فاعل فعلي المدح والذمّ والتّمييز ، على سبيل التّوكيد .
- ترجيح مذهب ابن مالك في وجوب إعادة حرف الجرّ مع (حتّى) العاطفة إذا لم يتعيّن كون (حتّى) للعطف .
- ترجيح مذهب الكوفيّين وبعض البصريّين ، وأكثر المتأخّرين في جواز العطف على الضّمير المجرور مطلقًا ، سواء أكّد الضّمير ، أم لم يؤكّد.
- وتحدّثت عن الحذف والتقدير في خمس مسائل ، هي : حذف الموصول الاسمي ، حذف مفعولي (ظنّ) وأخواتها اقتصاراً ، حذف بعض مفعولات (أعلم) وأخواتها اقتصاراً ، حذف لام الأمر من الفعل المضارع المجزوم ، وبقاء الجزم ، تقدير معنى الحرف في الإضافة . ومن نتائجه :
- ترجيح مذهب ابن مالك ومن تابعه في جواز حذف الموصول الاسمي إذا علم، بل والقياس عليه ما لم يوقع في (ليس) .
- ترجيح مذهب الأخفش الأوسط والجمهور في منع حذف مفعولي (ظنّ) أو أحد أخواتها اقتصاراً ، وكذلك منع حذف بعض مفعولات (أعلم) وأخواتها لما فيه من الإلباس .
- ترجيح مذهب المبرّد ومن تابعه في منع حذف (لام) الأمر إلا في الشّعر ؛ لأنّ النّاثر لديه من الحرّيّة ما يستطيع الإبحار بها في كلّ اتجاه بسلامة .

وفي الفصل السّابع : كان الحديث عن العوارض ، وتحدّثت فيه عن ثلاثة مسائل ، هي : الفصل بين المتضايفين ، الفصل بين (نِعْمَ) وفاعلها الظّاهر ، الفصل بين (كم) وتمييزها مع بقاء الجرّ ، ومن نتائجه :

- ترجيح الفصل بين المتضايفين إذا كان الفاصل أحد معمولات المضاف ، أو كان غير أجنبي .
- لا يجوز الفصل بين (نِعْمَ و بِئْسَ) وفاعلهما الظّاهر إلا بالظّرف والجارّ والمجرور .

وفي الفصل الثّامن : كان الحديث عن النّيابة ، وتحدّثت فيه عن أربع مسائل ، هي : نيابة (أل) عن المضاف إليه ، نيابة الحال إذا كانت جملة عن الخبر ، نيابة غير المفعول مع وجوده عن الفاعل ، نيابة الجملة عن الفاعل ، وهذه باقة من نتائجه :

- ترجيح مذهب ابن مالك في نيابة (أل) عن الضّمير في غير الصّلة ، لأداء (أل) وظيفة الضّمير ، وهي التّعريف .
- القياس على مجيء الحال السّادة مسدّ الخبر جملة اسميّة مقرونة بالواو وغير مقرونة بها .
- ترجيح مذهب الكوفيّين ومن تابعهم في جواز إنابة غير المفعول عن الفاعل مع وجوده ، سواء تقدم المفعول ، أم تأخّر .

وفي الفصل التّاسع : كان الحديث عن بعض المسائل المتفرقة ، تركيبيّة ، وغير تركيبيّة ، ومن نتائجه :

- ترجيح إجازة تعدّد الخبر مطلقًا سواء كان مفرداً ، أم جملة ، أم شبهها أم خليطًا .. لحمل السّماع على الظّاهر ، ولأنّ القياس لا يمنع منه بل أرى جواز القياس على ذلك لما فيه من التّوسيع على المتكلّمين والمنشئين ، والتيسير على الشُّداة بالتّخفيف عليهم من كثرة التّقديرات التي هي خلاف الظّاهر .

- ترجيح مذهب الجمهور في عدم جواز العطف على محل اسم إنّ قبل تمام الخبر ، وتوجيه ما جاء من ذلك على الحذف ؛ لدلالة الموجود على المحذوف ، أو على التّقديم والتّأخير . لما في إجازة ذلك من التخالف بين المعطوف والمعطوف عليه في الإعراب ، وهو خلاف الأصل .
- ترجيح إجازة استثناء النّصف فأكثر ؛ أخذاً بظاهر الشّواهد القرآنيّة .
- جواز الاستثناء من العدد بشرط ألاّ يكون المستثنى عقداً ، ويكون المستثنى قريبًا من العدد - المستثنى منه - .
- يجوز عطف الاسم على الفعل، والفعل على الاسم إذا اتحدا في التّأويل، لمجيء ذلك في القرآن الكريم ، وحمل ذلك على الظّاهر أولى من تكلّف تقدير مماثل .
- يجوز توكيد النّكرة بـ (كلّ وأجمع) وتوابعهما إذا كانت النّكرة محدودة.
- يجوز تثنية وجمع المشترك والمجاز والحقيقة ، إذا أمن اللبس ، لاعتبارات شُرحت فيما سبق .

وفي الفصل العاشر : كان الحديث عن معاني بعض الأدوات ، تحدّثت فيه عن ستّ مسائل ، هي : وقوع (ما) على أولي العلم ، وقوع (ما ، ومن) نكرتين موصوفتين ، معنى (إنْ) المخفّفة ، ومعنى اللام بعدها ، معنى الخبر بعد (كاد) المنفيّة ، إفادة الفاء التّرتيب ، (سوى) بين التّصرف والجمهود . وإليك بعض نتائجه :

- ترجيح جواز مجيء (ما) لغير العقلاء كثيراً ، ولذوي العلم قليلاً في مواضع حدّدت هناك .
- وقوع (ما و من) نكرتين موصوفتين ، لصحّة المعنى على تقدير النّكرة محلّ (ما ، ومن) في الشّواهد التي احتجّ بها الجمهور .
- (الفاء) لا تكون إلاّ للتّرتيب مطلقًا ، لاطّراد الشّواهد بهذا المعنى ، إلاّ ما ندر ، وما ندّ فليس تخريجه ببعيد .

- (سوى) تكون ظرفًا كثيراً ، وتخرج عن الظّرفيّة قليلاً ، إبقاء للشّواهد الكثيرة على ظاهرها ، وبعداً عن تكلّف التّخريجات البعيدة .

وبعد :

اعترافًا بقصر الرّداء ، وقلق الوكاء ، أفسح فضل رحابة في الصّدر ؛ لتقبّل كلّ توجيه ، يكون فيه خير لهذا البحث .

واللّه المستعان ، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين ، وسلام على المرسلين .

الفهـــارس

ا - فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات :

- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل / لأبي حيّان الأندلسي / مصورة مركز البحث العلمي بمكة رقم ٧٥ نحو ، عن نسخة دار الكتب رقم (٦٢ نحو) .
- الأبذي النحوي ، مع تحقيق السفر الأول من شرحه على الجزوليّة / رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى / إعداد د. سعد الغامدي .
- شرح الجمل لابن الضائع / مصورة مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٢٠ نحو) .
- شرح كتاب سيبويه للرماني / مخطوطة فيض الله رقم (١٩٨٥) ، الجزء الثالث .
- شرح كتاب سيبويه / للسيرافي / مصورة مركز البحث العلمي برقم (١٩٦ - ١٩٨) نحو عن نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٣٧نحو) .
- غاية الأمل في شرح الجمل لابن بزيزة ، مخطوطة كوبريلي رقم (١٤٨٤) .

ثانياً : المطبوعات :

- ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة / للزبيدي / تحقيق د. طارق الجنابي / عالم الكتب / مكتبة النهضة ط . الأولى / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- أبو الحسين ابن الطراوة / د. محمد البنّا / دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع / تونس / ط . الأولى / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ابن الطراوة النحوي / د. عيّاد الثبيتي / مطبوعات نادي الطائف الأدبي / ط. الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ابن كيسان النحوي / حياته / آثاره / آراؤه / د. محمد البنّا / دار الاعتصام / ط. الأولى /١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- أبو حيّان النّحوي / د. خديجة الحديثي / دار التضامن / ط . الأولى / بغداد ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .
- أبو زكريا الفراء ومذهبه في اللغة والنحو / د. الأنصاري / مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب / نشر الرسائل الجامعية (٦) / القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- أبو علي الفارسي / د. عبد الفتاح شلبي / القاهرة / نهضة مصر / ١٣٧٧هـ .
- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر / للدمياطي / تعليق : علي محمد الضبّاع .
- الاتقان في علوم القرآن / للسيوطي / القاهرة / مصطفى البابي/١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء / مصطفى الخن / مؤسسة الرسالة / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- الإحكام في أصول الأحكام / للآمدي / تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي / ط . مؤسسة النور للطباعة ، الرياض ١٣٨٧هـ .
- أخبار النحويين البصريّين / للسيرافي / تحقيق د. محمد البنّا / دار الاعتصام / ط . الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب / لأبي حيان الأندلسي / تحقيق : النماس / مطبعة المدني / ط . الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب « معجم الأدباء » / لياقوت الحموي / دار المأمون / سلسلة الموسوعات العربية / راجعه وزارة المعارف / مصر .
- الإرشاد إلى علم الإعراب / للكيشي / تحقيق : د. عبدالله البركاتي و د . محسن العميري / ط . الأولى / ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- أساليب القصر في القرآن / لصباح دراز / مطبعة الأمانة / ط . الأولى / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الاستشهاد بالحديث في اللغة / لمحمد الخضر حسين / مجلة مجمع اللغة العربية / المجلد الثالث / ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ، بولاق ١٩٣٧م .
- الأضداد / لأبي بكر الأنباري / تحقيق : أبو الفضل إبراهيم / سلسلة التراث العربي -٢- / طبع الكويت ١٩٦٠م .
- الاستغناء في الاستثناء / للقرافي/ تحقيق : عطا / دار الباز / دار الكتب العلمية/ بيروت / لبنان / ط . الأولى« / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
-أسرار العربيّة / لابن الأنباري / مطبعة بريل / ليدن / ١٣٠٣هـ - ١٨٨٦م .
- الأشباه والنظائر النحويّة / للسيوطي / الجزء الأول : تحقيق : عبدالإله نبهان ،

والثاني : تحقيق : غازي طليحات ، والثالث : تحقيق : إبراهيم محمد عبدالله ، والرابع : تحقيق : أحمد مختار الشريف / مطبوعات مجمع اللغة بدمشق .

- الاشتقاق / لابن دريد / تحقيق : عبد السلام هارون / مطبعة السنة المحمدية / ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .

- أشعار الشعراء الستة الجاهليين / اختيار الأعلم الشنتمري / دار الفكر / بيروت / ط . الأولى / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- الإصابة في تمييز الصحابة / للعسقلاني / ط . الأولى / السعادة / القاهرة ١٣٢٨هـ + الطبعة الشرقية ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م .

- الأصول في النحو / لابن السراج / تحقيق : د . الفتيلي / مؤسسة الرسالة . ط . الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الأصول دراسة ابيستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب / د. تمام حسان / الهيئة المصريّة العامة / العراق / وزارة الثقافة والإعلام / بغداد ١٩٨٨م .

- إصلاح الخلل الواقع في الجمل / لابن السيد البطليوسي / تحقيق وتعليق : حمزة النشرتي / الناشر دار المريخ / الرياض / ط. الأولى / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- إعراب الحديث / للعكبري / تحقيق : د. حسن الشاعر / دار المنارة / جدة / ط. الثانية / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- إعراب القرآن / للنحاس / تحقيق : د. زهير زاهد / عالم الكتب / مطبعة النهضة/ ط. الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- إعراب القراءات السبع / لابن خالويه / تحقيق : العثيمين / مطبعة الخانجي / ط . الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- الأغاني / للأصفهاني / دار الثقافة / بيروت ١٩٥٨م .

- الإغراب في جدل الإعراب / لابن الأنباري / تحقيق : سعيد الأفغاني / دار الفكر / ط. الثانية / بيروت / ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- الإفصاح ببعض ما جاء من الخطأ في الإيضاح / لابن الطراوة / تحقيق : د. عيّاد الثبيتي / نشر دار التراث / ط . الأولى / ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م .

- الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الاعراب / للفارقي / تحقيق : سعيد الأفغاني / مؤسسة الرسالة / ط . الثالثة / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- الاقتراع في علم أصول النحو / للسيوطي / تحقيق : د . أحمد محمد قاسم / مطبعة السعادة / القاهرة / ط . الأولى / ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

- الإقناع في القراءات السبع / لابن الباذش / تحقيق : عبد المجيد قطامش / مركز البحث العلمي / جامعة أم القرى / ط. الأولى .

- الأمالي / لابن الشجري / تحقيق : الطناحي / ط . الأولى / مطبعة الخانجي / مطبعة المدني / القاهرة .

- الأمالي النحوية / لابن الحاجب / تحقيق : هادي حمودي / عالم الكتب / مطبعة النهضة / ط. الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- أمالي الزجاجي / تحقيق : هارون / ط . الأولى / مطبعة المدني / ١٣٨٢هـ .

- أمالي السهيلي / للسهيلي / تحقيق : د. البنّا / مطبعة السعادة / ط . الأولى / ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

- أمالي القالي / لأبي علي القالي / دار الفكر .

- إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات / للعكبري / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط . الأولى / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الانتصاف من الإنصاف / محيي الديم عبد الحميد / بهامش الإنصاف .

- الإنصاف في مسائل الخلاف / لابن الأنباري / تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد / دار الفكر .

- إنباه الرواة على أنباه النحاة / للقفطي / تحقيق : أبو الفضل إبراهيم / دار الفكر العربي / القاهرة / مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / ط . الأولى / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك / لابن هشام الأنصاري / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / ط . الخامسة / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- إيضاح شواهد الإيضاح / للقيسي / تحقيق : د. محمد الدعجاني / دار الغرب الاسلامي / بيروت / ط . الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- الإيضاح في شرح المفصل / لابن الحاجب / تحقيق: موسى العليلي / مطبعة العاني/ بغداد / وزارة الأوقاف / إحياء التراث الاسلامي .
- الإيضاح في علل النحو / للزجاجي / تحقيق : مازن المبارك / دار النفائس / بيروت / ط . الخامسة / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الإيضاح العضدي / لأبي علي الفارسي / تحقيق : حسن شاذلي فرهود / دار العلوم/ ط . الثانية .
- البحر المحيط / لأبي حيان الأندلسي / دار الفكر / بيروت / ط. الثانية / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- البرهان في علوم القرآن / للزركشي / تحقيق : أبو الفضل إبراهيم / مكتبة دار التراث / القاهرة .
- البسيط في شرح جمل الزجاجي / لابن أبي الربيع الإشبيلي / تحقيق : د. عيّاد الثبيتي / دار الغرب الاسلامي / بيروت / ط . الأولى / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- بغية الوعاة / للسيوطي / تحقيق : أبو الفضل إبراهيم / دار الفكر / ط . الثانية / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- البيان والتبيين / للجاحظ / تحقيق : عبد السلام هارون / دار الفكر / بيروت / ط . الرابعة .
- البيان في غريب إعراب القرآن / لابن الأنباري / تحقيق : طه عبد الحميد طه / الكتاب العربي / مصر / ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م / نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .
- بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب / للأصفهاني / تحقيق : محمد بقا / مركز البحث العلمي / جامعة أمّ القرى / ط . الأولى / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري / لأبي موسى / مكتبة وهبه / ط . الثانية / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- تأويل مشكل القرآن / لابن قتيبة / شرحه ونشره : السيد أحمد صقر / المكتبة العلمية / ط . الثالثة / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- تاج العروس من جواهر القاموس / للزَّبيدي / ط . الأولى / المطبعة الخيريّة / مصر / ١٣٠٦هـ .

- التبصرة والتذكرة / للصيمري / تحقيق : د . فتحي علي الدين / جامعة أمّ القرى / مركز البحث العلمي / دار الفكر / دمشق / ط . الأولى / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- التبيان في شرح الديوان / المنسوب للعكبري / ضبطه وصححه مصطفى السقا وزميليه / دار الفكر .

- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين / بأبي البقاء / تحقيق : د. عبدالرحمن العثيمين / دار الغرب الاسلامي / بيروت .

- التحفة / نقد وتعليق على كافية ابن الحاجب / أملاه ابن مالك / جمعه ابن جماعة / تحقيق : أحمد المصباحي / رسالة ماجستير / كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى / ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- التخمير . شرح المفصل في صنعة الإعراب / لصدر الأفاضل / تحقيقف : د. عبدالرحمن العثيمين / دار الغرب الإسلامي / بيروت / لبنان /ط . الأولى/ ١٩٩٠م .

- التسهيل / لابن مالك / تحقيق : د. محمد كامل بركات / دار الكتاب العربي / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- التعريفات / للجرجاني / البابي الحلبي وأولاده / ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

- التعريف في اللغة العربية / لندى التميمي / رسالة ماجستير / كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى .

- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد / للدماميني / تحقيق : محمد المفدى / ط . الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- تلقين المتعلم من النحو / للدينوري / تحقيق : جمال مخيمر / ط . الأولى / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- التنبيه على مشكلات الحماسة .

- التنبيهات على أغاليط الرواة في كتب اللغة / للأصفهاني / مطبوع مع كتاب المنقوص والممدود للفرّاء / تحقيق : الميمني / القاهرة / دار المعارف / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- التهذيب / للأزهري / تحقيق : أبو الفضل إبراهيم / مراجعة : البجاوي / الدار

المصرية للتأليف والترجمة / مطابع سجل العرب .

- تهذيب التهذيب / للعسقلاني / حيدر آباد / الهند / ١٣٢٥هـ .

- توجيه النظر إلى أصول الأثر / لطاهر الجزائري / نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك / للمرادي / تحقيق : عبد الرحمن سليمان / مكتبة الكليات الأزهرية / ط . الثانية .

- التوطئة / للشلوبين / تحقيق : المطوع / دار التراث العربي / القاهرة .

- جامع البيان / للطبري / دار الفكر / بيروت / لبنان / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- جامع بيان العلم وفضله/ لأبي عمر يوسف القرطبي/ تصحيح عبدالرحمن عثمان/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / مطبعة العاصمة / القاهرة / ط . الثانية / ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي / نسخة مصورة عن دار الكتب .

- الجمل في النحو / للزجاجي / تحقيق : علي توفيق الحمد / مؤسسة الرسالة / دار الأمل / ط . الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الجنى الداني في حروف المعاني / للمرادي / تحقيق : قباوة وزميله / منشورات دار الآفاق الجديدة / بيروت / ط . الثانية / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل / للشيخ محمد الدمياطي الشافعي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / ط . الأخيرة / ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م .

- حاشية الصبان على شرح الأشموني / مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية / القاهرة .

- حاشية يس على شرح التصريح / للعليمي / دار الفكر .

- حاشية يس على مجيب النداء على شرح قطر الندى / دار الفكر .

- الحجة في علل القراءات السبع / لأبي علي الفارسي / الجزء الأول والثاني /تحقيق: علي النجدي ناصف وزميليه / ط . الثانية / مصورة عن الطبعة الأولى / الهيئة المصرية للكتاب / ١٤٠٣هـ .

- الحجة في القراءات السبع / لابن خالويه / تحقيق : عبد العال مكرم / مؤسسة

الرسالة / ط . الخامسة / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- الحديث النبوي وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / لمحمد رضا حمادي / اللجنة الوطنية للاحتفال بالقرن الخامس عشر / بغداد / ط . الأولى / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- الحلبيات / لأبي علي الفارسي / تحقيق : حسن هنداوي / ط . الأولى / دار القلم / دمشق / ١٤٠٧هـ = المسائل الحلبيات .

- الحلل في شرح أبيات الجمل / لابن السيد البطليوسي / تحقيق : د. مصطفى إمام / مطبعة الدار المصرية / القاهرة / ط . الأولى / ١٩٧٩م .

- حماسة أبي تمام / شرح ديوان الحماسة .

- خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب / للبغدادي / دار صادر / بيروت .

- الخصائص / لابن جني / تحقيق : النجار / عالم الكتب / بيروت / ط . الثالثة / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- خصائص التراكيب / لأبي موسى / مكتبة وهبة / القاهرة / دار التضامن / ط . الثانية / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- الخلاصة في أصول الحديث / للطيبي / تحقيق : صبحي السامرائي / مطبعة الإرشاد / بغداد / ١٣٩١هـ - ١٩٧١م / سلسلة إحياء التراث الاسلامي / الكتاب (٥) .

- الخلاف بين النحويين / للطويل / مكتبة الفيصلية / مكة / ط . الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- دراسات في العربية وتاريخها / لمحمد الخضر حسين / تقديم بهجة البيطار / تصحيح علي التونسي / ط . الثانية / نشر المكتب الاسلامي / ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

- دراسات في فقه اللغة / للدكتور صبحي الصالح / ط . الثامنة / دار العلم للملايين / بيروت .

- دراسات لأسلوب القرآن الكريم / د. عضيمة / دار الحديث / القاهرة / مطبعة حسان .

الإرشاد / بغداد / ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

- درة الغواص في أوهام الخواص / للحريري / تحقيق : أبو الفضل إبراهيم / نهضة مصر / القاهرة .

- الدر اللقيط من البحر المحيط / هامش البحر المحيط / لتاج الدين الحنفي النحوي / دار الفكر / ط . الثانية / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون / للسمين الحلبي / تحقيق : أحمد الخراط / دار القلم / دمشق / ط . الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للسيوطي / دار الفكر / ط . الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الدرر اللوامع على همع الهوامع / للشنقيطي / تحقيق : عبد العال مكرم / دار البحوث العلمية / الكويت / ط . الأولى / ١٩٨١م .

- دلائل الإعجاز / لعبدالقاهر الجرجاني / تحقيق : محمود شاكر / مكتبة الخانجي / مطبعة المدني / القاهرة .

- ديوان امرىء القيس / توزيع دار صعب / صادر / بيروت .

- ديوان الأعشى / شرح وتعليق : د . محمد حسين / مكتبة الآداب / المطبعة النموذجيّة .

- ديوان أوس ابن حجر / تحقيق : محمد نجم / دار صادر / بيروت / ط . الثالثة / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- ديوان حسان بن ثابت / تحقيق : وليد عرفات / دار صادر / بيروت / ١٩٣٤م .

- ديوان الحماسة / لأبي تمام / وزارة الثقافة والإعلام / دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد / ١٩٨٧م .

- ديوان الأخطل / شرح راجي الأسمر / دار الكتاب العربي / بيروت / ط . الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- ديوان الأحوص / تحقيق : د. سعدي ضنّاوي / دار صادر / بيروت / ط . الأولى / ١٩٩٨م .

- ديوان الراعي النميري / جمع وتحقيق : راينهرت فايبرت / دار صادر / بيروت /

- ديوان الراعي النميري / جمع وتحقيق : راينهرت فايبرت / دار صادر / بيروت / ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م .
- ديوان الكميت / تحقيق : د . داود سلوم / عالم الكتب / ط . الثانية / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ديوان الخنساء / المكتبة الثقافية / بيروت / لبنان .
- ديوان ذي الرمة / تحقيق : عبد القدوس أبو صالح / مؤسسة الإيمان / بيروت / لبنان / ط . الأولى / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ديوان عمر بن أبي ربيعة / شرحه وقدم له : عبد أ ، علي مهنا / دار الكتب العلميّة / بيروت / لبنان / ط . الأولى / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ديوان الفرزدق / دار صادر / بيروت .
- ديوان قيس بن الخطيم / تحقيق : د . ناصر الدين الأسد / دار صادر / ط . الثالثة / بيروت / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ديوان النابغة الذبياني / تحقيق : أبو الفضل إبراهيم / دار المعارف / ط . الثانية .
- الرد على النّحاة / لابن مضاء القرطبي / تحقيق : د . محمد البنّا / دار الاعتصام / القاهرة / ط . الأولى / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- رصف المباني في شرح حروف المعاني / للمالقي / تحقيق : الخراط / دار القلم / دمشق / ط . الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية / للسهيلي / طبعة عبد الرحمن الوكيل + طبعة طه عبد الرؤوف سعد / دار الفكر .
- السبعة لابن مجاهد / لابن مجاهد / تحقيق : شوقي ضيف / ط . الثانية / دار المعارف / القاهرة / ١٤٠٠هـ .
- سرّ صناعة الإعراب / تحقيق : د . حسن هنداوي / دار القلم / دمشق / ط . الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- سمط اللآلىء / للبكري / تحقيق : الميمي / ط . الثانية / بيروت / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- سنن ابن ماجه / تحقيق : عبد الباقي / المكتبة العلمية / بيروت .

- سنن النسائي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) / تحقيق : أحمد شاكر / دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- شذور الذهب / لابن هشام / تحقيق : عبد الحميد .
- شرح أبيات سيبويه / للنحاس / تحقيق : د. وهبه متولي سالمة / مكتبة الشباب / ط . الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- شرح أشعار الهذليين / للسكري / تحقيق : عبدالستار فراج / راجعه : محمود شاكر / دار العروبة / مطبعة المدني / القاهرة .
- شرح الأشموني على ألفيّة ابن مالك / مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربيّة / القاهرة .
- شرح ابن عقيل / تحقيق : عبد الحميد / ط . الخامسة / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- شرح ألفية ابن معطي / للموصلي / تحقيق علي الشوملي / مكتبة الخريجي / الرياض / ط . الأولى .
- شرح الألفيّة / لابن الناظم / انتشارات ناصر خسرو / إيران .
- شرح التسهيل / لابن مالك / تحقيق : د . عبد الرحمن السيد ، و د . محمد بدوي المختون / هجر / ط . الأولى / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- شرح التصريح على التوضيح / للشيخ خالد الأزهري / دار الفكر .
- شرح جمل الزجاجي / لابن عصفور / تحقيق : صاحب أبو جناح / وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة / إحياء التراث الإسلامي .
- شرح الجمل / لابن خروف / رسالة دكتوراه / كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى / إعداد : سلوى عرب .
- شرح ديوان جرير / ضبط معانيه وشروحه وأكملها إليه : الحاوي / دار الكتاب اللبناني / مكتبة المدرسة / ط . الأولى / ١٩٨٢م .
- شرح ديوان الحماسة / الخطيب التبريزي / عالم الكتب / بيروت .
- شرح ديوان زهير / لأبي العباس ثعلب / مطبعة الهيئة العامة للكتاب / القاهرة / بيروت / نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب / ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م .

- شرح السيرافي للكتاب / الجزء الأول والثاني / تحقيق : رمضان عبد التواب ومحمود فهمي خجازي وعبد الدايم / الهيئة المصرية العامة للكتاب / مركز تحقيق التراث .
- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ / لابن مالك / تحقيق : عدنان الدوري / بغداد / مطبعة العاني / ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- شرح قواعد الإعراب / للكافيجي / تحقيق : فخر الدين قباوة / دار طلاس / ط. الأولى / ١٩٨٩م .
- شرح القصائد السبع الطوال / لابن الأنباري .
- شرح قصيدة كعب بن زهير / لابن هشام / تحقيق : محمود أبو ناجي / ط . الثالثة/ مؤسسة علوم القرآن / دمشق / ١٤٠٢هـ .
- شرح الكافية / للرضي / تحقيق : يوسف حسن عمر / الجزء الأول من منشورات جامعة بنغازي ، والثاني ، والثالث ، والرابع : نشر جامعة قاريونس / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- شرح الكافية الشافية / لابن مالك / تحقيق : عبد المنعم هريدي / مركز البحث العلمي / جامعة أم القرى / دار المأمون للتراث / ط . الأولى / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- شرح كتاب الحدود في النحو / للفاكهي / تحقيق : المتولي رمضان الدميري / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- شرح الكافية / للعلوي .
- شرح كتاب سيبويه / تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب / لابن خروف / تحقيق : خليفة بديري / ط . الأولى / كلية الدعوة الاسلامية / طرابلس / ليبيا .
- شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه / لابن النجار / تحقيق : محمد الزحيلي وزميله / مركز البحوث وإحياء التراث / جامعة أم القرى / ط . الثانية / ١٤١٣هـ .
- شرح اللمحة البدرية / لابن هشام / تحقيق : صلاح راوي / ط . الثانية .

- شرح اللمع / لابن برهان العكبري / للمطوّع / دار التراث العربي / القاهرة .
- شرح المفصّل / لابن يعيش / عالم الكتب / بيروت / مكتبة المتنبي / القاهرة .
- شرح المقدمة الجزولية الكبير / للشلوبين / تحقيق : تركي العتيبي / مكتبة الرشد / الرياض / ط . الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- شرح المقدمة الكافية / لابن الحاجب / تحقيق : جمال مخيمر / مطبعة نزار الباز / مكة - الرياض / ط . الأولى / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- شرح المقدمة المحسبة / لابن بابشاذ / تحقيق : خالد عبد الكريم / ط . الأولى / الكويت / ١٩٧٦م .
- شرح شواهد المغني / للسيوطي / مكتبة الحياة / بيروت / لبنان .
- شعر الكميت بن زيد / ديوان الكميت .
- شعراء أمويّون / دراسة وتحقيق : نوري القيسي / بغداد / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م / مكة المكرمة / ١٤٠٦هـ .
- الشعر والشعراء / لابن قتيبة / تحقيق : أحمد شاكر / دار المعارف / القاهرة / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- الشعر / لأبي علي الفارسي / تحقيق : د. محمود الطناحي / مكتبة الخانجي / مطبعة المدني / ط . الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- شفاء العليل في إيضاح التسهيل / للسلسيلي / تحقيق : د. عبدالله البركاتي / ط . الأولى / المكتبة الفيصلية .
- شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح / لابن مالك / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / عالم الكتب / ط . الثالثة / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الصاحبي / لابن فارس / تحقيق : السيد أحمد صقر / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الصحاح / للجوهري / تحقيق : عطار / ط . الثانية / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- صحيح البخاري / المكتبة الاسلاميّة / استانبول / تركيا / ١٩٧٩م .
- صحيح مسلم بشرح النووي / ط . الشعب / مصر .
- ضرائر الشعر / لابن عصفور / تحقيق : السيد إبراهيم محمد / دار الأندلس / ط.

الأولى / ١٩٨٠م .

- ضرورة الشعر / للسيرافي / تحقيق : رمضان عبد التواب / دار النهضة العربية / بيروت / ط . الأولى / ١٤٠٥هـ .

- الضرورة الشعرية في النحو العربي / محمد حماسة / مطبعة دار العلوم / ط . الأولى .

- طبقات فحول الشعراء للجمحي/ تحقيق : محمود شاكر / مطبعة المدني / القاهرة.

- طبقات القراء / لابن الجزري / القاهرة / ١٩٣٢م .

- طبقات النحويين واللغويين / للزبيدي / تحقيق : أبو الفضل إبراهيم / دار المعارف / ط . الثانية .

- ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن / د. أحمد سليمان ياقوت / عمادة شؤون المكتبات / جامعة الرياض / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- الظواهر اللغويّة في التراث النحوي (الظواهر التركيبيّة) / د. علي أبو المكارم/ القاهرة / الحديثة للطباعة / ط . الأولى / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

- عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك / لمحمد محيي الدين عبد الحميد / ط . الخامسة / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- العربية / يوهان فك / ترجمة د . عبد الحليم النجار / مطبعة دار الكتاب العربي / ١٩٥١م .

- العروض / الأخفش / تحقيق : أحمد عبد الدايم / المكتبة الفيصلية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- العضديات / للفارسي / تحقيق : علي المنصوري / عالم الكتب / مطبعة النهضة العربية / ط . الأولى / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- العوامل المئة النحوية / للجرجاني / شرح : خالد الأزهري / تحقيق : البدراوي زهران / دار المعارف / ط . الأولى / ١٩٨٣م .

- عيون الأخبار / لابن قتيبة / دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .

- الغرة المخفيّة في شرح الدرة الألفية / لابن الخباز / تحقيق : حامد العبدلي / دار الأنبار / بغداد .

- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني / تحقيق : عبدالعزيز بن باز / رقّم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلميّة / بيروت / لبنان / ط . الأولى / ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- الفريد في إعراب القرآن المجيد / للمنتجب الهمداني / تحقيق : فؤاد مخيمر وزميله / دار الثقافة / الدوحة / ط. الأولى / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- فصل المقال / لأبي عبيد البكري / تحقيق : د . إحسان عباس وزميله / ط . الثالثة / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الفصول الخمسون / لابن معطي / تحقيق : الطناحي / مطبعة عيسى البابي الحلبي/ القاهرة / ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- فقه اللغة وسر العربيّة / للثعالبي / دار مكتبة الحياة / بيروت / لبنان .
- الفهرست / لابن النديم / تحقيق : رضا / دار المسيرة / ط . الثالثة / ١٩٨٨م .
- في أصول النحو / للأفغاني / المكتب الاسلامي / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- قطر الندى وبل الصدى / لابن هشام الأنصاري / تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .
- القياس في اللغة العربية / الخضر حسين / المطبعة السلفية / القاهرة / ١٣٥٣ .
- الكامل في اللغة والأدب / للمبرد / تحقيق : محمد الدالي / مؤسسة الرسالة / ط . الأولى / ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .
- الكتاب / لسيبويه / تحقيق : عبد السلام هارون / عالم الكتب / بيروت .
- كشاف اصطلاحات الفنون / للتهانوي / ج ٦٠ / خيّاط / بيروت .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / للزمخشري / دار الفكر / ط . الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الكفاية في علم الرواية / للخطيب البغدادي / مطبعة جمعية المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن / ١٣٥٧هـ .
- الكليات / للكفوي / القسم الخامس / تحقيق : د . عدنان درويش ومحمد المصري / منشورات وزارة الثقافة / ١٩٧٦م .
- اللباب في علل الإعراب والبناء / للعكبري / تحقيق : غازي طليحات / دار الفكر

المعاصر / بيروت / لبنان / دار الفكر / دمشق / سوريا / ط . الأولى / ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

- لسان العرب لابن منظور / دار الفكر / دار صادر / بيروت / لبنان .

- اللغة / لفندريس / تعريب : الدواخلي والقصاص / ١٩٥٠م .

- اللمع / لابن جني / تحقيق : حامد المؤمن / عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية / ط . الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- لمع الأدلة / لابن الأنباري / تحقيق : سعيد الأفغاني / دار الفكر / ط . الثانية / بيروت / ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- المؤتلف والمختلف / للآمدي / تصحيح وتعليق : د . ف . كرنكو / ط . الثانية / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٢هـ .

- ما يجوز للشاعر من الضرورة / للقيرواني / تحقيق : رمضان عبد التواب وزميله / مكتبة دار العروبة / الكويت / دار الفصحى / القاهرة / مطبعة المدني .

- ما ينصرف وما لا ينصرف / للزجاج / تحقيق : هدى قراعة / ط . الأولى / القاهرة / ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- المباحث الكاملة / للورقي / تحقيق : شعبان عبد الوهاب / رسالة دكتوراه / ١٣٩٨هـ / كلية دار العلوم / جامعة القاهرة .

- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر / لابن الأثير / تحقيق : عبد الحميد / مطبعة البابي الحلبي / مصر / ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

- مجاز القرآن / لأبي عبيدة / تحقيق : فؤاد سزكين / مؤسسة الرسالة / ط . الثانية / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- مجالس ثعلب / تحقيق : عبد السلام هارون / دار المعارف / ط . الخامسة .

- مجالس العلماء / للزجاجي / تحقيق : عبد السلام هارون / مكتبة الخانجي / دار الرفاعي بالرياض / ط . الثانية / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- مجمع الأمثال / للميداني / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر / ط . الثالثة / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م .

- مجموع أشعار العرب / الأصمعيات / اعتنى بتصحيحه وترقيمه وليم الورد /

- مجموع أشعار العرب / الأصمعيات / اعتنى بتصحيحه وترقيمه وليم الورد / لجنة إحياء التراث العربي / دار الآفاق الجديدة / بيروت / ط . الأولى / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- مجيب الندا على شرح قطر الندى / للفاكهي .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / لابن عطية / تحقيق : المجلس العلمي بفاس / ط . الثانية / المغرب / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
- المختار من نوادر الأخبار / المقرّي / تحقيق : أنور أبو سويلم / مؤسسة الرسالة / دار عمّار / ط . الثانية / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد / للبعلي / تحقيق : محمد بقا / ط . دار الفكر / ١٤٠٠هـ - ١٩٧٨م .
- المحتسب / تحقيق : علي النجدي وزميليه / المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية / لجنة إحياء التراث الاسلامي / القاهرة .
- المدارس النحويّة / شوقي ضيف / ط . الرابعة / دار المعارف / ١٩٦٨م .
- مدرسة البصرة / لعبدالرحمن السيد / ط . الأولى / مطابع سجل العرب / دار المعارف / مصر / ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مدرسة الكوفة / د. مهدي المخزومي / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ط . الثانية / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- المدرسة النحويّة في مصر والشام / لعبد العال مكرم / دار الشروق / ط . الأولى / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- المرتجل / لابن الخشاب / تحقيق : علي حيدر / دمشق / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- المسائل البصريّة / لأبي علي الفارسي / تحقيق : د . محمد الشاطر / ط . الأولى / القاهرة / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المسائل البغداديات / لأبي علي الفارسي / تحقيق : صلاح الدين السنكاوي / مكتبة العاني / بغداد .
- المسائل المنثورة / لأبي علي الفارسي / تحقيق : مصطفى الحدري / مجمع اللغة العربية / دمشق .

- المساعد على تسهيل الفوائد / لابن عقيل / تحقيق : محمد بركات / مركز البحث العلمي وإحياء التراث / جامعة أم القرى / دار المدني / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- المستصفى من علم أصول الفقه / للغزالي / ط . الأولى / بولاق / ١٣٢٢هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل / المكتب الاسلامي .
- مشكل إعراب القرآن / لمكي / تحقيق : الضامن / مؤسسة الرسالة / ط . الثانية/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- معاني القرآن / للأخفش / تحقيق : فايز فارس / ط . الثانية / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- معاني القرآن / للفرّاء / الجزء الأول : تحقيق : نجاتي والنجار / الهيئة المصريّة العامة للكتاب / ١٩٨٠م / ط . الثانية / الجزء الثاني : تحقيق : النجار / الدار المصريّة للتأليف والترجمة / مطابع سجل العرب .
- معاني القرآن وإعرابه / للزجاج / تحقيق : شلبي / عالم الكتب / ط . الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- معجم الأدباء / لياقوت الحموي / دار الفكر / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- معجم المصطلحات النحويّة والصرفية / د . محمد اللبدي / مؤسسة الرسالة / بيروت / دار الفرقان / عمان / ط . الثالثة / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- معجم الشواهد العربية / لعبد السلام هارون / الخانجي / القاهرة / ١٩٧٢م .
- المعجم المفصّل في شواهد النحو الشعرية / د . أميل يعقوب / دار الكتب العلمية / ط . الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- معجم القراءات القرآنية / د. أحمد مختار عمر ، د. عبد العال سالم مكرم / مطبوعات جامعة الكويت / ط. الأولى / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- المغني على مختصر الخرقي / لابن قدامة / طبع الكتاب العربي / بيروت / لبنان/ ١٣٩٢هـ .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب / لابن هشام الأنصاري / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار إحياء التراث العربي .
- مفتاح العلوم / للسكاكي / المكتبة العلمية الحديثة ، بيروت .
- المفردات في غريب القرآن / للراغب / تحقيق : محمد سيد الكيلاني / مطبعة البابي الحلبي / مصر / ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

- المفضليات / للضبي / تحقيق : أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون / دار المعارف / ط. السابعة .
- المفصل في علم العربيّة / للزمخشري / دار الجيل / بيروت / لبنان / ط . الثانية .
- المفصل في تاريخ النحو العربي / الجزء الأول / د . محمد خير الحلواني / مؤسسة الرسالة .
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية / للشاطبي / تحقيق : د . عيّاد الثبيتي / الجزء الأول والثاني / ط . الأولى .
- المقاصد النحويّة في شرح شواهد الألفية / للعيني / بهامش الخزانة / دار صادر / بيروت .
- مقاييس اللغة / لابن فارس / تحقيق : عبد السلام هارون / دار الفكر / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- المقتصد / لعبد القاهر الجرجاني / تحقيق : كماظم بحر المرجان / منشورات وزارة الثقافة والاعلام / الجمهوريّة العراقية .
- المقتضب / للمبرد / تحقيق : عضيمة / المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية / القاهرة/ ١٣٩٩هـ .
- المقدمة الجزولية في النحو / للجزولي / تحقيق : د. شعبان محمد / ط . الأولى / القاهرة / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- المقرب / لابن عصفور / تحقيق : الجواري والجبوري / مطبعة العاني / بغداد / وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة / لجنة إحياء التراث .
- الملخص في ضبط قوانين العربيّة / لأبي الحسين بن أبي الربيع الأشبيلي / تحقيق: ابن سلطان الحكمي / الجزء الأول / ط . الأولى / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- الممتع في التصريف / لابن عصفور / تحقيق : فخر الدين قباوة / دار الآفاق الجديدة / بيروت / ط . الرابعة / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- منجد المقرئين / لابن الجزري / القاهرة / المكتبة الوطنية الاسلامية / ١٣٥٠هـ .
- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل / لمحمد محيي الدين عبد الحميد/ ط. الثانية.
- من قضايا اللغة والنحو / لعلي النجدي / مكتبة نهضة مصر / ١٩٥٧م .

- الموجز / لابن السراج / تحقيق : مصطفى الشويمي وزميله / بيروت / مؤسسة أ. بدران / ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

- الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء / للمرزباني / مصر / ١٣٤٣هـ .

- المنصف / لابن جني / تحقيق : إبراهيم مصطفى وزميله عبدالله أمين / شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده / ط. الأولى / ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م .

- منهج الأخفش الأوسط في الدراسات النحوية / لعبد الأمير الورد / ط . الأولى / مؤسسة الأعلمي / بيروت / دار التربية / بغداد / ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

- منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك / لأبي حيان / تحقيق: سيدني جليزر / طبع نيوهافن / ١٩٤٧م .

- الموطّأ / للإمام مالك بن أنس / ط . العاشرة / دار النفائس / بيروت / ١٤٠٧هـ .

- نتائج الفكر في النحو / للسهيلي / د. محمد البنّا / دار الرياض / ط . الثانية / ١٤٠٤هـ .

- النحو الكوفي في شرح المعلقات السبع / لمحمد شيبة / رسالة ماجستير / جامعة أمّ القرى .

- النحو القرآني : قواعد وشواهد / د. جميل ظفر / مطابع الصفا / مكة / ط . الأولى / ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

- النحو في مجالس ثعلب / د. أحمد الليثي / دار العدالة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩١م.

- النحو الوافي / لعباس حسن / ط . الخامسة / دار المعارف / مصر / ١٩٨٠م .

- النشر في القراءات العشر / لابن الجزري / تصحيح علي الضباع / دار الفكر .

- نظرات في النحو / لطه الراوي / ط . الأولى / المطبعة الأهلية / بيروت / ١٩٦٢م .

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء / لابن الأنباري / تحقيق : إبراهيم السامرائي / مكتبة المنار / الأردن – الزرقاء / ط . الثالثة / ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

- النكت / للأعلم الشنتمري / تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان / معهد المخطوطات العربية / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ط. الأولى / الكويت/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

- النكت الحسان / لأبي حيان الأندلسي / تحقيق : د. الفتيلي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط . الثانية / ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

- نهاية الأرب في فنون الأدب / للنويري / نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب / نشر المؤسسة المصرية العامة / القاهرة .
- النهر المادّ / لأبي حيان / مطبوع بهامش البحر المحيط .
- النوادر في اللغة / لأبي زيد الأنصاري / تحقيق : محمد عبد القادر أحمد / ط ١ / دار الشروق / بيروت / ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- هشام بن معاوية الضرير : حياته ، آراؤه ، منهجه / ذ. تركي العتيبي / ط . الأولى / ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .
- همع الهوامع / للسيوطي / تحقيق : عبد العال مكرم / دار البحوث العلميّة / الكويت / ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .
- الوجوب في النحو / لحصّة الرشود / رسالة ماجستير / جامعة أمّ القرى / ١٤١٤هـ.
- الوحشيات (الحماسة الصغرى) لأبي تمام / تحق : الميمني / دار المعارف / مصر / ١٩٦٣م .
- يونس بن حبيب البصري / لأحمد مكي الأنصاري / دار المعارف / مصر / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣ - فهرس الآيات القرآنية :

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
[سورة البقرة]		
. ﴿ . سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم . ﴾ .	٦	٥٤٨
. ﴿ . ومن الناس من يقول آمنا بالله . ﴾ .	٨	٦٤٩ ، ٦٥٢
. ﴿ . أن يضرب مثلاً ما بعوضة . ﴾ .	٢٦	٦٤٨ ، ٦٥٠
. ﴿ . فتلقى آدم من ربه كلمات . ﴾ .	٣٧	١١٩
. ﴿ . إلى بارئكم . ﴾ .	٥٤	١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩
. ﴿ . حتى نرى الله جهرة . ﴾ .	٥٥	٩١
. ﴿ . اهبطوا مصرًا . ﴾ .	٦١	٢٤٩، ٢٥٥
. ﴿ . إن الله يأمركم . ﴾ .	٦٧	١٥٧، ١٥٩
. ﴿ . وما كادوا يفعلون . ﴾ .	٧١	٤٩، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٦
. ﴿ . فهي كالحجارة أو أشد قسوة . ﴾ .	٧٤	٤٤٣
. ﴿ . وإن هم إلاّ يظنون . ﴾ .	٧٨	٤٧٢
. ﴿ . بل أكثرهم لا يؤمنون . ﴾ .	١٠٠	٥٧٥
. ﴿ . وإذْ ابتلى إبراهيم ربّه . ﴾ .	١٢٤	٣٦٨
. ﴿ . وأرنا مناسكنا . ﴾ .	١٢٨	١٦٢
. ﴿ . ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلا من سفه . ﴾ .	١٣٠	٥٧٣
. ﴿ . وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل . ﴾ .	١٣٣	٦٢٤
. ﴿ . قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . ﴾ .	١٣٦	٤٦٥
. ﴿ . فسيكفيكهم الله . ﴾ .	١٣٧	٣٠١
. ﴿ . وكذلك جعلناكم أمة وسطا . ﴾ .	١٤٣	أ ، ٢٧
. ﴿ . أينما تكونوا يأت بكم الله . ﴾ .	١٤٨	٤١، ١١٣، ١١٤
. ﴿ . وما أنزل من السماء من ماء .. . ﴾ .	١٦٤	٤٦٧

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
[تابع سورة يوسف]		
. ﴿ . ثم بدا لهم من بعـد مـا رأوا الآيات ليسجننه . ﴾ .	٣٥	٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨
. ﴿ . يا صاحبي السجن . ﴾ .	٣٩ ، ٤١	٤٩١
. ﴿ . إنّما أشكو بثي وحزني إلى الله . ﴾ .	٨٦	٣٢٠
. ﴿ .وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. ﴾ .	١٠٢	٥٧٥
[سورة الرعـد]		
. ﴿سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ﴾	١٠	٤٦٧
[سورة إبراهيم]		
. ﴿ . يتجرعه ولا يكاد يسيغه . ﴾ .	١٧	٦٦١، ٦٦٤
. ﴿ . قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا . ﴾ .	٣١	٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦
. ﴿ . وتبين لكم كيف فعلنا بهم . ﴾ .	٤٥	٥٤٥، ٥٤٨
. ﴿ . فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله . ﴾ .	٤٧	٤٩٨
[سورة الحجر]		
. ﴿ . لكم فيها معايش ومن لستم له . ﴾ .	٢٠	٤٥٣
. ﴿ . قال ربّ بما أغويتني لأزيننَّ .. . ﴾ .	٣٩، ٤٠	٥٧٥
. ﴿ . إن عبادي ليس لك عليهم سلطان.. . ﴾ .	٤٢	٥٧١
[سورة النحل]		
. ﴿ . وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي.. ﴾	٤٣	٣٧٩
. ﴿ . ولله يسـجـد مـا في السـمـوات ومـا في الأرض . ﴾ .	٤٩	٦٤٣
. ﴿ . ويجعلون لله ما يكرهون . ﴾ .	٦٢	٦٤٢
. ﴿ . فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . ﴾ .	٩٨	٦٦٩، ٦٧٠

٣ - فهرس القراءات :

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
[سورة البقرة]		
. ﴿ . إلى بارئكم . ﴾ .	٥٤	١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩
. ﴿ . إن الله يأمرْكم . ﴾ .	٦٧	١٥٧، ١٥٩
. ﴿ . وأرْنا مناسكنا . ﴾ .	١٢٨	١٦٢
. ﴿ . ربّ أرْني . ﴾ .	٢٦٠	١٦٣
[سورة آل عمران]		
. ﴿ . يصورْكم . ﴾ .	٦	١٠٨
. ﴿ . ويحذرْكم . ﴾ .	٢٨	١٦٣
. ﴿ . عليهم لعنةُ اللّه والملائكةُ والناسُ أجمعون . ﴾ .	٨٧	١٨١
[سورة النساء]		
. ﴿ . تساءلون به والأرحامِ . ﴾ .	١	٤٥٣
. ﴿ . أرْنا الله . ﴾ .	١٠٣	١٦٣
[سورة المائدة]		
. ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون﴾	٦٩	٥٦١، ٥٦٢
[سورة الأنعام]		
. ﴿ . وما يشعرْكم . ﴾ .	١٠٩	١٥٩
. ﴿ . ويذرْهم . ﴾ .	١١٠	١٦٣
. ﴿ . وكذلك زُين لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائِهم . ﴾ .	١٢٧	٢٤، ٥١، ٥٣، ٤٩٨
. ﴿ . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصةً لذكورنا . ﴾ .	١٣٩	٤٦١

٤ - فهرس الحديث والأثر :

٥ - فهرس أقوال العرب وأمثالهم :

٦ - فهرس الشعر :

القافية	البحر	القائل	الصفحة
قافية الهمزة			
بداءُ	الطويل	–	٥٤٤
سوارُ	الوافر	حسّان	٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٤، ٤٦٦
بإيماءِ	البسيط	–	٤٤٢
إباءِ	الكامل	–	٣٩٠
قافية الباء			
والحسبْ	الرجز	أبو دهبل الجمحي	٢٦١ ، ٢٦٩
الكلابا	الوافر	جرير	٥٣٨ ، ٥٤١
اغترابا	الوافر	عمر بن أبي ربيعة	١٣٠
عريبا	م. الرمل	عمر بن أبي ربيعة	
رقيبا	م. الرمل	–	
واجبُ	الطويل	–	٣٤٣
لغريبُ	الطويل	–	٥٦٦ ، ٥٦٨
وتحلبُ	الطويل	الأسدي	٤٦٨
تصيبُ	الطويل	–	٤٨٣
لحبيب	الطويل	عروة ، وقيل كثير	٣٩٠
نجيبُ	الطويل	–	٢٧٣ ، ٢٨٢
تهابُها	الطويل	–	٦٣١
خضابُها	الطويل	–	٦٣١
يصابوا	الوافر	امرؤ القيس	٢٥٢
وأطيبُها	م. الوافر	ابن قيس الرقيات	٢٦١ ، ٢٦٧
رجبُ	البسيط	الهذلي	٦١٥
ذيبُ	البسيط	–	٤١٧
مكذوبُ	البسيط	أبو دؤاد	٦٧٧
العربُ	البسيط	جرير	١٥١ ، ١٥٥

القافية	البحر	القائل	الصفحة
الزوّاح	م. الكامل	–	٩٩
الطّلاح	م. الكامل	–	
قافية الدال			
يتّقدْ	الرمل	عمر بن أبي ربيعة	٤٩٤
الصردْ	الرمل	عمر بن أبي ربيعة	
وسؤددا	الطويل	–	١٨٢
زادا	الوافر	جرير	٤٤٢
عنادا	الكامل	عبدالله بن رواحة	٤٢٨
الممجّدا	الرجز	–	١٨٢
مطّردا	الرجز	–	٦١٣
حفدا	الرجز	–	٦١٣
خالدُ	الطويل	–	٥٥٥ ، ٥٥٩
يخلدُ	الطويل	حسّان بن ثابت	١١٩
يزيدُ	الطويل	–	٣٥٧
معتادُ	الكامل	–	٤٣٣
جودُ	الوافر	–	٤٢٥
فديدُ	الوافر	زيد الخيل	١٤٢
مزيدُ	الرجز	–	٩٥
معتَدِ	الطويل	–	
المتجرّدِ	الطويل	طرفة	٥٢٨
عندي	الطويل	–	٣٩٠
موردِ	البسيط	–	٤٥٥
الموقدِ	الكامل	زهير	٥٩٤ ، ٥٩٥
البلدِ	الوافر	الراعي	١٦٤
لم يكدِ	المنسرح	–	٦٣١

القافية	البحر	القائل	الصفحة
المشتري	الكامل	–	٦٧٥
الدابرِ	الكامل	صخر السلمي	٢١٦، ٢٢١
البعيرِ	الوافر	الفرزدق	٦٢٨، ٦٣١
جبارِ	الوافر	–	٢٥٩
شيارِ	الوافر	–	٢٥٩، ٢٦٧
يصبرِ	الوافر	حسّان	٢٦٧
الضامرِ	السريع	الأعشى	٥٣١
المئزرِ	السريع	الأسدي	١٤٨، ١٥٠، ١٥١
قافية الـزاي			
حامزُ	الطويل	الشّماخ	٥٢٦
قافية السيـن			
البأسا	الطويل	سويد بن أبي كاهل	٣٩٨
شوسُ	الوافر	أبو زبيد	٣٧٢
الدْعسِ	الطويل	–	١٧٢
الفرسِ	المنسرح	طرفة	٢٧٠
قافية الضاد			
العرضِ	م. الهزج	ذو الإصبع	٢٦٨، ٢٧٩
قافية العين			
لم يطعْ	الرمل	سويد بن أبي كاهل	٧١
الذّراعْ	السريع	–	٥٤١
مصرعا	الطويل	–	٤٣٣، ٤٣٤
تبعّا	الطويل	زهير	٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٨
الرتاعا	الوافر	القطامي	١١٩، ١٢٠
وضعَه	الرمل	–	٥١٤
أجمعا (٤ أبيات)	الرجز	–	٧٢، ٦١٤

القافية	البحر	القائل	الصفحة
داعيانِ	الوافر	–	٤٨٤
هجاني	الوافر	خشرم العذري	٣٣٧
الحرونِ	الوافر	–	٢٤٤
حقّانِ	م. الهزج	–	٦٥٥
بلا عينين	الخفيف	الهمداني	٢٢٩
قافية الهاء			
نداها	الوافر	بشر بن أبي خازم	٦٣٢
قافية الواو			
ملتويْ	الطويل	يزيد بن الحكم الثقفي	٥٥٢
قافية الياء			
المطيْ	الرجز	–	١٥٢
ألاّ تلاقيا	الطويل	عبد يغوث	١٦٨، ١٧١
باديا	الطويل	–	
ساعيا	الطويل	–	٦٤٥، ٦٥٣
راضيا	الطويل	–	٥٤٩
عليّا	الخفيف	–	٣٩٨
إنسيُّ	الرجز	العجاج	٣٧٢
طوريُّ	الرجز	العجاج	٣٧٢

٧ - فهرس الموضوعات :